الرخصة المهنية للمعلمين

دراسات إسلامية (٢)

بعد كل موضوع تدريبات وفي الختام تجميعات منوعة

ترتيب / محمد البداح

١٤٤٤هـ

المذكرة **مجانية** والمقابل : دعوة لي ولوالدي وللمسلمين

الخطأ وارد .. وأستغفر الله عن كل زلل

القرآن الكريم

القرآن الكريم

القرآن الكريم: كلام الله المنزل على رسوله محمد – صلى الله عليه وسلم -، المتعبد بتلاوته، المتحدي بأقصر سورة، المنقول إلينا تواتراً.

- حكم تعلمه وتعليمه: تعليم القرآن الكريم فرض كفاية، وحفظه واجب كفاية على الأمة.

- آداب تلاوته: استقبال القبلة، السواك، الطهارة من الحدثين الأصغر والأكبر، نظافة الثوب والبدن والمكان، استحضار القلب، الخشوع والتدبر، تحسين الصوت بالتلاوة، التأدب عند التلاوة.

مراتب القراءة

- قراءة القرآن: أمر الله عباده بترتيل القرآن بقوله تعالى: «ورتل القرآن ترتيلاً»، أي: اقرأه بتؤدة وتدبر وتفكر.

- مراتب قراءة القرآن: لقراءة القرآن ثلاث مراتب، كلها جائزة مع تفاوتها في الأفضلية وهي:

١. الترتيل: القراءة بتؤدة وطمأنينة، مع تدبر المعاني، ومراعاة الأحكام، وهي أعلى المراتب.

٢. التدوير: القراءة بحالة متوسطة بين الاطمئنان والسرعة مع مراعاة الأحكام، وهي تلي الترتيل.

٣. الحدر: القراءة بسرعة مع المحافظة على الأحكام، وهي أقل المراتب.

- أركان القراءة الصحيحة: للقراءة الصحيحة ثلاثة أركان، إذا احتل منها ركن كانت القراءة شاذة ولا يجوز القراءة بها وهي....

١. موافقتها لوجه من وجوه اللغة ولو كان ضعيفاً.

٢. موافقتها لرسم المصحف العثماني تحقيقاً أو تقديراً.

٣. صحة سندها بتواترها عن الرسول صلى الله عليه وسلم.

التجويد

التجويد: لغة: التحسين والتجميل، واصطلاحاً: إخراج كل حرف من مخرجه وإعطاؤه حقه ومستحقه من الصفات.

- موضوعه: الكلمات القرآنية.

- استمداده: مستمد من كيفية قراءة النبي صلى الله عليه وسلم.

- أقسامه: ينقسم التجويد إلى قسمين..

١. عملي (تطبيقي): تلاوة القرآن تلاوة مجودة كما أنزل، وحكمه واجب عيني على من يريد القراءة لقوله تعالى: «ورتل القرآن ترتيلاً».

٢. علمي (نظري): معرفة قواعده وأحكامه العلمية، وحكمه مندوب لعامة الناس، وواجب عيني على من يتصدى للقراءة والإقراء.

اللحن وأقسامه

- اللحن: الخطأ في القراءة والميل عن الصواب، وهو قسمان:

١. لحن جلي: خطأ يطرأ على اللفظ فيخل بمبنى الكلمة سواء أخل بالمعنى أم لا، وهو حرام لا سيما إذا تعمده القارئ أو تساهل فيه.

٢. لحن خفي: خطأ يطرأ على اللفظ فيخل بعرف القراءة ولا يخل بالمبنى، وحكمه حرام على الأرجح.

الاستعاذة

لغة: التجاء واعتصام تحصن، واصطلاحاً: لفظ يحصل به الالتجاء إلى الله، والاعتصام بالتحصن به من الشيطان، وهي ليست من القرآن إجماعاً.

- صيغتها: المختار لجميع القراء صيغة: «أعوذ بالله من الشيطان الرجيم»، ويجوز التعوذ بغيرها مثل: «أعوذ بالله السميع العليم من الشيطان الرجيم».

- من أحوالها: يجهر بها في القراءة الجهرية وهناك من يستمع، ويسر بها في القراءة السرية وفي الصلاة.

البسملة

- البسملة: مصدر بسمل إذا قال: بسم الله الرحمن الرحيم، ولا خلاف في أنها بعض آية في سورة النمل، ولا خلاف في إثباتها في أول الفاتحة، وأجمع القراء على الإتيان بها في أول كل السور إلا التوبة.

- أوجه الابتداء بها:

١. قطع الجميع: أي فصل الاستعاذة عن البسملة عن أول السورة، وهو أفضل الوجوه.

٢. قطع الأول ووصل الثاني بالثالث: وهو يلي الوجه الأول في الأفضلية.

٣. وصل الأول بالثاني وقطع الثالث: وهو يلي الوجه الأول في الأفضلية.

٤. وصل الجميع: وهو في المرتبة الرابعة.

- أوجه ما بين السورتين:

- إذا وصل القارئ آخر سورة بالتي بعدها غير سورة التوبة (براءة) فله ثلاثة أوجه...

١. قطع الجميع: أي الوقف على آخر السورة وعلى البسملة.

٢. قطع الأول: ووصل الثاني بالثالث: أي الوقف على آخر السورة، ووصل البسملة بأول السورة.

٣. وصل الجميع: أي وصل آخر السورة بالبسملة بأول السورة.

- أوجه وصل آخر الأنفال بالتوبة:

١. القطع: الوقف على آخر الأنفال مع التنفس ثم البدء بأول التوبة.

٢. السكت: قطع الصوت مدة يسيرة بدون تنفس ثم الشروع في التوبة.

٣. الوصل: وصل آخر الأنفال بأول التوبة.

- أحكام النون الساكنة والتنوين:

- التنوين: نون ساكنة زائدة تلحق آخر الاسم لفظاً ووصلاً وتفارقه خطاً ووقفاً.

- النون الساكنة: نون خالية من الحركة، ثابتة لفظاً وخطاً ووصلاً ووقفاً، وتكون في الأسماء والأفعال والحروف، متوسطة ومتطرفة، أصلية وزائدة.

- أحكام النون الساكنة والتنوين:

١ - الإظهار ٢ - الإدغام ٣ - الإقلاب ٤ - الإخفاء

أولاً: الإظهار الحلقي:

الإظهار: لغة البيان والإيضاح، واصطلاحاً: إخراج كل حرف من مخرجه من غير غنة كاملة.

- حروفه: الهمز، الهاء، العين، الحاء، الغين، الخاء، فإذا وقع حرف منها بعد النون الساكنة (في كلمة أو كلمتين)، أو بعد التنوين (لا يكون إلا في كلمة) وجب إظهار النون أو التنوين، كقوله تعالى: «فأما من أعطى».

ثانياً: الإدغام:

الإدغام: لغة: الإدخال، واصطلاحاً: إدخال حرف ساكن في حرف متحرك بحيث يصيران حرفاً واحداً مشدداً.

- حروفه: الياء الراء، الميم، اللام، الواو، النون، فإذا وقع حرف منها بعد النون الساكنة أو التنوين وجب الإدغام.

- أنواع الإدغام:

- إدغام بغنة: جمعت حروفه في كلمة (ينمو)، كقوله تعالى: «ومن يطع الله»، «أمشاج نبتليه».

- إدغام بغير غنة: له حرفان اللام والراء، كقوله تعالى: «من رسول»، «في عيشة راضية»، «من لبن».

ثالثاً: الإقلاب:

الإقلاب: لغة: التحويل، واصطلاحاً: قلب النون الساكنة، أو التنوين ميماً مخفاة بغنة.

- حرفه: الباء فقط، فإذا وقعت الباء بعد النون الساكنة، أو التنوين وجب الإقلاب، كقوله تعالى: «من بعد»، «سميع بصير»، وعلامتها في المصحف وضع الحرف (م) على النون.

رابعاً: الإخفاء:

لغة الستر واصطلاحاً: نطق الحرف بصفة بين الإظهار والإدغام عارياً من التشديد مع الغنة.

- حروفه: خمسة عشر حرفاً مثل: «فيها كتبٌ قيمة» وهي الحرف الأول من كل كلمة في قول الناظم..

صف ذا ثنا كم جاد شخص قد سما ❖❖ دُم طيباً زد في تقى ضع ظالماً

حكم الميم والنون المشددتين:

- الحرف المشدد: حرفان الأول ساكن والثاني متحرك، يجب إظهار الغنة فيه، ويسمى حرف غنة مشدد أو حرفاً أغن مشدد، كقوله تعالى: «إنّ».

- الغنة: لغة صوت له رنين في الخيشوم، واصطلاحاً صوت لذيذ مركب في جسم النون والميم لا عمل للسان فيه.

أحكام الميم الساكنة:

١. الإخفاء ٢. الإدغام ٣. الإظهار

أولاً: الإخفاء الشفوي:

له حرف واحد فقط هو حرف الباء فإذا وقعت الباء بعد الميم الساكنة وجب إخفاؤها مع الغنة، ولا يكون إلا في كلمتين، كقوله تعالى: «وهم بالآخرة»، «ومن يعتصم بالله».

ثانياً: الإدغام:

له حرف واحد هو حرف (الميم) المتحركة، فإذا وقعت الميم المتحركة بعد الميم الساكنة وجب إدغام الميم مع الغنة، كقوله تعالى: «إن كنتم مؤمنين»، «ولهم ما يشتهون»، ويسمى إدغاماً صغيراً لأن الحرف الأول ساكن والثاني متحرك.

ثالثاً: الإظهار الشفوي:

- حروفه: ستة وعشرون حرفاً إذا وقع حرف منها بعد الميم الساكنة وجب إظهارها، وهي (أ، ت، ث، ج، ح، خ، د، ذ، ر، ز، س، ش، ص، ض، ط، ظ، ع، غ، ف، ق، ك، ل، ن، هـ، و، ي)، كقوله تعالى: «واتبعتهم ذريتهم»، «فإنهم غير ملومين»، «بل هم قوم يعدلون».

- حكم لام (آل) ولام الفعل:

- لام (آل): اللام المعرفة الزائدة، الداخلة على الأسماء، ولها حكمان..

١. الإظهار: في اللام القمرية التي وقع بعدها حرف من عبارة: "إبغ حجك وخف عقيمه".

٢. الإدغام: في اللام الشمسية التي وقع بعدها الحرف الأول من كل كلمة في قول الناظم..

طب ثم صل رحما تفز ضف ذا نعم ❖❖ دع سوء ظن زر شريفاً للكرم

- لام الفعل: هي اللام الساكنة الواقعة في فعل متوسطة كانت أم متطرفة، ولها حكمان...

١. الإدغام: إذا وقع بعدها لا أو راء، كقوله تعالى: «قل رب»، «ويجعل لكم جنات».

٢. الإظهار: إذا وقع بعدها حرف من الستة والعشرين حرفاً الباقية.

المد والقصر

- المد: لغة: الزيادة، واصطلاحاً: إطالة الصوت بحرف المد أو اللين عند وجود السبب.

- القصر: لغة: الجبس والمنع، واصطلاحاً: إثبات حرف المد أو اللين بلا زيادة فيه لعدم وجود السبب.

- حروف المد...

١. الألف: لا تكون إلا ساكنة مفتوح ما قبلها.

٢. الواو: الساكنة المضموم ما قبلها.

٣. الياء: الساكنة المكسور ما قبلها.

■ ملحوظة: جمعت حروف المد الثلاثة بشروطها في قوله تعالى: «نوحيها».

أنواع المد

- المد قسمان:

١. أصلي: الطبيعي الذي لا تقوم ذات الحرف إلا به، ويكون في أحد حروف المد، إذا لم يأت قبلها أو بعدها همز أو سكون، ومقداره حركتان.

٢. فرعي: الزائد عن الأصلي لأحد سببين، وقوع الهمز أو السكون بعد حرف المد.

أنواع المد الفرعي:

- المد الفرعي خمسة أقسام...

١. متصل ٢. منفصل ٣. بدل

٤. عارض للسكون ٥. لازم.

أولاً: المد المتصل

- أن يقع بعد حرف المد همز متصل في كلمة واحدة، وحكمه وجوب مده عن المد الطبيعي.

- مقدار مده: يمد أربع أو خمس حركات وصلاً ووقفاً، ويزاد إلى ست حركات في حالة الوقف.

ثانياً: المد المنفصل:

- أن يقع حرف المد في كلمة والهمز في كلمة أخرى، وحكمه جواز مده وقصره.

- مقدار مده: جواز مده أربع أو خمس حركات.

ثالثاً: مد البدل:

- أن يتقدم الهمز على حرف المد في كلمة، وليس بعد حرف المد همز أو سكون، وحكمه: يجوز مده وقصره، إلا أن حفصاً له فيه القصر فقط.

- مقدار مده: يمد حركتين كالطبيعي، كقول الله تعالى: «ويزداد الذين امنوا إيماناً».

رابعاً: المد العارض للسكون:

- أن يقع بعد حرف المد أو اللين حرف ساكن عارض لأجل الوقف، وحكمه جواز قصره ومده، كقوله تعالى: «الضالين»، «المفلحون».

- مقدار مدة: يجوز فيه ثلاثة أوجه..

١. القصر: المد حركتان.

٢. التوسط: المد أربع حركات.

٣. الإشباع: المد ست حركات.

خامساً: المد اللازم:

أن يأتي بعد حرف المد أو اللين حرف ساكن لازم وصلاً ووقفاً، في كلمة أو حرف، وحكمه لزوم مده ست حركات، كقوله تعالى: «الحاقة».

- أقسامه: ينقسم تفصيلاً إلى أربعة أقسام.

١. كلمي مخفف: أن يأتي بعد حرف المد سكون أصلي في كلمة بغير تشديد، مثل: «الرجيم».

٢. كلمي مثقل: أن يأتي بعد حرف المد سكون أصلي في كلمة بشرط التشديد، مثل: «الحاقة»، «الطامة الكبرى»، «فإن حاجوك».

٣. حرفي مخفف: أن يأتي بعد حرف المد سكون أصلي في حرف من أحرف الهجاء بشرط أن يكون خالياً من التشديد، مثل: ن والقلم وما يسيطرون»، «ق والقرآن المجيد».

٤. حرفي مثقل: أن يأتي بعد حرف المد سكون أصلي في حرف من أحرف الهجاء بشرط أن يكون فيه تشديد، مثل: «طسم»، «المص».

مخارج الحروف

- مخارج الحروف تفصيلاً سبعة عشر مخرجاً على أرجح الأقوال، تتنوع إلى قسمين: عامة وخاصة.

- مخارج الحروف العامة خمسة أقسام هي:

١. الحروف الجوفية: حروف اللين، أو المد، وهي: الألف، والواو المدية الواقعة بعد ضم، والياء المدية الواقعة بعد كسر.

٢. الحروف الحلقية: الهمزة والهاء: من أقصى الحلق، العين، والحاء من وسط الحلق، الغين، والخاء من أدنى الحلق.

٣. الحروف اللسانية: القاف: من أقصى اللسان من فوق مع ما يحاذيه من الحنك الأعلى. الكاف: من أقصى اللسان مع ما فوقه من الحنك الأعلى أسفل القاف. الجيم والشين والياء (غير المدية): من وسط اللسان مع ما يليه من الحنك الأعلى. الضاد: من أدنى حافتي اللسان مما يلي الأضراس العليا اليمنى أو اليسرى. اللام: أدنى حافتي اللسان بعد مخرج الضاد مع ما يحاذيها من اللثة العليا. النون المتحركة: طرف اللسان مع ما يليه من اللثة العليا. الراء: من طرف اللسان مما يلي ظهره مع ما فوقه من الحنك الأعلى. العلماء والدال، والتاء: من طرف اللسان مع ما يليه من أصول الثنايا العليا. الزاي والسين والصاد: طرف اللسان وفريق الثنايا السفلى. الظاء والذال والثاء: من طرف اللسان وأطراف الثنايا العليا.

٤. الحروف الشفوية: الفاء: من بطن الشفة السفلى مع أطراف الثنايا العليا. الباء والميم والواو (غير المدية): مما بين الشفتين معاً.

٥. الحروف الخيشومية: حروف الغنة: النون والميم المشددتان والنون المخفاة والميم المخفاة من الخيشوم وهو أعلى الأنف.

صفات الحروف

- عددها عشرون على الأشهر وهي قسمان: ذاتية وعرضية، والصفات الذاتية قسمان...

١. قسم له ضد ٢. قسم ليس له ضد.

أولاً: الصفات التي لها ضد:

عددها إحدى عشرة كل صفة ضد الأخرى...

١. الهمس: لغة: الخفاء، واصطلاحاً: جريان النفس عند التعلق بالحرف لضعف الاعتماد عليه، وحروفها: "فحثه شخص سكت".

٢. الجهر: لغة: الظهور، واصطلاحاً: انحباس النفس عند النطق بالحرف لقوة الاعتماد عليه، وحروفها ما تبقى بعد حروف الهمس.

٣. الشدة: لغة: القوة، واصطلاحاً: انحباس جري الصوت عند النطق بالحرف لكمال قوة الاعتماد عليه، وحروفها: "أجد قط بكت".

٤. التوسط: لغة: الاعتدال، واصطلاحاً: اعتدال الصوت عند النطق بالحرف وحروفها: "لن عمر".

٥. الرخاوة: لغة: اللين: واصطلاحاً: جريان الصوت عند النطق بالحرف لضعف الاعتماد عليه، وحروفها الباقية بعد الشدة والتوسط.

٦. الاستعلاء: لغة: العلو والارتفاع، واصطلاحاً: ارتفاع جزء كبير من اللسان عند النطق بالحرف إلى الحنك الأعلى، وحروفها: "خص ضغط قظ".

٧. الاستفال: ضد الارتفاع وهي لغة: الانخفاض، واصطلاحاً: انخفاض اللسان إلى قاع الفم، وحروفها ما تبقى بعد حروف الاستعلاء.

٨. الإطباق: لغة: الإلصاق، واصطلاحاً: إطباق اللسان على الحنك الأعلى عند النطق بحروفه، وحروفها: (الصاد والضاد والطاء والظاء).

٩. الانفتاح: لغة: الافتراق، واصطلاحاً: تجافي اللسان عن الحنك الأعلى، وحروفها ما تبقى بعد حروف الإطباق.

١٠. الإذلاق: لغة: طلاقة اللسان، واصطلاحاً: خفة الحرف وسرعة النطق به لخروجه من ذلق اللسان، وحروفها: "فر من لب".

١١. الإصمات: ضد الإذلاق وهي لغة: المنع، واصطلاحاً: ثقل الحرف وعدم سرعة النطق به، وحروفها ما تبقى بعد حروف الإذلاق.

ثانياً: الصفات التي لا ضد لها:

الصفات التي لا ضد لها تسع صفات هي:

١. الصفير: لغة صوت يشبه صوت الطائر، واصطلاحاً: صوت زائد يخرج من بين الثنايا وطرف اللسان، وحروفها: (الصاد، الزاي، السين).

٢. القلقلة: لغة: الاضطراب، واصطلاحاً: اضطراب الصوت عند النطق بالحرف، وحروفها: "قطب جد".

٣. اللين: لغة: السهولة، واصطلاحاً: إخراج الحرف من مخرجه بسهولة، وحروفها: الواو والياء الساكنتان المفتوح ما قبلهما مثل: (خَوْف، بَيْت).

٤. الانحراف: لغة: الميل، واصطلاحاً: الميل بالحرف بعد خروجه من مخرجه حتى يتصل بمخرج آخر، وحرفاه: (اللام والراء).

٥. التكرير: لغة: الإعادة، واصطلاحاً: ارتعاد رأس اللسان عند النطق بحرف الراء.

٦. التفشي: لغة: الانتشار، واصطلاحاً: انتشار خروج الريح بين اللسان والحنك الأعلى عند النطق بحرف الشين.

٧. الاستطالة: امتداد الصوت من أول إحدى حافتي اللسان إلى آخرها عند النطق بحرف الضاد.

٨. الخفاء: لغة: الاستتار، واصطلاحاً: خفاء صوت الحرف، وحروفها: (هاوي).

٩. الغنة: لغة: صوت له رنين في الخيشوم، واصطلاحاً: صوت لذيذ مركب في جسم النون والميم، وحروفها: (الميم والنون المشددتان).

الوقف

- الوقف: لغة: الحبس والكف، واصطلاحاً: قطع الصوت على الكلمة القرآنية زمناً يتنفس فيه القارئ عادة بنية استئناف القراءة، ويكون في رؤوس الآيات وأوسطها، ولا يأتي في وسط الكلمة، ولا فيما اتصل رسماً، فلا يوقف على أين في قوله: «أينما».

- أنواعه: الوقف أربعة أنواع...

١. اختباري: الوقف على كلمة ليست محلاً للوقف، في مقام التعليم والاختبار، أو لبيان حكمها، وهو جائز.

٢. اضطراري: الوقف بسبب عذر قوي كالعطاس، أو ضيق النفس، أو غلبة البكاء.

٣. انتظاري: الوقف على كلمة قرآنية بقصد استيفاء ما في الآية من أوجه الخلاف.

٤. اختياري: الوقف على كلمة قرآنية باختيار القارئ دون عذر، أو إجابة سؤال.

- أنواع الوقف الاختياري:

١. تام: الوقف على كلام تام في ذاته، ولم يتعلق بما بعده لفظاً ولا معنى، ويكون لازماً كقوله تعالى: «إنما يستجيب الذين يسمعون»، وحسناً كقوله تعالى: « لَّقَدْ أَضَلَّنِي عَنِ الذِّكْرِ بَعْدَ إِذْ جَاءَنِي».

٢. كاف: الوقف على كلام تام في ذاته متعلق بما بعده في المعنى دون اللفظ، والوقف عليه حسن، كقوله تعالى: «لا تقتلوا الصيد وأنتم حرم».

٣. حسن: الوقف على كلام تام في ذاته متعلق بما بعده لفظاً ومعنى، كقوله تعالى: «الحمد لله».

٤. قبيح: الوقف على كلام لم يتم في ذاته، ولم يؤد معنى صحيحاً، لشدة تعلقه بما بعده كالوقف على «يستحى» في قوله تعالى: «إن الله لا يستحي أن يضرب مثلاً ما»، وعلى «والظالمين» في قوله: «يدخل من يشاء في رحمته والظالمين أعد لهم عذاباً أليماً»، وعلى «الصلاة» في قوله: «لا تقربوا الصلاة وأنتم سكارى».

الابتداء

- الابتداء: الشروع في القراءة بعد قطع وانصراف أو بعد وقف، وهو نوعان...

١. ابتداء بكلام مستقل في المعنى: بحيث لا يغير ما أراده الله، وهو كثير.

٢. ابتداء بكلام يفسد المعنى: وقد يحول معناه وهو ابتداء قبيح كالابتداء بـ «لا أعبد الذي فطرني».

- السكت: قطع الصوت عن الكلمة القرآنية زمناً يسيراً من غير تنفس، ومقداره حركتان، وهو مقيد بالسماع والنقل وهو نوعان..

١. واجب: في أربعة مواضع على ألف «عوجا»، وألف «مرقدنا»، ونون «من راقٍ»، ولام «بل ران».

٢. جائز: في موضعين بين الأنفال والتوبة، هاء «ما أغنى عني مالية».

علامات الوقف في المصحف

- هناك مجموعة من العلامات الاصطلاحية التي وضعت في المصحف لإرشاد القارئ إلى مواضع الوصل والوقف وهي....

العلامة	الدلالة
مـ	وقف لازم
م	إقلاب النون الساكنة والتنوين ميماً مخفاة
قلي	وقف جائز مع كون الوقف أولى
صلي	وقف جائز مع كون الوصل أولى
ج	وقف جائز جوازاً متساوياً
لا	وقف ممتنع
∴	علامة تعانق الوقف إذا وقف على أحد الموضعين فلا يصح الوقف على الآخر

تدريبات

(١) التكرير من صفات حرف:

أ - الشين　　ب - الراء.

ج - النون　　د - الصاد.

(٢) من الصفات التي ليس لها ضد :

أ - التفشي　　ب - الإطباق.

ج - الاستعلاء　　د - الهمس.

(٣) نوع المد في كلمة " إيمانا " هو :

أ - مد لين. ب - مد طبيعي.

ج - مد بدل د - مد متصل.

(٤) نوع الوقف في قوله تعالى: " يدخل من يشاء في رحمته والظالمين " :

أ - الوقف الحسن ب - الوقف القبيح

ج - الوقف التام د - الوقف الكافي.

(٥) الصفات التي ترتبط بحرف " الطاء " في قوله تعالى: " واطمأنوا بها " هي :

أ - القلقلة ، الإصمات ب - القلقة ، الاستفال.

ج القلقلة ، الاستعلاء. د - القلقلة ، الانفتاح.

(٦) مخرج حرف القاف هو :

أ - اللسان. ب - الشفتان.

ج - الجوف د - الأسنان

علم التفسير

وعلوم القرآن

القرآن الكريم

القرآن: لغة: مصدر قرأ قراءة وقرآناً، واصطلاحاً: كلام الله المعجز، المنزل على نبيه محمد صلى الله عليه وسلم ، المكتوب في المصاحف، المنقول عنه بالتواتر، المتعبد بتلاوته.

- من أسمائه: أوصل بعض العلماء أسماء القرآن إلى نيف وتسعين اسماً منها: القرآن، الكتاب، الفرقان، الذكر، التنزيل، العزيز، العربي.

- من أوصافه: وصف الله القرآن الكريم بأنه: هدى، شفاء، رحمة، موعظة، مبارك، مبين، بشرى، عزيز، مجيد، بشير، نذير.

نزول القرآن الكريم

- نزول القرآن: نزل القرآن الكريم منجماً (مفرقاً حسب الحوادث)، وقد بدأ نزوله في ليلة القدر، ثم تدرج حسب الوقائع والأحداث، ليثبت به الله قلب نبيه صلى الله عليه وسلم ، ولتيسير حفظه عليه.

- حفظه: جمع الله تعالى القرآن في قلب نبيه صلى الله عليه وسلم ، فكان صلى الله عليه وسلم سيد الحفاظ وأول الجماع، وحفظ كثير من الصحابة القرآن في عهد صلى الله عليه وسلم.

- قراء الصحابة: حفظ القرآن من الصحابة خلق كثير، واشتهر بالإقراء منهم سبعة هم: عثمان بن عفان، علي بن أبي طالب، أبي بن كعب، زيد بن ثابت، عبد الله بن مسعود، أبو الدرداء، أبو موسى الأشعري -رضي الله عنه.

- جمع القرآن على عهد النبي صلى الله عليه وسلم : كان للنبي عدد من الكتاب منهم: الخلفاء الأربعة، معاوية، زيد بن ثابت، أبي بن كعب، خالد بن الوليد، ثابت بن قيس، أمرهم النبي بكتابة كل ما نزل من القرآن، فكتبوه في الرقاع والعسيب والأكتاف والأقتاب، وقد رتبت السور والآيات وفق إشارة النبي صلى الله عليه وسلم ، فهو ترتيب توقيفي (من عند الله) وليس اجتهادياً.

- في عهد أبي بكر -رضي الله عنه: أمر أبو بكر بجمع القرآن في مصحف واحد، بعد مقتل جمع من الحفاظ في موقعة اليمامة، بإشارة من عمر بن الخطاب -رضي الله عنه، وتولى مهمة جمع القرآن زيد بن ثابت -رضي الله عنه.

- في عهد عثمان -رضي الله عنه: أشار حذيفة بن اليمان -رضي الله عنه على عثمان بن عفان -رضي الله عنه - بجمع الناس على مصحف واحد؛ بعد أن رأى اختلافهم في القراءة، فأرسل عثمان إلى حفصة لإرسال المصحف الذي جمعة أبو بكر -رضي الله عنه -، ونسخه وأرسله إلى الأمصار.

- نزول القرآن على سبعة أحرف:

- أنزل القرآن على سبعة أحرف تيسيراً على الأمة، واختلف في تفسيرها إلى خمسة وثلاثين قولاً منها..

- أنها سبع لغات من لغات العرب في المعنى اواحد، وقالوا هي لغات: قريش، هذيل، ثقيف، هوازن، كنانة، تميم، اليمن، أو غيرها.

- أنه في كلماته لا يخرج عن سبع لغات.

- أنها أحرف سبعة من الأمر والنهي والوعد والعيد والجدل والقصص والمثل.

- أنها وجوه التغاير التي يقع فيها الاختلاف كالتثنية والجمع والإعراب والتصريف وغيره.

الوحي

الوحي: لغة الإشارة السريعة الخفية، واصطلاحاً: إعلام الله تعالى من يصطفيه من عباده ما أراد من هداية بطريقة خفية سريعة.

- كيفية وحي الله إلى رسله: أوحى الله تعالى إلى رسله بواسطة وغير واسطة كما يلي:

١. الوحي بواسطة: والملك الموكل بالوحي هو جبريل - عليه السلام.

٢. الوحي بغير واسطة: بدون ملك ومنه: الرؤيا الصالحة، الكلام الإلهي من وراء حجاب يقظة بدون واسطة وهو ثابت لموسى -عليه السلام -، ولنبينا محمد -صلى الله عليه وسلم - في ليلة الإسراء والمعراج.

- القرآن والحديث القدسي والحديث النبوي:

- الحديث القدسي: التقديس لغة: التنزيه والتعظيم واصطلاحاً: ما يضيفه النبي -صلى الله عليه وسلم إلى الله تعالى، أو هو ما يرويه النبي -صلى الله عليه وسلم - عن الله تعالى.

- الفرق بين القرآن والحديث القدسي:

القرآن وقع به التحدي والإعجاز، أما الحديث القدسي فلم يتحد به.

القرآن لا ينسب إلا إلى الله تعالى، أما الحديث القدسي فينسب إلى الله تعالى نسبة إنشاء، وإلى النبي -صلى الله عليه وسلم - نسبة إخبار.

- القرآن قطعي الثبوت لنقله بالتواتر، أما الحديث القدسي فأكثره أخبار آحاد، فهو ظني الثبوت وتجري عليه أحكام الصحة والضعف.

- القرآن من عند الله لفظاً ومعنى، والحديث القدسي معناه من عند الله ولفظه من عند النبي.

- القرآن يتعبد بتلاوته وتتعين به الصلاة، أما الحديث القدسي فلا يجزئ في الصلاة.

- الحديث النبي: ما أضيف إلى النبي -صلى الله عليه وسلم - من قول أو فعل أو تقرير أو صفة، وهو بنوعيه التوقيفي والتوفيقي كلاهما مردهما إلى الوحي.

تدريبات

(١) معنى الوحي لغة هو:

أ - الشدة والقوة.　　ب - البطء والثقل.

ج - نزول الوحي　　د - الخفاء والسرعة.

(٢) يتميز القرآن الكريم عن الحديث القدسي بأنه:

أ - معجز　　ب - غير متعبد بتلاوته.

ج - ليس فيه إعجاز　　د - تجوز روايته بالمعنى.

(٣) نزل القرآن الكريم على رسول الله صلى الله عليه وسلم على سبعة أحرف وقيل فيها أقوال، الراجح عند العلماء هو أنها...:

أ - لغات العرب السبع　　ب -سبع لغات للعرب في المعنى الواحد.

ج - تعني الكثرة دون تحديد　　د - القراءات السبع المشهورة.

(٤) يتميز القرآن عن الحديث النبوي بأن:

أ - لفظه ومعناه من الله تعالى ب - لفظه ومعناه من الرسول.

ج - معناه من الرسول د - لفظه من الرسول.

علم التفسير

التفسير: لغة، الكشف والتبيين، واصطلاحاً: العلم الذي يفهم به كتاب الله المنزل على نبيه محمد صلى الله عليه وسلم، وبيان معانيه وأحكامه.

- الفرق بين التفسير والتأويل:

التفسير: يرجع إلى الرواية فالكشف عن مراد الله تعالى يكون بالنقل عن رسول الله صلى الله عليه وسلم، أو عن صحابته الذين سألوه فيما أشكل عليهم.

- التأويل: لغة الرجوع إلى الأصل، ويرجع إلى الدراية وترجيح أحد محتملات اللفظ بالدليل.

- عناية الأمة بعلم التفسير: عنيت الأمة عناية كبيرة بعلم التفسير؛ لأنه يختص بكتاب الله عز وجل، فهو من أشرف العلوم وأفضلها.

- النشأة والتطور التاريخي لعلم التفسير: (د ٢)

- عهد النبي -صلى الله عليه وسلم - وصحابته: كان الصحابة -رضي الله عنه - يسألونه فيما أشكل عليهم، وكانوا إذا تعلموا عشر آيات من القرآن لم يتجاوزوها حتى يتعلموا ما فيها من العلم والعمل، وأشهر مفسري هذه المرحلة بالترتيب: عبد الله بن عباس، عبد الله بن مسعود، علي بن أبي طالب، أبي بن كعب -رضي الله عنه.

- عصر التابعين: التابعون الذين تتلمذوا على يد الصحابة، وكانت مصادرهم في التفسير: القرآن الكريم، ثم ما أثر عن الرسول -صلى الله عليه وسلم -، ثم ما أثر عن صحابته -رضي الله عنه، ثم اجتهاد التابعين، وقد قامت مدارس تفسيرية على أيدي مفسري هذه المرحلة تنسب إلى الصحابة وهي:

١. المدرسة المكية: تنتمي إلى عبد الله بن عباس، ومن أبرز مفسريها من التابعين: سعيد بن جبير، مجاهد بن جبر، عكرمة مولى ابن عباس، طاوس اليماني، عطاء بن رباح.

٢. المدرسة المدنية: تنتمي إلى أبي بن كعب، ومن أبرز مفسريها: أبو العالية، رفيع بن مهران، محمد بن كعب القرظي، زيد بن أسلم.

٣. المدرسة العراقية: تنتمي إلى عبد الله بن مسعود، ومن أبرز مفسريها: علقمة بن قيس النخعي، مرة الهمداني، عامر الشعبي، الحسن البصري، قتادة بن دعامة السدوسي.

- عصر التدوين: تبدأ هذه المرحلة أواخر العصر الأموي وبداية الحكم العباسي مع ظهور التدوين ومرت بعدة مراحل:

١. جمع التفسير والحديث: فجمع ما أثر عن النبي -صلى الله عليه وسلم- وصحابته ودونا معاً.

٢. فصل التفسير عن الحديث: وفيها فسرت الآيات منفصلة بحسب ترتيب المصحف.

٣. اختلاط التفسير العقلي بالمأثور: ومن مفسري هذه المرحلة: شعبة بن الحجاج، هارون السلمي، ابن ماجة، ابن جرير الطبري.

مناهج التفسير

التفسير بالمأثور: ما نقل عن الرسول صلى الله عليه وسلم أو صحابته أو التابعين، ومنه: جامع البيان في التفسير لابن جرير الطبري، معالم التنزيل للبغوي، تفسير القرآن العظيم لابن كثير، الدور المنثور للسيوطي، ولكن تطرق الضعف للتفسير بالمأثور بسبب:

- كثرة الوضع فيه: من الفرق الإسلامية، أو بعض الحاقدين على الدين ممن دخلوا فيه.

- دخول الإسرائيليات فيه: بسبب توسع البعض في الأخذ والنقل عن أهل الكتاب.

- حلف الأسانيد: لتهاون الرواة بعد عصر التابعين وتركهم أسانيد الروايات.

التفسير بالرأي (العقلي): التفسير بالاجتهاد بعد معرفة كلام العرب، وقد اختلف العلماء في جوازه أو عدمه ووجوب التوقف عنه، وهو نوعان:

- ممدوح جائز: الذي لا يخرج عن قانون اللغة وحدود الشريعة، ومنه: مفاتيح الغيب للرازي، أنوار التنزيل وأسرار التأويل للبيضاوي، مدارك التنزيل وحقائق التأويل للنسفي، البحر المحيط للأندلسي، تفسير الجلالين للسيوطي والمحلي، السراج المنير للشربيني، روح المعاني للألوسي.

- مذموم غير جائز: الذي يخرج عن قانون اللغة ويخالف حدود الشريعة، ومنه: الكشاف عن حقائق التنزيل للزمخشري المعتزلي، مجمع البيان لعلوم القرآن للطبرسي، فتح القدير للشوكاني.

- التفسير الموضوعي: تناول جانباً واحداً من جوانب القرآن بالبحث، ومنه التبيان في أقسام القرآن لابن القيم، مجاز القرآن لأبي عبيدة، والناسخ والمنسوخ لأبي جعفر النحاس.

- التفسير الإشاري: تفسير الصوفية، وهو تأويل آيات القرآن على خلاف ما يظهر منها، كتفسير القرآن العظيم للتستري، وحقائق التفسير للسلمي.

- التفسير العلمي: الذي يحكم الاصطلاحات العلمية في عبارات القرآن، وممن أخذ به الغزالي، والسيوطي في الإكليل في استنباط التنزيل.

شروط المفسر وآدابه

-شروط المفسر: يشترط فيمن يفسر القرآن:

١. صحة العقيدة: فالعقيدة الصحيحة تمنع صاحبها من الانحراف والشطط.

٢. التجرد من الهوى: وعدم التعصب لمذهب.

٣. طلب تفسير القرآن بالقرآن: فالقرآن يفسر بعضه، فما أجمل في مكان فصل في آخر.

٤. طلب تفسير القرآن بالسنة: فالسنة شارحة للقرآن موضحة له.

٥. طلب تفسير القرآن بأقوال الصحابة: فهم أحسن الناس فهماً وعلماً وعملاً.

٦. الرجوع إلى أقوال التابعين: فقد تلقى كثير منهم العلم عن الصحابة، وتأثروا بهم.

٧. العلم باللغة وفروعها: كالنحو والتصريف والمعاني والبديع؛ لأن فهم القرآن يتوقف عليها.

قال مجاهد: "لا يحل لأحد يؤمن بالله واليوم الآخر أن يتكلم في كتاب الله إذا لم يكن عالما بلغات العرب".

٨. العلم بأصول العلوم المتصلة بالقرآن: كعلم القراءات، والتوحيد، وأصول التفسير.

٩. الفهم الدقيق: حتى يتمكن من استنباط المعاني وترجيح بعضها على بعض.

- آدابه: حسن النية وصحة المقصد، حسن الخلق والسمت، الامتثال والعمل، تحري الضبط في النقل، التواضع ولين الجانب، عزة النفس، تقديم من هو أولى منه، حسن الإعداد والأداء.

نزول القرآن

الشبهة الأولى:

إن ما تسمونه معجزات من العلوم والمعارف التي اشتمل على مثلها القرآن ما هي إلا آثار لمواهب بعض النابغين من الناس وهذه المواهب وآثارها وجدت ويمكن أن توجد في كل أمة.

الجواب:

أن مواهب النابغين ونبوغ الموهوبين له وسائل وعوامل وله أشباه معتادة ونظائر في كل أمة وجيل وفي كل عصر ومصر أما المعجزات فلن تجد لها من وسائل ولا عوامل ولن تستطيع أن تصل إلى أشباه معتادة لها ونظائر إلا إذا خرجنا عن نطاق الكون المعروف.

الشبهة الثانية:

لو كان الوحي ممكنًا لأوحى الله إلى أفراد البشر عامة ولم يختص به شرذمة قليلين يجعلهم واسطة بينه وبين خلقه.

الجواب:

أن عامة البشر ليس لديهم استعداد لتلقي الوحي عن الله لا مباشرة ولا بواسطة الملك لأنهم لن يستطيعوا رؤيته إلا إذا ظهر في صورة إنسان فقضت الحكمة أن يجعل الله من بني الإنسان طائفة لها استعداد خاص يؤهلها لأن تتلقى عن الله الوحي. وسلحهم بالآيات التي تطمئن الناس على أنهم رسل. واختصاص بعض الناس بالوحي والنبوة فيه نوع من الاختبار والابتلاء.

الشبهة الثالثة:

أن هذا الوحي الذي تدّعونه وتدّعون تنجيمه جاء بهذا القرآن غير مرتب ولا منظم فلم يفرد كل غرض من أغراضه بفصل أو باب. شأن سائر الكتب المنظمة، بل مزجت أغراضه مزجًا غير مراعى فيه نظام التأليف فيبعد أن يكون وحيًا من الله.

الجواب:

أن مخالفة القرآن لأنظمة الكتب المؤلفة لا تعتبر عيبًا فيه ولا في وحيه وموحيه، بل هي على العكس دليل مادي على أنه ليس بكتاب وضعي بشري جعل واضعه لكل طائفة من معلوماته المتناسبة

فصلًا ولكل مجموعة من فصوله المتناسقة بابًا ، بل هو مجموع إشراقات من الوحي الإلهي اقتضتها الحكمة ودعت إليها المصلحة ، ثم إن هذا المزيج الطريف في كل سورة أو طائفة له أثر بالغ في التذاذ قارئه وتشويق سامعه واستفادة المستفيد بأنواع متنوعة منه وهذا هو الأسلوب الحكيم في التعليم والإرشاد .

أقسام الأمثال في القرآن

الأمثال جمع مثل وهو النظير، والمثل في القرآن الكريم هو تمثيل شيء بشيء في حكمه.

الأقسام هي:

الأمثال الصريحة: وهي ما صرح فيها بلفظ المثل أو ما يدل على التشبيه.

مثل: قوله تعالى: " مثلهم كمثل الذي استوقد نارا فلما أضاءت ما حوله ذهب الله بنورهم ".

الأمثال المرسلة: هي جمل أرسلت إرسالا من غير تصريح بلفظ التشبيه، في آيات جارية مجرى الأمثال، ومن ذلك قوله تعالى: " ولا يحيق المكر السيء إلا بأهله ". وقوله تعالى: " ما على المحسنين من سبيل ".

الأمثال الكامنة: هي التي لم يصرح فيها بذكر المثل، ولكنها تدل على معان رائعة في إيجاز، ويمثلون لهذا النوع بأمثلة منها:

ما في معنى قولهم " خير الأمور الوسط " يقابله من أمثال القرآن الكريم قوله تعالى: " ولا تجعل يدك مغلولة إلى عنقك ولا تبسطها كل البسط ".

ما في معنى قول المثل: " ليس الخبر كالمعاينة " يقابله في القرآن الكريم قوله تعالى: " قال بلى ولكن ليطمئن قلبي ".

تدريبات

(١) التفسير يعني ما يعتمد فيه المفسر في بيان المعنى على:

أ - العقل وما وافق السنة.

ب - فهمه الخاص واستنباطه الرأي.

ج - اللغة ومعانيها.

د - ما قاله التابعون من أخبار وآثار.

(٢) أي مما يأتي لا يجب تحققه في المفسر للقرآن:

أ - أن يكون معتقده صحيحا.

ب - أن يكون معتمدا على النقل.

ج - أن يكون عالما بالإعجاز العلمي

د - أن يكون لديه علم باللغة العربية.

(٣) التفسير يعني ما يعتمد فيه المفسر في بيان المعنى على:

أ - العقل وما وافق السنة.

ب - فهمه الخاص واستنباطه الرأي.

ج - اللغة ومعانيها.

د - ما قاله التابعون من أخبار وآثار.

(٤) الميزات الموضوعية للسور المدنية:

أ - التوحيد وإثبات الرسالة.

ب - قصص الأنبياء والأمم السابقة .

ج - العامة للتشريع والأخلاق.

د - العبادات والمعاملات والحدود.

(٥) أكثر التابعين نقلا للتفسير هو:

أ - المزني.

ب - علقمة.

ج - مجاهد .

د - عطاء.

(٦) علاقة التفسير بالتأويل:

أ - التفسير يختص بعلم الدراية والتأويل يختص بعلم الرواية

ب - التفسير يختص بعلم الرواية والتأويل يختص بعلم الدراية.

ج - التفسير يختص بعلم الرواية والتأويل يختص بعلم الرواية

د - التفسير يختص بعلم الرواية والتأويل يختص بعلم الدراية.

(٧) من مفسري المدرسة المكية في عصر التابعين :

أ - سعيد بن جبير.

ب - زيد بن أسلم.

ج - عامر الشعبي

د - مرة الهمذاني.

التفسير بالمأثور: ما نقل عن الرسول صلى الله عليه وسلم أو صحابته أو التابعين، ومنه: جامع البيان في التفسير لابن جرير الطبري، معالم التنزيل للبغوي، تفسير القرآن العظيم لابن كثير، الدر المنثور للسيوطي، ولكن تطرق الضعف للتفسير بالمأثور بسبب:

كثرة الوضع فيه: من الفرق الإسلامية، أو بعض الحاقدين على الدين ممن دخلوا فيه.

دخول الإسرائيليات فيه: بسبب توسع البعض في الأخذ والنقل عن أهل الكتاب.

حذف الأسانيد: لتهاون الرواة بعد عصرا لتابعين وتركهم أسانيد الروايات.

التفسير بالرأي (العقلي): التفسير بالاجتهاد بعد معرفة كلام العرب، وقد اختلف العلماء في جوازه أو عدمه ووجوب التوقف عنه، وهو نوعان:

ممدوح جائز: الذي لا يخرج عن قانون اللغة وحدود الشريعة، ومنه: مفاتيح الغيب للرازي، أنوار التنزيل للبيضاوي، مدارك التنزيل وحقائق التأويل للنفسي، البحر المحيط للأندلسي، تفسير الجلالين للسيوطي والمحلي، السراج المنير للشربيني، روح المعاني للآلوسي.

مذموم غير جائز: الذي يخرج عن قانون اللغة ويخالف حدود الشريعة، ومنه: الكشاف عن حقائق التنزيل للزمخشري المعتزلي، مجمع البيان لعلوم القرآن للطبرسي، فتح القدير للشوكاني.

التفسير الموضوعي: تناول جانبا واحدا من جوانب القرن بالبحث، ومنه: التبيان في أقسام القرآن لابن القيم، مجاز القرآن لأبي عبيدة، والناسخ والمنسوخ لأبي جعفر النحاس.

التفسير الإشاري: تفسير الصوفية، وهو تأويل آيات القرآن على خلاف ما يظهر منها، كتفسير القرآن العظيم التستري، وحقائق التفسير للسلمي.

التفسير العلمي: الذي يحكم الاصطلاحات العلمية في عبارات القرآن، وممن أخذ به الغزالي، السيوطي في الإكليل في استنباط التنزيل.

- قواعد التفسير: الأصول التي يعتمد عليها المفسر في توضيح وكشف المعاني القرآنية، ومنها أن:

- قول في أسباب نزول القرآن توقيفي.
- معرفة المكي والمدني موقوفة على من شاهده.

- معرفة تفسير القرآن من جهة النبي -صلى الله عليه وسلم- لا يجعلنا في حاجة إلى قول من بعده.
- ما أبهم من القرآن فلا فائدة في بحثه.
- الخبر على عمومه حتى يأتي ما يخصصه.
- العبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب.
- تنوع القراءات بمنزلة تعدد الآيات.
- القراءة الشاذة إن خالفت القراءة المتواترة المجمع عليها ولم يمكن الجمع بينهما فهي باطلة.

علوم القرآن وعلاقتها بالتفسير

- علوم القرآن: مباحث تتعلق بالقرآن الكريم من ناحية نزوله وجمعه وقراءته وتفسيره وناسخه ومنسوخه وأسباب نزوله ومكيه ومدنية ونحو ذلك.

- أهم مباحثها:

- مواطن النزول وأسبابه: كالمكي والمدني، الليلي والنهاري، السفري والحضري ونحوه.

- السند: ويشمل الآحاد والمتواتر، قراءات النبي، الرواة والحفاظ ونحوه.

- الأداء: كالوقف والابتداء والإدغام والإمالة.

- الألفاظ: ويشمل الغريب والمعرب ونحوه.

- المعاني المتعلقة بالأحكام: كالعام، والخاص، الناسخ والمنسوخ ونحوه.

- المعاني المتعلقة بالألفاظ: كالفصل والوصل، الإيجاز والإطناب ونحوه.

- الفرق بين علوم القرآن والتفسير: التفسير جزء من علوم القرآن، وعلوم القرآن تشمل التفسير وغيره كبيان المكي والمدني، والناسخ والمنسوخ.

أسباب النزول

- أسباب النزول: ما نزل قرآن بشأنه وقت وقوعه كحادثة أو سؤال، وتعرف أسباب النزول بالرواية عن رسول الله -صلى الله عليه وسلم - أو صاحبته، وأسباب النزول مقصورة على أحد أمرين:

- أن تحدث حادثة فينزل القرآن بشأنها.
- توضيح سؤال وجه لرسول الله -صلى الله عليه وسلم.

- أول ما نزل من القرآن: قيل: «اقرأ باسم ربك»، وقيل: «يا أيها المدثر»، وقيل الفاتحة، والأول هو الصحيح، ويجمع بين الأقوال بأن أول ما نزل من الآيات: «اقرأ»، ومن السور الفاتحة، ومن الأوامر: «يا أيها المدثر».

- آخر ما نزل من القرآن: قيل آية الربا، وقيل آية الدين، وقيل: «واتقوا يوماً ترجعون فيه إلى الله»، ويجمع بين الروايات بأنها نزلت جميعاً دفعة واحدة، فأخبر كل راوٍ عن بعض ما نزل بأنه آخر ما نزل.

تدريبات

(١) آخر ما نزل من القرآن هو قوله تعالى :

أ - " اليوم أكملت لكم دينكم... " الآية

ب - " واتقوا يوما ترجعون إلى الله... "الآية .

ج - " إنك ميت وإنهم ميتون"

د - إذا جاء نصر الله والفتح .

(٢) ما النقد الموجه للتفسير بالرأي :

أ - " أنه خلاف ما كان عليه الصحابة.

ب - " أنه خلاف ما كان عليه التابعين .

ج - قصور العقل عن إدراك كنه الحقائق.

د - تغير الحوادث وتسلسلها .

(٣) أحسن طرق تفسير القرآن أن يفسر بـ :

أ - القرآن الكريم أولا.

ب - أقول الصحابة.

ج - اجتهاد التابعين.

د - السنة النبوية.

القطعي والظني

الدليل الشرعي عند علماء الأصول نوعان:

- قطعي: ما دل على معنى متعين لا يحتمل تأويله أو صرفه إلى غيره، مثل: «ولكم نصف ما ترك أزواجكم إن لم يكن لهن ولد»، وهو قطعي الثبوت والدلالة فيجب العمل به.

- ظني: ما دل على معنى يحتمل صرفه إلى غيره، مثل: «وَالْمُطَلَّقَاتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ ثَلَاثَةَ قُرُوءٍ».

- المكي والمدني:

- القرآن من حيث مكان نزوله نوعان، وقد اختلف العلماء في تعيينهما على ثلاثة أقوال:

- باعتبار المكان: المكي: ما نزل بمكة وما جاورها كمنى وعرفات ولو كان بعد الهجرة، والمدني: ما نظل بالمدينة وما جاورها كأحد وقباء، وهو رأي غير منضبط لوجود آيات نزلت بغيرهما.

- باعتبار المخاطب: المكي: ما وقع خطاباً لأهل مكة مثل: «يا أيها الناس»، «يا بني آدم»، والمدني: ما وقع خطاباً لأهل المدينة مثل: «يا أيها الذين امنوا»، وهو رأي غير منضبط لوجود آيات لم تبدأ بخطاب أي المخاطبين.

- باعتبار الزمان: المكي: ما نزل قبل الهجرة وإن كان خارج مكة، والمدني: نزل بعد الهجرة وإن كان بمكة، وهو رأي الجمهور.

- طرق معرفة المكي والمدني: السماع والنقل، أو القياس والاجتهاد بمعرفة خصائص كل نوع.

- ضوابط السور المكية: كل سورة فيها كلاً أو ما أدراك، أو «يا أيها الناس»، وليس فيها «يا أيها الذين امنوا»، أو سجدة، أو قصة آدم وإبليس وذكر الأمم السابقة عدا البقرة، أو افتتحت بالحروف المقطعة عدا البقرة وآل عمران.

- ضوابط السور المدنية: كل سورة فيها فريضة أو حد، أو ذكر للمنافقين عدا العنكبوت، أو «يا أيها الذين امنوا»، أو الجهاد، أو عيسى ابن مريم أو النصارى ومجادلة لأهل الكتاب، أو الربا، أو الزنى.

الحكم والمتشابه

- الآيات القرآنية نوعان:

- المحكم: ما عرف المراد منه وتأويله وتفسيره، أو ما استقل بنفسه، أو ما لا يحتمل إلا وجهاً واجداً، أو ما كان دليله واضحاً قال ابن عباس -رضي الله عنه -: "المحكم: ناسخه وحلاله وحرامه وحدوده وفرائضه وما نؤمن به ونعمل به".

- المتشابه: هو المنسوخ والمقدم والمؤخر والأمثال والأقسام وما يؤمن به ولا يعمل به، وقيلك هو ما يحتاج إلى فهم وتدبر، واختلف في علمه فالجمهور على أنه لا يعلمه إلا الله.

العام والخاص:

- العام: اللفظ المستغرق لما يصلح له من غير حصر، وألفاظه خمسة: المعرف بـ (أل) غير العهدية كالناس والماء، المضاف إلى معرفة كبيت محمد، الشرط (مَنْ، ما) الموصولات، كل وجميع، والنكرة في سياق النفي، وهو ثلاثة أقسام:

- العام الباقي على عمومه: كقوله تعالى: «والله بكل شيء عليم»، «ولا يظلم ربك أحداً»، فالله يعلم كل شيء، وهو سبحانه لا يظلم أي أحد.
- العام المراد به الخصوص: كقوله تعالى: «فنادته الملائكة»، فالمراد بالملائكة جبريل -عليه السلام.
- العام المخصوص: كقوله تعالى: «ولله على الناس حج البيت من استطاع إليه سبيلاً»، فالناس عام مخصوص بالمستطيع.

- الخاص: اللفظ الذي لا يستغرق الصالح له من غير حصر، وهو قسمان:

- متصل: ومنه الاستثناء، الصفة، الشرط، الغاية، بدل البعض من كل.
- منفصل: ما كان في موضع آخر من آية أو حديث أو إجماع، فقوله تعالى: «والمطلقات يتربصن بأنفسهن ثلاثة قروء»، مخصوص بقوله: «وأولت الأحمال أجلهن أن يضعن حملهن».

المطلق والمقيد

- الحكم في الشريعة نوعان:

- مطلق: ما دل على الحقيقة بلا شرط، كقوله تعالى: «فتحرير رقبة»، فإن ذلك يشمل كل رقبة.

- مقيد: ما دل على الحقيقة بقيد، كقوله تعالى: «فتحرير رقبة مؤمنة»، فقيدت الرقبة بالمؤمنة.

- أقسام المطلق والمقيد:

- أن يتحد السبب مع الحكم: وحينئذ يحمل المطلق على المقيد، كالصيام في كفارة اليمين حيث أطلق مرة وقيد بالتتابع مرة أخرى.

- أن يتحد السبب ويختلف الحكم: وحينئذ لا يحمل المطلق على المقيد لاختلاف الحكم.

- أن يختلف السبب ويتحد الحكم: فإن اختلف القيد فلا يحمل المطلق على المقيد.

- أن يختلف السبب والحكم: وحينئذ لا يحمل المطلق على المقيد.

المنطوق والمفهوم

دلالة الألفاظ على المعاني في اللغة نوعان:

- منطوقة: ما دل عليه اللفظ في محل النطق، كقوله تعالى: «فَصِيَامُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ فِي الْحَجِّ وَسَبْعَةٍ إِذَا رَجَعْتُمْ تِلْكَ عَشَرَةٌ كَامِلَةٌ».

- مفهومه: ما دل عليه اللفظ لا في محل النطق، وهو نوعان:

  - الأول: ما يوافق حكمه المنطوق: كقوله تعالى: «فلا تقل لهما أفٍ»، فتحريم التأفف يفهم منه تحريم السب والضرب وغيره.
  - الثاني: ما يخالف حكمه المنطوق: كقوله تعالى: «إن جائكم فاسق بنبأ فتبينوا»، فيفهم منه أن غير الفاسق لا يجب التثبت من خبره.

الناسخ والمنسوخ

النسخ: لغة: الإزالة: واصطلاحاً: رفع الحكم شرعي بخطاب شرعي، والمنسوخ هو الحكم المرتفع.

- شروط النسخ: أن يكون الحكم المنسوخ شرعياً، وغير مقيد بوقت معين، وأن يكون الناسخ له حكماً شرعياً متراخياً عنه.

- طرق معرفة النسخ: يعرف بالنقل الصريح عن النبي -صلى لله عليه وسلم - أو صحابته، إجماع الأمة، معرفة المتقدم من المتأخر في التاريخ.

- ما يقع فيه النسخ: النسخ يكون في الأوامر والنواهي غير المتعلقة بالاعتقادات التي ترجع إلى ذات اللّه تعالى أو صفاته وكتبه ورسله واليوم الآخر، أو أصول العبادات والمعاملات.

- أقسام النسخ:

  - نسخ القرآن بالقرآن: وهو متفق عليه، كنسخ الاعتداد بالحول بالاعتداد بأربعة أشهر وعشر.
  - نسخ القرآن بالسنة: اختلف العلماء في نسخ القرآن بالسنة المتواترة فأجازه قوم ومنعه آخرون.
  - نسخ السنة بالقرآن: يجيزه الجمهور.
  - نسخ السنة بالسنة: وهو جائز إلا نسخ السنة المتواترة بالآحاد فالجمهور على عدم جوازه.

- أنواع النسخ في القرآن:

  - نسخ التلاوة والحكم: كآية التحريم بالرضاع في عشر رضعات.
  - نسخ الحكم وبقاء التلاوة: كنسخ حكم آية العدة بالحول مع بقاء قراءتها بآية الاعتداد بأربعة أشهر وعشر.
  - نسخ التلاوة مع بقاء الحكم: كآية "الشيخ والشيخة إذا زنيا..." فقد نسخت تلاوة وبقي حكمها.

- الحكمة من النسخ: مراعاة مصالح العباد، تطور التشريع إلى مرتبة الكمال، ابتلاء المكلف بالامتثال من عدمه، التيسير على الأمة.

القراءات المتواترة والشاذة

- القراءات المقبولة: هي التي تواترت قراءتها عن رسول الله صلى الله عليه وسلم، وضوابطها:

- موافقتها لرسم المصحف العثماني ولو تقديراً.
- موافقتها لأحد وجود اللغة العربية.
- صحة سندها عن رسول الله صلى الله عليه وسلم.

- القراءات الشاذة: هي التي لم تتواتر روايتها عن رسول الله -صلى الله عليه وسلم -، وقد حكي الإجماع أنه لا يجوز القراءة بها ولا يجوز الصلاة خلف من يقرأ بها.

المجمل والمفسر

المجمل: لغة المبهم: واصطلاحاً: ما يتوقف فهم المراد منه على غيره، مثل قوله تعالى: «وأقيموا الصلاة» ، فلم يوضح القرآن كيفية إقامتها، وإنما وضحتها السنة، ويجب طلب معرفته من أصحاب الشرع والعارفين بمواضعه.

المفسر: لغة: الموضح، واصطلاحاً: ما دل بنفسه على معناه المفصل تفصيلاً لا يبقى احتمال للتأويل، كقوله تعالى: «فأجلوهم ثمانين جلدة»، فتعيين العدد لا يحتمل زيادة ولا نقصاناً، وحكمه يجب العمل به ما لم يقم دليل قطعي على نسخه. أ هـ

إعجاز القرآن

الإعجاز: إظهار صدق النبي -صلى الله عليه وسلم - في دعوى الرسالة بإظهار عجز العرب ومن بعدهم عن معارضته في معجزته وهي القرآن.

المعجزة: أمر خارق للعادة مقرون بالتحدي سالم عن معارضته.

وجوه إعجاز القرآن: لا يمكن القول بأن مرد إعجاز القرآن وجه محدد من وجوه الإعجاز، والحق أنه معجز في ألفاظه وحروفه ونظمه، وما تضمنه من علوم ومعارف، وتشريعات وصيانة للحقوق، وإخبار عن غيبيات، وما تضمنه من معاني كشفت عن الحقيقة الإنسانية ورسالتها

قصص القرآن

قصص القرآن: أخباره عن أحوال الأمم الماضية، والنبوات السابقة، والحوادث الواقعة - وقد اشتمل القرآن على كثير من وقائع الماضي، وتاريخ وأحوال الأمم السابقة.

أنواع القصص في القرآن:

قصص الأنبياء: وتتضمن أحوالهم ودعوتهم إلى التوحيد.

قصص قرآني: يتعلق بحوادث غابرة، كقصة طالوت وجالوت، وابني آدم.

قصص يتعلق بالحوادث التي وقعت في زمن الرسول صلى الله عليه وسلم كغزوة بدر وأحد في سورة آل عمران.

أثر القصص القرآني في التربية :

- القصة المحكمة تطرق المسامع بشغف وسرعة شديدة.
- الدروس التلقينية تورث الملل ولا يستطيع النشء استيعابها.
- يميل الطفل إلى سماع الحكاية ويصغي إلى رواية القصة أكثر من غيرها من الأمور التربوية.

تدريبات

(١) من ضوابط السور المدنية، كل سورة فيها:

أ - " تفاصيل أحكام العبادات. ب - " يا أيها الناس ".

ج - لفظة " كلا ". د - سجدة.

(٢) اللفظ المستغرق لجميع أفراده بلا حصر تعريف :

أ - المقيد. ب - التخصيص.

ج - المطلق. د - العام.

(٣) اللفظ المستغرق لجميع أفراده بلا حصر تعريف :

أ - المقيد. ب - التخصيص.

ج - المطلق . د - العام.

(٤) المتشابه من كتاب الله الحكيم :

أ - ما لا يحتمل إلا وجها واحدا. ب - هو ما دل على الحقيقة بلا قيد.

ج - ما يحتمل وجوها. . د - هو ما دل على ا لحقيقة بقيد.

(٥) المراد بالآية: " فلما جاءهم موسى بآياتنا بينات " :

أ - العبرة . ب - العلامة.

ج - المعجزة . د - الدليل.

(٦) قال تعالى: " أحلت لكم بهيمة الأنعام إلا ما يتلى عليكم " وقوله تعالى: " حرمت عليكم الميتة والدم ولحم الخنزير " علاقة الآية الثانية بالنسبة للأولى تعد..

أ - تقييد المطلق. ب - بيان المجمل.

ج - بيان المتشابه. د - دليل العام.

(٧) اللفظ المستغرق لجميع أفراده بلا حصر تعريف:

أ - المقيد ب - التخصيص.

ج - المطلق . د - العام.

(٨) من صيغ العموم في قوله تعالى: " والذين جاهدوا فينا لنهدينهم سبلنا ":

أ - ضمير الجمع. ب - اسم الاستفهام.

ج - النكرة في سياق الشرط. د - الاسم الموصول.

(٩) كل ما يأتي من شروط النسخ ما عدا :

أ - التعارض بين الدليلين . ب - أن يكون المنسوخ حكما شرعيا.

ج - أن يكون الناسخ حكما شرعيا. د - نسخ الحكم وبقاء التلاوة.

(١٠) نوع الخاص المنفصل لعموم قوله تعالى: " إني وجدت امرأة تملكهم وأوتيت من كل شيء " تخصيص:

أ - بالحس. ب - بالعقل.

ج - بالاجتهاد. د - بالشرع.

الحديث وعلومه

علم الحديث

الحديث: لغة: يطلق على الخبر، واصطلاحاً: ما أضيف إلى النبي -صلى الله عليه وسلم- من قول أو فعل أو تقرير أو صفة خلقية أو خُلقية.

أنوعه:

علم الحديث رواية: نقل السنة من أقوال النبي -صلى الله عليه وسلم- وأفعاله، وتقريراته، وخَلقه، وخُلقه، وغير ذلك، وحفظها في الصدور والسطور، وضبطها، وتحرير ألفاظها، وإسناد ذلك إلى من عزي إليه بتحديث وإخبار وغير ذلك.

علم الحديث دراية: بيان قواعد البحث في آحاد السنة عن أحوال السند والمتن وما يتعلق بهما.

مصطلح الحديث (علم الحديث دراية):

علم يهتم بالنظر في ثبوت الحديث عن رسول الله -صلى الله عليه وسلم- ويعرف به حال الراوي والمروي من حيث القبول والرد، والنظر في دلالة النص على الحكم.

فائدته: معرفة أحوال السند والمتن من حيث القبول والرد.

من مصطلحاته:

السند: رجال الحديث الموصلون إلى المتن.

الإسناد: حكاية رجال الحديث، أي الإخبار عن طريق المتن.

المتن: ما انتهى إليه السند من الكلام.

المخرج: ذاكر الرواة، كالبخاري وغيره.

المحدث: العالم بطرق الحديث ورواته والمتون، وهو أرفع من المسند.

الحافظ: من حفظ مئة ألف حديث متناً واسناداً، ووعي ما يحتاج إليه.

الحجة: من أحاط بثلاثمئة ألف حديث.

الحاكم: من أحاط بجميع الأحاديث المروية، متناً وإسناداً وجرحاً وتعديلاً وتاريخاً.

- أقسام الخبر من حيث طرقه:

١. متواتر: ما رواه جماعة عن جماعة تحيل العادة تواطؤهم على الكذب، وأسندوه إلى شيء محسوس، وهو مقبول مقطوع بصحته.

٢. آحاد: ما لم تجتمع فيه شروط المتواتر، ومنه الصحيح المقبول والضعيف المردود.

أولاً: أقسام الخبر المتواتر:

متواتر لفظاً: ما تواتر لفظه ومعناه، مثل حديث: "من كذب عليّ متعمداً"، فقد رواه بضعة وسبعون صحابياً، وزاد رواته في بعض الطبقات، وحديث رفع اليدين في الصلاة إذ رواه نحو خمسين صحابياً، وحديث: "من بني لله مسجداً".

متواتر معنى: ما تواتر معنا دون لفظه، مثل أحاديث رفع اليدين في الدعاء فقد ورد فيها مئة حديث في قضايا مختلفة، وحديث: "نضر الله امرأ سمع مقالتي فوعاها"، وأحاديث الحوض، وانشقاق القمر، والهرج والفتن في آخر الزمان، والمسح على الحفين.

من كتب الحديث المتواتر: الأزهار المتناثرة في الأخبار المتواترة، وقطف الأزهار للسيوطي، نظم المتناثر في الحديث المتواتر للكتاني.

ثانياً: أقسام خبر الآحاد:

خبر الآحاد: بمعنى الواحد، وهو الخبر الذي لم يجتمع فيه شروط المتواتر، وينقسم خبر الآحاد إلى ثلاثة أقسام:

١. مشهور ٢. عزيز ٣. غريب

أولاً: الحديث المشهور:

ما رواه ثلاثة فأكثر - في كل طبقة - ولم يبلغ حد التواتر، كأحاديث: "إن الله لا يقبض العلم انتزاعاً"، "المسلم من سلم المسلمون من لسانه ويده"، "أن رسول الله -صلى الله عليه وسلم - قنت شهراً يدعو على رِعل وذكوان"، "أبغض الحلال إلى الله الطلاق".

حكمه: منه الصحيح والحسن والضعيف.

أبرز المصنفات فيه: المقاصد الحسنة للشهاوي، كشف الخفاء للعجلوني، تمييز الطيب من الخبيث للشيباني.

ثانياً: الحديث العزيز:

ما رواه اثنان، ولو في طبقة واحدة، ولم يقل الرواة في جميع الطبقات عن اثنين، كحديث: "لا يؤمن أحدكم حتى أكون أحب إليه...".

حكمه: منه الصحيح والحسن والضعيف.

أبرز المصنفات فيه: لم يفرد له مصنفات خاصة لقلة ما ورد منه.

ثالثاً: الحديث الغريب (الفرد):

ما رواه شخص واحد، ولو في طبقة من طبقات الإسناد، كأحاديث: "إنما الأعمال بالنيات"، "أن النبي دخل مكة وعلى رأسه المغفر".

حكمه: منه الصحيح والحسن والضعيف.

أبرز المصنفات فيه: غرائب مالك والأفراد للدارقطني، السنن التي تفرد بكل سنة منها أهل بلد لأبي داود السجستاني.

تدريبات

(١) الحديث يطلق على الخبر، تعريف علم الحديث... :

أ - لغة. ب - اصطلاحا .

ج - دراية. د - رواية.

(٢) المتن هو :

أ - حكاية رجال الحديث. ب - ذاكر الرواة .

ج - الطريق الموصلة إلى المتن. د - ما انتهى إليه السند

(٣) من أبرز المصنفات في الحديث المشهور على ألسنة الناس :

أ - غرائب مالك . ب - تمييز الطيب من الخبيث .

ج - العزيز . د - المشهور.

(٤) قال رسول الله صلى الله عليه وسلم " إن كذبا علي ليس ككذب على أحد ، فمن كذب علي متعمدا فليتبوأ مقعده من النار " روى الحديث أكثر من ٢٠ صحابي وهو يمثل أحد أنواع الحديث:

أ - المتواتر . ب - العزيز .

ج - المشهور . د - الصحيح لذاته.

(٥) ما تواتر لفظه ومعناه، هو الحديث :

أ - القدسي . ب - النبوي.

ج - المتواتر لفظا. د - المتواتر معنى.

أقسام من جهة المسند إليه:

الحديث من حيث جهة المسند إليه (المنقول عنه) أربعة أقسام:

١. قدسي ٢. مرفوع ٣. موقوف ٤. مقطوع

أولاً: الحديث القدسي:

يسمى الرباني والإلهي، وهو ما رواه النبي -صلى الله عليه وسلم - عن ربه تبارك وتعالى.

- خصائصه: معناه من الله ولفظه من النبي، ليس معجزاً، لا يتعبد بتلاوته، منه الصحيح والحسن والضعيف والموضوع، لا يحرم على المحدث قراءته ومسه، تجوز روايته بالمعنى.

ثانياً: الحديث المرفوع:

ما رفع إلى النبي -صلى الله عليه وسلم - أو كان له حكم الرفع إليه، وهو نوعان:

مرفوع صريحاً: ما أضيف إلى النبي -صلى الله عليه وسلم - من قول أو فعل أو تقرير أو صفة خلقية أو خلقية.

مرفوع حكماً: ما كان له حكم المضاف إلى النبي -صلى الله عليه وسلم - ومنه: إخبار الصحابي عن شيء بأنه من السنة، أو قوله أمرنا، نهينا، أمر الناس.

ثالثاً: الحديث الموقوف:

ما أضيف إلى الصحابي ولم يثبت له حكم الرفع، كقول عمر بن الخطاب -رضي الله عنه -: "يهدم الإسلام زلة العالم، وجدال المنافق العليم بالكتاب، وحكم الأئمة المضلين"، وقول علي -رضي الله عنه: "حدثوا الناس بما يعرفون؛ أتريدون أن يكذب الله ورسوله"، قول البخاري -رضي الله عنه - "وأم ابن عباس وهو متيمم".

رابعاً: الحديث المقطوع:

ما أضيف إلى التابعي أو من دونه من قول أو فعل، كقول ابن سيرين: "إن هذا العلم دين، فانظروا عمن تأخذوا دينكم"، وقول مالك: "اترك من أعمال السر ما لا يحسن بك أن تعمله في العلانية"، وقول الحسن البصري في الصلاة خلف المبتدع: "صل، وعليه بدعته".

حكمة: لا يحتج به في شيء من الأحكام الشرعية.

أكثر الصحابة رواية للحديث على الترتيب:

١	الصحابي	عدد الأحاديث التي رواها
١	أبو هريرة	٥٣٧٤
٢	عبدالله بن عمر	٢٦٣٠
٣	أنس بن مالك	٢٢٨٦
٤	عائشة بن أبي بكر	٢٢١٠
٥	عبدالله بن عباس	١٦٦٠
٦	جابر بن عبدالله	١٥٤٠
٧	أبو سعيد الخدري	١١٧٠
٨	عبدالله بن مسعود	٨٤٨
٩	عبدالله بن عمر بن العاص	٧٠٠

أقسام الحديث من حيث القبول والرد: (د ٢)

الحديث من حيث القبول والرد قسمان: [مقبول ومردود].

أولاً: الحديث المقبول:

ما ترجح صدق المخبر به، وحكمه يجب الاحتجاج والعمل به وهو أربعة أقسام:

١. صحيح لذاته ٢. صحيح لغيره

٣. حسن لذاته ٤. حسن لغيره

١. الصحيح لذاته:

ما اتصل سنده بنقل العدل الضابط، عن مثله إلى منتهاه، من غير شذوذ ولا علة.

شروط الصحة: العدالة، تمام الضبط، اتصال السند، الخلو من الشذوذ، الخلو من العلة.

حكمه: يجب العمل به بإجماع أهل الحديث.

طرق معرفته: يعرف بإحدى الطرق التالية:

- أن يكون في مصنف يلتزم الصحة: كصحيحي البخاري ومسلم.
- أن ينص على صحته إمام لا يُعرف بالتساهل في تصحيحه الحديث.
- أن تكتمل فيه شروط الصحة: العدالة، تمام الضبط، اتصال السند، الخلو من الشذوذ والعلة.

- أبرز كتبه: صحيح البخاري، صحيح مسلم.

٢. الحسن لذاته:

ما رواه عدل خفيف الضبط، بسند متصل، وسلم من الشذوذ والعلة القادحة، كحديث: "إن الجنة تحت ظلال السيوف".

الفرق بين الصحيح والحسن: تمام الضبط.

حكمه: هو كالصحيح في الاحتجاج به، فيجب العمل به عند الجمهور.

من مظان وجوده: لم يفرد العلماء كتباً خاصة به، ولكن هناك كتباً يكثر فيها، منها: جامع الترمذي، سنن أبي داود، سنن الدارقطني.

٣. الصحيح لغيره:

هو الحسن لذاته إذا روي من طريق آخر مثله أو أقوى منه، وهو أعلى من الحسن لذاته ودون الصحيح لذاته، كحديث: "لولا أن أشق على أمتي لأمرتهم بالسواك عند كل صلاة.

- حكمه: هو كالصحيح في الاحتجاج به، فيجب العمل به عند الجمهور.

٤. الحسن لغيره:

هو الضعيف إذا تعددت طرقه، ولم يكن سبب ضعفه فسق الراوي، أو كذبه، كحديث: "أن امرأة من بني فزارة تزوجت على نعلين.."، ففيه راو ضعيف لكنه أتى له طريق آخر فأصبح حسناً لغيره.

حكمه: هو من المقبول الذي يحتج به.

ثانياً: الحديث المردود (الضعيف)

الذي لم يترجح صدق المخبر به، وهو مردود لا يعمل به، لفقده شرطاً أو أكثر من شروط القبول، وهو نوعان:

١. مردود بسبب سقط في الإسناد.

٢. مردود بسبب طعن في الراوي.

أولاً: الحديث المردود بسبب سقط في الإسناد

- يرد الحديث ولا يعمل به إذا كان فيه سقط في إسناده (منقطع السند) وهو أنواع:

١. معلق ٢. مرسل ٣. معضل

٤. منقطع ٥. مدلس ٦. مرسل خفي

١. الحديث المعلق:

ما حذف من أول إسناده راوٍ فأكثر على التوالي، كأن يحذف جميع الإسناد ويحدث عن النبي -صلى الله عليه وسلم، أو يحذف كل الإسناد إلا الصحابي، أو الصحابي والتابعي، وذلك لانقطاع السند.

٢. الحديث المرسل:

ما سقط من آخر إسناده من بعد التابعي، فيقول التابعي مباشرة قال رسول الله -صلى الله عليه وسلم- و أشهر كتب المرسلات: المراسيل لأبي داود، المراسيل لابن أبي حاتم، جامع التحصيل لأحكام المراسيل للعلائي.

٣. الحديث المعضل:

ما سقط من آخر إسناده اثنان أو أكثر على التوالي، ومن مظان وجوده: مؤلفات ابن أبي الدنيا، وكتاب السنن لسعيد بن منصور.

٤. الحديث المنقطع:

ما لم يتصل إسناده على أي وجه كان انقطاعه، وخصة المتأخرون بما لم يشمل المرسل والمعلق والمعضل.

٥. الحديث المدلس:

إخفاء عيب في الإسناد وتحسين لظاهره، كأن يسقط المدلس شيخه ويحتال لإخفاء إسقاطه، أو أن يخفي الراوي صفة أو كنية شيخه لإخفائه.

٦. الحديث المرسل الخفي:

أن يروي الراوي عمن لقيه، أو عاصره، ممن لم يسمع منه، بلفظ محتمل السماع غيره مثل: (قال) وغيره من الألفاظ.

ثانياً: الحديث المردود بسبب طعن في الراوي:

يرد الحديث ولا يعمل به إذا كان هناك طعن في عدالة الراوي أو ضبطه، وهو أنواع:

١. موضوع ٢. متروك ٣. منكر ٤. شاذ ٥. معلل

٦. مدرج ٧. مقلوب ٨. مضطرب ٩. مصحف

١. الحديث الموضوع: المكذوب المختلق على رسول الله -صلى الله عليه وسلم-، ولا يجوز روايته إلا لبيان وضعه، كحديث: "صنفان من أمتي إذا صلحا صلح الناس: الأمراء والفقهاء".

طرق معرفته: إقرار واضعه، إخبار الأئمة به، وجود قرينة تدل على الوضع، أن يعرف أحد رواته بالكذب، ركاكة ألفاظه، فساد معناه".

٢. الحديث المتروك: الحديث الذي في إسناده راوٍ منهم بالكذب، وهو ضعيف جداً لا يصلح.

٣. الحديث المنكر: ما رواه الضعيف مخالفاً لما رواه الثقة، أو هو ما تفرد به الضعيف، كحديث: "كلوا البلح بالتمر، فإن ابن آدم إذا أكله غضب الشيطان".

٤. الحديث الشاذ: رواه المقبول مخالفاً لما رواه من هو أولى منه، أو هو ما تفرد به الضعيف، وهو مردود بسبب الطعن على الراوي لمخالفة الثقات.

٥. الحديث المعلل: الحديث الذي اطلع فيه على علة تقدح في صحته، مع أن الظاهر السلامة منها.

أبرز المؤلفات فيه: علل الحديث لابن أبي حاتم، العلل لابن المديني، العلل ومعرفة الرجال لأحمد بن حنبل.

٦. الحديث المدرج: ما غير سياق إسناده، أو أدخل على متنه ما ليس منه بلا فصل، كحديث الزهري: "كان النبي -صلى الله عليه وسلم- يتحنث في غار ثور -وهو التعبد- الليالي ذوات العدد"، فقول: "وهو التعبد" من كلام الزهري.

دواعي الإدراج: استنباط حكم شرعي، أو بيانه، شرح لفظ غريب.

٧. الحديث المقلوب:

إبدال لفظ بآخر، في سند الحديث، أو متنه، بتقديم أو تأخير، ونحوه، وهو محرم إلا إذا كان للامتحان أو خطئاً.

من مصنفاته: رافع الارتياب في المقلوب من الأسماء والألقاء للخطيب البغدادي.

٨. الحديث المضطرب:

ما روي على أن أوجه مختلفة متساوية في القوة، فإن أمكن الجمع بين الروايتين زال الاضطراب، وإن ترجحت إحدى الروايتين عمل بالمرجح.

من مصنفاته: المقترب في بيان المضطرب لابن حجر.

٩. الحديث المصحف: تغير كلمة في الحديث إلى غير ما رواها الثقات لفظاً ومعنى.

أسباب التصحيف: الاشتباه في الخط كرداءته، أو عدم النقط، الاشتباه في السمع. أهـ

تدريبات

(١) الحديث من جهة المسند إليه... :

أ - قسمان. ب - أربعة أقسام.

ج - خمسة أقسام. د - ستة أقسام.

(٢) الحديث الحسن لغيره :

أ - يعمل به إذا لم يوجد غيره.. ب - يعمل به في فضائل الأمور .

ج - من المقبول الذي يحتج به د - موضوع مردود لا يعمل به.

(٣) من أبرز المصنفات في الحديث المشهور على ألسنة الناس :

أ - غرائب مالك. ب - تمييز الطيب من الخبيث .

ج - العزيز. د - المشهور.

(٤) ما أضافه التابعي إلى النبي صلى الله عليه وسلم بدون واسطة هو حديث:

أ - صحيح. ب - ضعيف .

ج - مرسل. د - موضوع.

(٤) الحديث الضعيف ما افتقد شرطا فأكثر من شروط الحديث :

أ - الصحيح. ب - الحسن .

ج - المرسل . د - الموضوع.

(٥) من أنواع الحديث المردود بسبب سقط في الإسناد :

أ - المرسل . ب - المنكر .

ج - المقلوب. د - الموضوع.

حجية السنة ومراحل تدوينها

السنة هي المصدر الثاني للتشريع بعد القرآن، فالسنة شارحة للقرآن، مبينة له، مفصلة لمجمله، قال تعالى: «وما أتاكم الرسول فخذوه».

مراحل تدوينها:

١. الاختلاف في إباحته: منع تدوينها في أول الأمر؛ خوف التباسها بالقرآن، فحفظ الصحابة السنة، ثم أباح النبي -صلى الله عليه وسلم- كتابتها ففي حديث عبد الله بن عمرو بن العاص -رضي الله عنه-: "...كنت أكتب كل شيء أسمعه من رسول الله -صلى الله عليه وسلم- إلى أن قال: فقال رسول الله -صلى الله عليه وسلم-: اكتب فوالذي نفسي بيده ما خرج مني إلا حق"، قوله -صلى الله عليه وسلم- في فتح مكة: "اكتبوا لأبي كبشة".

٢. الحاجة إلى التدوين: ظهر الكذب على النبي -صلى الله عليه وسلم- في عصر تابعي التابعين؛ لأسباب سياسة أو للترغيب في الدين أو لظهور حركات الزندقة، فكانت الحاجة الماسة لتدوين السنة؛ فدعا عمر ابن عبد العزيز إلى تدوينها، فكان ابن شهاب الزهري أول من دونها تدويناً عاماً.

٣. ازدهار التدوين: مرحلة إفراد كتب لتدوين حديث رسول الله -صلى الله عليه وسلم-، سيأتي تفصيلها.

المصنفات في الحديث:

١. صحيح البخاري
٢. صحيح مسلم
٣. سنن النسائي
٤. سنن أبي داود
٥. سنن الترمذي
٦. سنن ابن ماجة
٧. موطأ مالك
٨. مسند أحمد

أولاً: صحيح البخاري:

اسمه (الجامع الصحيح) أصح كتاب بعد كتاب الله، جمعه أبو عبد الله محمد بن إسماعيل بن إبراهيم البخاري، وقد بلغ عدد أحاديث الكتاب بالمكرر ٧٢٧٥ حديثاً، وبعد حذف المكرر ٢٦٠٢ حديث.

ثانياً: صحيح مسلم:

جمع أحاديثه أبو الحسين مسلم بن الحجاج بن مسلم النيسابوري، وقد بلغ عدد أحاديثه بالمكرر نحو ١٢٠٠٠ حديث، وبحذف المكرر يبلغ ٣٠٣٣ حديث، وقد اتفق العلماء على صحته ومجيئه في المرتبة الثانية بعد صحيح البخاري، وقد اتفق العلماء على أن الصحيحين أصح كتاب بعد القرآن الكريم.

ثالثاً: سنن النسائي:

جمع أحاديثه أبو عبد الرحمن أحمد بن شعيب بن علي النسائي، ومرتبته بعد الصحيحين، فهو أقل السنن ضعيفاً ورجلاً مجروحاً، فقد اختصره من كتابه السنن الكبرى، وسماه المجتبي، وبلغ عدد أحاديثه ٥٧٦١ حديثاً بالمكرر.

رابعاً: سنن أبي داود:

جمع أحاديثه أو دواد سليمان بن الأشعث بن إسحاق السجستاني، واشتهر الكتاب باسم السنن، وقد بلغ عدد أحاديثه ٥٢٧٤ حديث، اقتصر فيه على أحاديث الأحكام، لذلك عني به علماء الفقه عناية جاءت بعد الصحيحين في العناية.

خامساً: سنن الترمذي:

جمع أحاديثه أبو عيسى بن سورة بن موسى بن الضحاك الترمذي، واشتهر باسم جامع الترمذي، ويأتي في المرتبة بعد سنن أبي داود والنسائي، وعدد أحاديثه ٣٩٥٦ حديثاً.

سادساً: سنن ابن ماجه:

جمع أحاديثه أبو عبد الله محمد بن يزيد بن ماجة، وعدد أحاديثه ٤٣٤١ حديث، ويأتي كتابه في نهاية كتب السنن لأنه تفرد بإخراج أحاديث عن رجال متهمين بالكذب والسرقة.

سابعاً: موطأ الإمام مالك:

صنفه الإمام مالك بن أنس الأصبحي، وسمي الموطأ لأنه وطأه للناس، وعرضه على سبعين فقيهاً فواطؤه عليه، ويختلف عدد أحاديثه باختلاف الروايات، وأفضل الشروح عليه شرحاً ابن عبد البر: التمهيد والاستذكار.

ثامناً: مسند الإمام أحمد

صنفه إمام أهل السنة أحمد بن محمد بن حنبل الشيباني، وهو أجمع كتب الحديث، ووضع فيه ٢٧١٠٠ حديث بالمكرر، وربته على أسماء الصحابة، فجعل مرويات كل صحابي في موضع واحد.

المصطلحات الحديثية

هناك مصطلحات استعملها علماء الحديث في كتبهم وهي:

متفق عليه: ما رواه: البخاري ومسلم عن صحابي واحد، واتفقا في اللفظ والمعنى.

رواه أهل السنن: ما رواه، أبو داود، النسائي، الترمذي، ابن ماجه.

رواه الثلاثة: ما رواه، أبو داود، النسائي، الترمذي.

رواه الخمسة: ما رواه: أحمد، أبو داود، النسائي، الترمذي، ابن ماجة.

رواه الستة: ما رواه: البخاري، مسلم، أبو داود، النسائي، الترمذي، ابن ماجة.

رواه الجماعة: ما رواه أصحاب الكتب الستة: البخاري، مسلم، أبو داود، النسائي، الترمذي، ابن ماجة.

رواه السبعة: ما رواه: البخاري، مسلم، أحمد، أبو داود، النسائي، الترمذي، ابن ماجة.

مولده ـصلى الله عليه وسلمـ ونشأته

ولد النبي -صلى الله عليه وسلم - يتيماً في عام الفيل ٥٧١م، وأرضعته حليمة السعدية، وحدثت له حادثة شق الصدر وعمره أربع سنوات، وماتت أمه وله من العمر ست سنوات، فكفله جده عبد المطلب.

لما بلغ النبي -صلى الله عليه وسلم - ثماني سنوات توفي جده عبد المطلب؛ فكفله عمه أبو طالب، وخرج به عمه إلى الشام في تجارة وعمره اثنا عشر عاماً، فحذره بحيري الراهب من اليهود ونبأه بأن له شأناً عظيماً.

وفي سن الخامسة عشرة شهد -صلى الله عليه وسلم - حرب الفجار، ثم شهد حلف الفضول لنصرة المظلوم.

وفي الخامسة والعشرين تزوج السيدة خديجة -رضي الله عنها - ولم يتزوج عليها حتى توفيت، وفي الخامسة والثلاثين حكم بين قريش في وضع الحجر الأسود.

وفي الثامنة والثلاثين ترادفت عليه علامات النبوة وتحدث بها الرهبان والكهان، وفي التاسعة والثلاثين حبب إليه الخلوة، فكان يتحنث في غار حراء شهر رمضان، وقبل مبعثه بستة أشهر كان وحيه مناماً فكان لا يرى الرؤيا إلا جاءت كفلق الصبح.

البعثة

لما بلغ النبي -صلى الله عليه وسلم - أربعين عاماً جاءه جبريل – عليه السلام - بالوحي، واستمرت الدعوة سراً ثلاث سنوات، وكان من السابقين إلى الإسلام خديجة وعلي وزيد وأبو بكر وغيرهم.

لما أمر النبي -صلى الله عليه وسلم - بالجهر بالدعوة؛ قابلتها قريش بالتنكيل والتعذيب، وكان النبي -صلى الله عليه وسلم - يجتمع بالمسلمين سراً في دار الأرقم بن أبي الأرقم.

لما اشتد العذاب بالمسمين أمرهم النبي -صلى الله عليه وسلم - بالهجرة إلى الحبشة، فهاجروا في السنة الخامسة، وفي السنة السادسة أسلم حمزة بن عبد المطلب، وعمر بن الخطاب فأعز الله بهما الإسلام.

في السنة السابعة تعاهدت قريش على قطيفة بني هاشم، فحوصروا في شعب أبي طالب ثلاث سنوات.

اشتداد العذاب بالمسلمين

في العام العاشر من البعثة مات أبو طالب، ثم السيدة خديجة -رضي الله عنها - فحزن النبي -صلى الله عليه وسلم -، ونالت قريش منه ما لم تنله في حياة عمه، وفيه تزوج النبي -صلى الله عليه وسلم - بسودة بنت زمعة، وعقد على عائشة وهي بنت ست سنين، ولم يبن بها إلا وهي بنت تسع سنين، وفيه خرج إلى الطائف فآذاه أهلها أشد الإيذاء، ولم يؤمنوا به.

في العام الثاني عشر أسري بالنبي -صلى الله عليه وسلم - إلى بيت المقدس وعرج به إلى السماء، وجاءه اثنا عشر رجلاً من الأنصار فبايعوه عند العقبة.

في العام الثالث عشر من البعثة جاءه سبعون رجلاً من الأنصار فبايعوه عند العقبة البيعة الثانية على أن يمنعوه مما يمنعون منه أنفسهم وأبناءهم، ثم أمر النبي -صلى الله عليه وسلم - الصحابة بالهجرة إلى المدينة.

الهجرة وأحداث ما بعدها

من أحداث العام الأول: نزل النبي -صلى الله عليه وسلم - بقباء وبنى مسجدها، وصلى أو جمعة وخطب خطبتها ببني سالم، ونزل بدار أبي أيوب الأنصاري -رضي الله عنه - وبني مسجد المدينة وحجرات زوجاته، وأسلم عبد الله بن سلام، وولد عبد الله بن الزبير أول مولود للمهاجرين والنعمان بن بشير أول مولود للأنصار، وشرع الأذان، وبني بأم المؤمنين عائشة، وآخي بين المهاجرين والأنصار، وعاهد اليهود.

من أحداث العام الثاني: غزا النبي -صلى الله عليه وسلم - غزوة الأبواء أول غزوة غزاها بنفسه، وغزوة العشيرة، وفيها تحويل القبلة، وفيها فرض الصيام، وفيها غزوة بدر الكبرى، وفرضت الزكاة، وتوفيت رقية -رضي الله عنها وأجلى يهود بني قينقاع عن المدينة.

من أحداث العام الثالث: قتل كعب بن الأشرف بأمر رسول الله -صلى الله عليه وسلم - وعقد عقمان على أم كلثوم، ووقعت غزوة نجد وغزوة الفرع، وتزوج الرسول من حفصة وزينب بنت خزيمة، وولد الحسن بن علي وكانت غزوة أحد.

تتمة أحاديث ما بعد الهجرة

من أحداث العام الرابع: أجلى النبي -صلى الله عليه وسلم- يهود بني النضير عن المدينة، ولد الحسين بن علي -رضي الله عنه- تزوج النبي من أم سلمة.

من أحداث العام الخامس: غزا النبي -صلى الله عليه وسلم- دومة الجندل، وبني المصطلق، وتزوج جويرية بنت الحارث، ووقعت حادثة الإفك، وفعت غزوة الأحزاب، وغزوة بني قريظة.

من أحداث العام السادس: بعث السرايا كسرية محمد بن مسلمة، عكاشة بن محصن، وزيد بن حارثة، صلح الحديبية، وبيعة الرضوان، فرض الحج، إرسال كتب إلى الملوك لدعوتهم إلى الإسلام.

من أحداث العام السابع: غزوة خيبر، قدم مهاجرو الحبشة، تزوج النبي -صلى الله عليه وسلم- أم حبيبة، وأعتق صفية بنت حبي وتزوجها، حادثة الشاة المسمومة، تسري بمارية وولدت له إبراهيم، عمرة القضاء.

من أحداث العام الثامن: إسلام عمرو بن العاص وخالد بن الوليد، وقعت سرية مؤتة وفتح الله على يد خالد بن الوليد، نفضت قريش عهدها مع الرسول -صلى الله عليه وسلم- وجاء أبو سفيان ليجدد العهد فلم يرد الرسول عليه، فتح الرسول مكة وأقام بها تسعة عشر يوماً يقصر الصلاة، هاجر العباس ولقي النبي بالجحفة، وقعت غزوة حنين، توفيت زينب.

من أحداث العام التاسع: غزوة تبوك، إحراق مسجد الضرار، قصة كعب بن مالك وصاحبيه وتوبة الله عليهم، صلى النبي -صلى الله عليه وسلم- على النجاشي صلاة الغائب، توفيت أم كلثوم، فرضت الصدقات، قدوم وفود القبائل على رسول الله.

من أحداث العام العاشر: حجة الوداع، نزول آية إكمال الدين، ادعى مسيلمة الكذاب النبوة، مات إبراهيم وعمره سنة ونصف.

من أحداث العام الحادي عشر: ادعى الأسود العنسي النبوة، تسيير أسامة بن زيد لغزو الشام، توقف أسامة بالجرف لمرض النبي -صلى الله عليه وسلم-، تمريض الرسول ببيت عائشة، وفاة الرسول -صلى الله عليه وسلم.

شمائله

الشمائل المحمدية: صفاته -صلى الله عليه وسلم - الخلقية والخُلقية.

صفاته -صلى الله عليه وسلم - الخَلقية: عن أنس بن مالك -رضي الله عنه - قال: "كان رسول الله -صلى الله عليه وسلم - ليس بالطويل البائن، ولا بالقصير، ولا بالأبيض الأمهق، ولا بالآدم، ولا بالجعد القطَط، ولا بالسبط، بعثه الله تعالى على رأس أربعين سنة، فأقام بمكة عشر سنين، وبالمدينة عشر سنين، وتوفاه الله تعالى على رأس ستين سنة، وليس في رأسه ولحيته عشرون شعرة بيضاء"، والمعروف أن النبي -صلى الله عليه وسلم - أقام بمكة ثلاث عشرة سنة، وتوفي وعمره ثلاث وستون سنة، قال العلماء ربما اعتمد الراوي على إلغاء الكسر.

صفاته -صلى الله عليه وسلم - الخُلقية: كان خُلقه القرآن، وكان أعبد الناس وأخشاهم لله، متواضعاً لين الجانب، لا يحب الإطراء والمدح، ليس فاحشاً ولا متفحشاً ولا ضخاباً في الأسواق، ضحكه التبسم، يعود المرضى، ويجيب دعوة العبد، لا يقوم ولا يجلس إلا على ذكر، مجلسه مجلس علم وحلم وحياء وأمانة وصبر، يمازح أصحابه ويداعبهم بقدر الحاجة ولا يقول إلا حقاً، يقبل بوجهه على أشر الخلق، وإذا نام -صلى الله عليه وسلم - اضطجع على يمينه ووضع كفه الأيمن تحت خده الأيمن وقال: "رب قني عذابك يوم تبعث عبادك"، وإذا استيقظ قال: "الحمد لله الذي أحيانا بعد ما أماتنا وإليه النشور"، ويقوم الليل حتى تتورم قدما".

من العبر المستنبطة من دراسة السيرة: اختيار الله لنبيه من أشراف قومه أدعى إلى استماع الناس له، لم يتطلع النبي -صلى الله عليه وسلم - للنبوة ولكن الله أعده إعداداً، تحمل آلام اليتم والفقر يجعل المرء أكثر إحساساً بغيره، الداعية يعتمد في عيشه على جهده الشخصي أو مورد شريف، الداعية لا يجهر بدعوته حتى يجد من يناصرها ويضحي من أجلها، الداعية يوفر البيئة الآمنة لأتباعه.

تدريبات

(١) أهم شروح صحيح الإمام مسلم هو شرح الإمام.. :

أ - ابن حجر. ب - النووي .

ج - ابن الصلاح. د - ابن رجب.

(٢) واحد مما يأتي ليس من مؤلفي الكتب الستة :

أ - ابن ماجة. ب - ابن خزيمة .

ج - أبو داود. د - الترمذي.

(٣) أوسع كتب الأسانيد في الحديث هو مسند :

أ - الحميدي. ب - الطيالسي.

ج - الأمام أحمد. د - عبدالرزاق.

(٤) نهى النبي صلى الله عليه وسلم أول الأمر ع كتابة السنة :

أ - حتى لا تلتبس بصحف أهل الكتاب.

ب - حتى لا تلتبس وتختلط بالقرآن الكريم.

ج - لأن الصحابة كانوا لا يحسنون الكتابة.

د - لأن الله تعالى نهى النبي صلى الله عن تدوينها.

(٥) يقال عن الحديث الذي رواه البخاري ومسلم:

أ - رواه الثلاثة. ب - رواه الخمسة.

ج - متفق عليه. د - رواه الجماعة.

(٦) خدم أنس بن مالك النبي صلى الله عليه وسلم:

أ - خمس سنين. ب - عشر سنين.

ج - ثلاث سنين . د - خمس عشرة سنة.

الأربعين النووية

الحديث الأول (الأعمال بالنيات):

عَنْ أَمِيرِ الْمُؤمِنِينَ أَبِي حَفْصٍ عُمَرَ بْنِ الخَطَّابِ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللّهِ صلى الله عليه وسلم يَقُولُ: "إِنَّمَا الأَعْمَالُ بِالنِّيَّاتِ، وَإِنَّمَا لِكُلِّ امْرِئٍ مَا نَوَى، فَمَنْ كَانَتْ هِجْرَتُهُ إِلى اللّهِ وَرَسُولِه فَهِجْرَتُهُ إِلى اللّهِ وَرَسُولِه، وَمَنْ كَانَتْ هِجْرَتُهُ لِدُنْيَا يُصِيبُهَا، أَو امْرَأَةٍ يَنْكِحُهَا، فَهِجْرَتُهُ إِلى مَا هَاجَرَ إِلَيْهِ" رواه البخاري ومسلم.

الحديث الثاني (مراتب الدين):

عَنْ عُمَرَ رَضِيَ اللّهُ تَعَالَى عَنْهُ أقَال: بَيْنَمَا نَحْنُ جُلُوسٌ عِنْدَ رَسُولِ اللّهِ ذَاتَ يَوْمٍ إِذْ طَلَعَ عَلَيْنَا رَجُلٌ شَدِيْدُ بَيَاضِ الثِّياب شَدِيْدُ سَوَادِ الشَّعْرِ لاَ يُرَى عَلَيهِ أَثَرُ السَّفَرِ وَلاَ يَعْرِفُهُ مِنا أَحَدٌ حَتى جَلَسَ إِلَى النبِي فَأَسْنَدَ رُكْبَتَيْهِ إِلَى رُكْبَتَيْهِ وَوَضَعَ كَفيْهِ عَلَى فَخِذِيْهِ وَقَالَ: يَا مُحَمَّدُ أَخْبِرْنِي عَنِ الإِسْلاَمِ، فَقَالَ رَسُولُ اللّهِ صلى الله عليه وسلم : "الإِسْلاَمُ أَنْ تَشْهَدَ أَنْ لاَ إِلَه إِلاَّ اللّهُ وَأَنَّ مُحَمَّداً رَسُولُ اللّه، وَتُقِيْمَ الصَّلاَة، وَتُؤْتِيَ الزَّكَاةَ، وَتَصُوْمَ رَمَضَانَ، وَتَحُجَّ البَيْتَ إِنِ اِسْتَطَعتَ إِلَيْهِ سَبِيْلاً " قَالَ: صَدَقْتَ. فَعجِبْنَا لَهُ يَسْأَلُهُ وَيُصَدِّقُهُ، قَالَ: فَأَخْبِرنِيْ عَنِ الإِيْمَانِ، قَالَ " :أَنْ تُؤمِنَ بِاللّه، وَمَلاَئِكَتِه، وَكُتُبِهِ، وَرُسُلِهِ، وَالْيَومِ الآخِر، وَتُؤْمِنَ بِالقَدَرِ خَيْرِهِ وَشَرِّهِ " قَالَ: صَدَقْتَ، قَالَ فَأَخْبِرْنِيْ عَنِ الإِحْسَانِ، قَالَ " :أَنْ تَعْبُدَ اللّهَ كَأَنَكَ تَرَاهُ، فَإِنْ لمْ تَكُنْ تَرَاهُ فَإِنَّهُ يَرَاكَ" . قَالَ: فَأَخْبِرْنِي عَنِ السَّاعَةِ، قَالَ: "مَا الْمَسئُوْلُ عَنْهَا بِأَعْلَمَ مِنَ السَّائِلِ " قَالَ: فَأَخْبِرْنِيْ عَنْ أَمَارَاتِها، قَالَ: "أَنْ تَلِدَ الأَمَةُ رَبَّتَهَا، وَأَنْ تَرى الحُفَاةَ العُرَاةَ العَالَةَ رِعَاءَ الشَّاءِ يَتَطَاوَلُوْنَ فِي البُنْيَانِ " ثُمَّ انْطَلَقَ فَلَبِثتُ مَلِيًّا ثُمَّ قَالَ: "يَا عُمَرُ أَتَدْرِي مَنِ السَّائِلُ؟ " قُلْتُ اللّهُ وَرَسُولُه أَعْلَمُ قَالَ: "فَإِنَّهُ جِبْرِيْلُ أَتَاكُمْ يُعَلِّمُكُمْ دِيْنَكُمْ" .رواه مسلم

الحديث الثالث (أركان الإسلام):

عَنْ أَبِيْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَبْدِ اللّهِ بْنِ عُمَرَ بْنِ الخَطَّابِ رَضِيَ اللّهُ عَنْهُمَا قَالَ: سَمِعْتُ النبي صلى الله عليه وسلم يَقُوْلُ " :بُنِيَ الإِسْلاَمُ عَلَى خَمْسٍ: شَهَادَةِ أَنْ لاَ إِلَهَ إِلاَّ اللّه وَأَنَّ مُحَمَّداً رَسُوْلُ اللّهِ، وَإِقَامِ الصَّلاَةِ، وَإِيْتَاءِ الزَّكَاةِ، وَحَجِّ البَيْتِ، وَصَوْمِ رَمَضَانَ"

الحديث الرابع (مراحل الخلق):

عَنْ عَبْدِ اللّٰهِ بنِ مَسْعُوْدْ رَضِيَ اللّٰهُ عَنْهُ قَالَ: حَدَّثَنَا رَسُوْلُ اللّٰهِ صلى الله عليه وسلم وَهُوَ الصَّادِقُ المَصْدُوْقُ: "إِنَّ أَحَدَكُمْ يُجْمَعُ خَلْقُهُ فِيْ بَطْنِ أُمِّهِ أَرْبَعِيْنَ يَوْمَاً نُطْفَةً، ثُمَّ يَكُوْنُ عَلَقَةً مِثْلَ ذَلِكَ، ثُمَّ يَكُوْنُ مُضْغَةً مِثْلَ ذَلِكَ، ثُمَّ يُرْسَلُ إِلَيْهِ المَلَكُ فَيَنفُخُ فِيْهِ الرُّوْحَ، وَيُؤْمَرُ بِأَرْبَعِ كَلِمَاتٍ: بِكَتْبِ رِزْقِهِ وَأَجَلِهِ وَعَمَلِهِ وَشَقِيٌّ أَوْ سَعِيْدٌ. فَوَاللّٰهِ الَّذِي لاَ إِلَهَ غَيْرُهُ إِنَّ أَحَدَكُمْ لَيَعْمَلُ بِعَمَلِ أَهْلِ الجَنَّةِ حَتَّى مَا يَكُوْنُ بَيْنَهُ وَبَيْنَهَا إِلاذِرَاعٌ فَيَسْبِقُ عَلَيْهِ الكِتَابُ فَيَعْمَلُ بِعَمَلِ أَهْلِ النَّارِ فَيَدْخُلُهَا، وَإِنَّ أَحَدَكُمْ لَيَعْمَلُ بِعَمَلِ أَهْلِ النَّارِ حَتَّى مَايَكُونُ بَيْنَهُ وَبَيْنَهَا إِلا ذِرَاعٌ فَيَسْبِقُ عَلَيْهِ الكِتَابُ فَيَعْمَلُ بِعَمَلِ أَهْلِ الجَنَّةِ فَيَدْخُلُهَا " رواه البخاري ومسلم.

الحديث الخامس (النهي عن الابتداع في الدين):

عَنْ أُمِّ المُؤمِنِينَ أُمِّ عَبْدِ اللّٰهِ عَائِشَةَ - رَضِيَ اللّٰهُ عَنْهَا - قَالَتْ: قَالَ رَسُوْلُ اللّٰهِ: "مَنْ أَحْدَثَ فِيْ أَمْرِنَا هَذَا مَا لَيْسَ مِنْهُ فَهُوَ رَدٌّ " رواه البخاري ومسلم، وفي رواية لمسلم " مَنْ عَمِلَ عَمَلاً لَيْسَ عَلَيْهِ أَمْرُنَا فَهُوَ رَدٌّ"

الحديث السادس (البعد عن مواطن الشبهات):

عَنْ أَبِيْ عَبْدِ اللّٰهِ النُّعْمَانِ بْنِ بِشِيْرٍ رضي الله عنهما قَالَ: سَمِعْتُ رَسُوْلَ اللّٰهِ صلى الله عليه وسلم يَقُوْلُ): إِنَّ الحَلاَلَ بَيِّنٌ وَإِنَّ الحَرَامَ بَيِّنٌ وَبَيْنَهُمَا أُمُوْرٌ مُشْتَبِهَات لاَ يَعْلَمُهُنَّ كَثِيْرٌ مِنَ النَّاسِ، فَمَنِ اتَّقَى الشُّبُهَاتِ فَقَدِ اسْتَبْرَأَ لِدِيْنِهِ وعِرْضِه، وَمَنْ وَقَعَ فِي الشُّبُهَاتِ وَقَعَ فِي الحَرَامِ كَالرَّاعِي يَرْعَى حَوْلَ الحِمَى يُوشِكُ أَنْ يَقَعَ فِيْهِ. أَلا وَإِنَّ لِكُلِّ مَلِكٍ حِمَىً. أَلا وَإِنَّ حِمَى اللّٰهِ مَحَارِمُهُ، أَلا وإِنَّ فِي الجَسَدِ مُضْغَةً إِذَا صَلَحَتْ صَلَحَ الجَسَدُ كُلُّهُ وإِذَا فَسَدَت فَسَدَ الجَسَدُ كُلُّهُ أَلا وَهِيَ القَلْبُ (رواه البخاري ومسلم.

الحديث السابع (الدين النصيحة):

عَنْ أَبِيْ رُقَيَّةَ تَمِيْم بْنِ أَوْسٍ الدَّارِيِّ رضي الله عنه أَنَّ النبي صلى الله عليه وسلم قَالَ:(الدِّيْنُ النَّصِيْحَةُ قُلْنَا: لِمَنْ يَا رَسُولَ اللّٰهِ ؟ قَالَ: للّٰهِ، ولكتابه، ولِرَسُوْلِهِ، وَلأَئِمَّةِ المُسْلِمِيْنَ، وَعَامَّتِهِمْ (رواه مسلم.

❐ الحديث الثامن (حرمة دم المسلم وماله):

عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللّٰهُ عَنْهُمَا أَنَّ رَسُوْلَ اللّٰهِ قَالَ: أُمِرْتُ أَنْ أُقَاتِلَ النَّاسَ حَتَّى يَشْهَدُوا أَنْ لاَ إِلَهَ إِلاَّ اللّٰهُ وَأَنَّ مُحَمَّداً رَسُوْلُ اللّٰهِ وَيُقِيْمُوْا الصَّلاَةَ وَيُؤْتُوا الزَّكَاةَ فَإِذَا فَعَلُوا ذَلِكَ عَصَمُوا مِنِّي دِمَاءهَمْ وَأَمْوَالَهُمْ إِلاَّ بِحَقِّ الإِسْلاَمِ وَحِسَابُهُمْ عَلَى اللّٰهِ تَعَالَى رواه البخاري ومسلم

❐ الحديث التاسع (النهي عن كثرة السؤال والتشدد):

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ صَخْرٍ رَضِيَ اللّٰه تَعَالَى عَنْهُ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُوْلَ اللّٰهِ صلى اللّٰه عليه وسلم يَقُوْلُ) :مَا نَهَيْتُكُمْ عَنْهُ فَاجْتَنِبُوهُ وَمَا أَمَرْتُكُمْ بِهِ فَأْتُوا مِنْهُ مَا اسْتَطَعْتُمْ؛ فَإِنَّمَا أَهْلَكَ الَّذِيْنَ مِنْ قَبْلِكُمْ كَثْرَةُ مَسَائِلِهِمْ وَاخْتِلافُهُمْ عَلَى أَنْبِيَائِهِمْ (رواه البخاري ومسلم

❐ الحديث العاشر (سبب إجابة الدعاء):

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللّٰهُ تَعَالَى عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُوْلُ اللّٰهِ:)إِنَّ اللّٰهَ تَعَالَى طَيِّبٌ لاَ يَقْبَلُ إِلاَّ طَيِّبَاً وَإِنَّ اللّٰهَ أَمَرَ الْمُؤْمِنِيْنَ بِمَا أَمَرَ بِهِ الْمُرْسَلِيْنَ فَقَالَ: (يَا أَيُّهَا الرُّسُلُ كُلُوا مِنَ الطَّيِّبَاتِ وَاعْمَلُوا صَالِحاً) (المؤمنون: الآية٥١(، وَقَالَ) :يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُلُوا مِنْ طَيِّبَاتِ مَا رَزَقْنَاكُمْ) (البقرة: الآية١٧٢ (ثُمَّ ذَكَرَ الرَّجُلَ يُطِيْلُ السَّفَرَ أَشْعَثَ أَغْبَرَ، يَمُدُّ يَدَيْهِ إِلَى السَّمَاءِ، يَا رَبِّ يَا رَبِّ، وَمَطْعَمُهُ حَرَامٌ ،وَمَشْرَبُهُ حَرَامٌ، وَغُذِيَ بِالحَرَامِ فَأَنَّى يُسْتَجَابُ لذلك) رواه مسلم.

❐ الحديث الحادي عشر (اترك ما شككت فيه):

عَنْ أَبِي مُحَمَّدٍ الحَسَنِ بنِ عَلِيّ بنِ أَبِي طالبٍ سِبْطِ رَسُولِ اللّٰهِ صلى اللّٰه عليه وسلم وَرَيْحَانَتِهِ رَضِيَ اللّٰهُ عَنْهُمَا قَالَ: حَفِظْتَ مِنْ رَسُوْلِ اللّٰهِ صلى اللّٰه عليه وسلم :)دَعْ مَا يَرِيْبُكَ إِلَى مَا لاَ يَرِيْبُكَ (رواه الترمذي والنسائي وقال الترمذي: حديث حسن صحيح.

❐ الحديث الثاني عشر (الاشتغال بما يفيد):

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللّٰهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُوْلُ اللّٰهِ صلى اللّٰه عليه وسلم :)مِنْ حُسْنِ إِسْلاَمِ الْمَرْءِ تَرْكُهُ مَا لاَ يَعْنِيْهِ (حديثٌ حسنٌ، رواه الترمذي وغيره هكذا.

❐ الحديث الثالث عش (من كمال الدين):

عَنْ أَبِي حَمْزَةَ أَنَسِ بنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللّٰهُ تَعَالَى عَنْهُ خَادِمِ رَسُوْلِ اللّٰهِ صلى اللّٰه عليه وسلم عَن النبي صلى اللّٰه عليه وسلم قَالَ) :لاَ يُؤمِنُ أَحَدُكُمْ حَتَّى يُحِبَّ لأَخِيْهِ مَا يُحِبُّ لِنَفْسِهِ (رواه البخاري ومسلم

❐ الحديث الرابع عشر (متى يهدر دم المسلم) ؟

عن ابْنِ مَسْعُودٍ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ:)لا يَحِلُّ دَمُ امْرِئٍ مُسْلِمٍ إِلاَّ بِإِحْدَى ثَلاثٍ: الثَّيِّبُ الزَّانِيْ، وَالنَّفْسُ بِالنَّفْسِ، وَالتَّارِكُ لِدِيْنِهِ المُفَارِقُ للجمَاعَةِ (رواه البخاري ومسلم.

❐ الحديث الخامس عشر (إكرام الضيف):

عَن أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم قَالَ) :مَنْ كَانَ يُؤمِنُ بِاللَّهِ وَاليَوْمِ الآخِرِ فَلْيَقُلْ خَيْرًا أَو لِيَصْمُتْ، وَمَنْ كَانَ يُؤمِنُ بِاللَّهِ وَاليَومِ الآخِرِ فَلْيُكْرِمْ جَارَهُ، ومَنْ كَانَ يُؤمِنُ بِاللَّهِ واليَومِ الآخِرِ فَلْيُكْرِمْ ضَيْفَهُ (رواه البخاري ومسلم.

❐ الحديث السادس عشر (النهي عن الغضب):

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَجُلاً قَالَ لِلنَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم : أَوصِنِيْ، قَال:)لاَ تَغْضَبْ(. رواه البخاري

❐ الحديث السابع عشر (الرفق بالحيوان):

عَنْ أَبِي يَعْلَى شَدَّادِ بنِ أَوْسٍ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم قَالَ) :إِنَّ اللَّهَ كَتَبَ الإِحْسَانَ عَلَى كُلِّ شَيءٍ. فَإِذَا قَتَلْتُمْ فَأَحْسِنُوا القِتْلَةَ، وَإِذَا ذَبَحْتُمْ فَأَحْسِنُوا الذِّبْحَةَ، وَلْيُحِدَّ أَحَدُكُمْ شَفْرَتَهُ، وَلْيُرِحْ ذَبِيْحَتَهُ (رواه مسلم

❐ الحديث الثامن عشر (الخلق الحسن):

عَنْ أَبِي ذَرٍّ جُنْدُبِ بنِ جُنَادَةَ وَأَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ مُعَاذِ بنِ جَبَلٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم قَالَ) :اتَّقِ اللَّهَ حَيْثُمَا كُنْتَ، وَأَتْبِعِ السَّيِّئَةَ الحَسَنَةَ تَمْحُهَا، وَخَالِقِ النَّاسَ بِخُلُقٍ حَسَنٍ (رواه الترمذي وقال: حديث حسن. وفي بعض النسخ: حسنٌ صحيح.

❐ الحديث التاسع عشر (الإيمان بالقضاء والقدر):

عَنْ أَبِي عَبَّاسٍ عَبْدِ اللَّهِ بنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما قَالَ: كُنْتُ خَلْفَ النبي صلى الله عليه وسلم يَومًا فَقَالَ :(يَا غُلاَمُ إِنِّي أُعَلِّمُكَ كَلِمَاتٍ: احْفَظِ اللَّهَ يَحفَظْكَ، احْفَظِ اللَّهَ تَجِدهُ تُجَاهَكَ، إِذَا سَأَلْتَ فَاسْأَلِ اللَّهَ، وَإِذَا اسْتَعَنتَ فَاسْتَعِن بِاللَّهِ، وَاعْلَم أَنَّ الأُمّةَ لو اجْتَمَعَت عَلَى أن يَنفَعُوكَ بِشيءٍ لَمْ يَنْفَعُوكَ إِلا بِشيءٍ قَد كَتَبَهُ اللَّهُ لَك، وإِن اجْتَمَعوا عَلَى أَنْ يَضُرُّوكَ بِشيءٍ لَمْ يَضروك إلا بشيءٍ قَد كَتَبَهُ اللَّهُ عَلَيْكَ، رُفِعَت الأَقْلامُ، وَجَفّتِ الصُّحُفُ) رواه الترمذي وقال: حديث حسن صحيح - وفي رواية - غير الترمذي: (اِحفظِ اللَّهَ تَجِدْهُ أَمَامَكَ، تَعَرَّفْ

إلى اللهِ في الرَّخاءِ يَعرِفْكَ في الشّدةِ، وَاعْلَم أن مَا أَخطأكَ لَمْ يَكُن لِيُصيبكَ، وَمَا أَصَابَكَ لَمْ يَكُن لِيُخطِئَكَ، وَاعْلَمْ أنَّ النَّصرَ مَعَ الصَّبْرِ، وَأَنَّ الفَرَجَ مَعَ الكَربِ، وَأَنَّ مَعَ العُسرِ يُسراً).

❐ الحديث العشرون (الحياء من الإيمان):

عَنْ أَبِيْ مَسْعُوْدٍ عُقبَة بنِ عَمْرٍو الأَنْصَارِيِّ البَدْرِيِّ رضي اللّه عنه قَالَ: قَالَ رَسُوْلُ اللّهِ صلى اللّه عليه وسلم) إِنَّ مِمَّا أَدرَكَ النَاسُ مِن كَلَامِ النُّبُوَّةِ الأُولَى إِذا لَم تَستَحْيِ فاصْنَعْ مَا شِئتَ (رواه البخاري.

❐ الحديث الحادي والعشرون (الاستقامة بالإسلام):

عَنِ أَبِيْ عَمْرٍو، وَقِيْلَ،أَبِيْ عمْرَةَ سُفْيَانَ بنِ عَبْدِ اللّهِ رضي اللّه عنه قَالَ: قُلْتُ يَا رَسُوْلَ اللّهِ قُلْ لِيْ فِي الإِسْلامِ قَوْلاً لاَ أَسْأَلُ عَنْهُ أَحَداً غَيْرَكَ؟ قَالَ) :قُلْ آمَنْتُ باللّهِ ثُمَّ استَقِمْ(

❐ الحديث الثاني والعشرون (الطريق إلى الجنة):

عَنْ أَبِيْ عَبْدِ اللّهِ جَابِرِ بنِ عَبْدِ اللّهِ الأَنْصَارِيِّ رضي اللّه عنه أَنَّ رَجُلاً سَأَلَ النبي صلى اللّه عليه وسلم فَقَالَ) :أَرَأَيتَ إِذا صَلَّيْتُ المَكْتُوبَاتِ، وَصُمْتُ رَمَضانَ، وَأَحلَلتُ الحَلاَلَ، وَحَرَّمْتُ الحَرَامَ، وَلَمْ أَزِدْ عَلى ذَلِكَ شَيئاً أَدخُلالجَنَّة ؟ قَالَ: نَعَمْ (رواه مسلم

❐ الحديث الثالث والعشرون (جوامع الخير):

عَنْ أَبِي مَالِكٍ الحَارِثِ بنِ عَاصِمٍ الأَشْعَرِيِّ رَضِيَ اللّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللّهِ صلى اللّه عليه وسلم : (الطُّهُورُ شَطْرُ الإِيْمَانِ، والحَمْدُ للّهِ تَمْلأُ الميزانَ، وسُبْحَانَ اللّهِ والحَمْدُ للّهِ تَمْلآنِ - أَو تَمْلأُ - مَا بَيْنَ السَّمَاءِ والأَرْضِ، وَالصَّلاةُ نُورٌ، والصَّدَقَةُ بُرْهَانٌ، وَالصَّبْرُ ضِيَاءٌ، وَالقُرْآنُ حُجَّةٌ لَكَ أَو عَلَيْكَ، كُلُّ النَّاسِ يَغْدُو فَبَائِعٌ نَفْسَهُ فَمُعْتِقُهَا أَو مُوبِقُهَا(رواه مسلم.

❐ الحديث الرابع والعشرون (من فضل اللّه على الناس):

عَنْ أَبِي ذرٍّ الغِفَارِي رضي اللّه عنه عَن النبي صلى اللّه عليه وسلم فيمَا يَرْوِيه عَنْ رَبِّهِ عزَّ وجل أَنَّهُ قَالَ) :يَا عِبَادِيْ إِنِّيْ حَرَّمْتُ الظُّلْمَ عَلَى نَفْسِيْ وَجَعَلْتُهُ بَيْنَكُمْ مُحَرَّمَاً فَلا تَظَالَمُوْا ، يَا عِبَادِيْ كُلُّكُمْ ضَالٌّ إِلاَّ مَنْ هَدَيْتُهُ فَاسْتَهْدُوْنِي أَهْدِكُمْ، يَا عِبَادِيْ كُلُّكُمْ جَائِعٌ إِلاَّ مَنْ أَطْعَمْتُهُ فَاسْتَطْعِمُونِي أُطْعِمْكُمْ، يَا عِبَادِيْ كُلُّكُمْ عَارٍ إِلاَّ مَنْ كَسَوْتُهُ فَاسْتَكْسُوْنِيْ أَكْسُكُمْ، يَا عِبَادِيْ إِنَّكُمْ تُخْطِئُوْنَ بِاللَّيْلِ وَالنَّهَارِ وَأَنَا أَغْفِرُ الذُّنُوْبَ جَمِيْعَاً فَاسْتَغْفِرُوْنِيْ أَغْفِرْ لَكُمْ، يَا عِبَادِيْ إِنَّكُمْ لَنْ تَبْلُغُوْا ضَرِّيْ فَتَضُرُّوْنِيْ وَلَنْ تَبْلُغُوْا نَفْعِيْ فَتَنْفَعُوْنِيْ، يَا عِبَادِيْ

لَوْ أَنَّ أَوَّلَكُمْ وَآخِرَكُمْ وَإِنْسَكُمْ وَجِنَّكُمْ كَانُوْا عَلَى أَتْقَى قَلْبِ رَجُلٍ وَاحِدٍ مِنْكُمْ مَا زَادَ ذَلِكَ فِيْ مُلْكِيْ شَيْئًا. يَا عِبَادِيْ لَوْ أَنَّ أَوَّلَكُمْ وَآخِرَكُمْ وَإِنْسَكُمْ وَجِنَّكُمْ كَانُوْا عَلَى أَفْجَرِ قَلْبِ رَجُلٍ وَاحِدٍ مِنْكُمْ مَا نَقَصَ ذَلِكَ مِنْ مُلْكِيْ شَيْئًا ، يَا عِبَادِيْ لَوْ أَنَّ أَوَّلَكُمْ وَآخِرَكُمْ وَإِنْسَكُمْ وَجِنَّكُمْ قَامُوْا فِيْ صَعِيْدٍ وَاحِدٍ فَسَأَلُوْنِيْ فَأَعْطَيْتُ كُلَّ وَاحِدٍ مَسْأَلَتَهُ مَا نَقَصَ ذَلِكَ مِمَّا عِنْدِيْ إِلاَّ كَمَا يَنْقُصُ المِخْيَطُ إِذَا أُدْخِلَ البَحْرَ، يَا عِبَادِيْ إِنَّمَا هِيَ أَعْمَالُكُمْ أُحْصِيْهَا لَكُمْ ثُمَّ أُوَفِّيْكُمْ إِيَّاهَا فَمَنْ وَجَدَ خَيْرًا فَلْيَحْمَدِ اللّٰهَ وَمَنْ وَجَدَ غَيْرَ ذَلِكَ فَلاَ يَلُوْمَنَّ إِلاَّ نَفْسَهُ (رواه مسلم.

❐ الحديث الخامس والعشرون (فضل الذكر):

عَنْ أَبِي ذَرٍّ رضي الله عنه قال: أَنَّ أُنَاسًا مِنْ أَصحَابِ رَسُولِ اللّٰهِ صلى الله عليه وسلم قَالوا للنَّبي صلى الله عليه وسلم يَارَسُولَ الله: ذَهَبَ أَهلُ الدثورِ بالأُجورِ، يُصَلُّوْنَ كَمَا نُصَلِّيْ، وَيَصُوْمُوْنَ كَمَا نَصُوْمُ، وَيَتَصَدَّقُوْنَ بفُضُوْلِ أَمْوَالِهِمْ، قَالَ) :أَوَ لَيْسَ قَدْ جَعَلَ اللّٰهُ لَكُمْ مَا تَصَّدَّقُوْنَ؟ إِنَّ بِكُلِّ تَسْبِيْحَةٍ صَدَقَةً.وَكُلِّ تَكْبِيْرَةٍ صَدَقَةً وَكُلِّ تَحْمِيْدَةٍ صَدَقَةً وَكُلِّ تَهْلِيْلَةٍ صَدَقَةٌ وَأَمْرٌ بالمَعْرُوْفٍ صَدَقَةٌ وَنَهْيٌ عَنْ مُنْكَرٍ صَدَقَةٌ وَفِيْ بُضْعِ أَحَدِكُمْ صَدَقَةٌ قَالُوا : يَا رَسُوْلَ اللّٰهِ أَيَأْتِيْ أَحَدُنَا شَهْوَتَهُ وَيَكُوْنُ لَهُ فِيْهَا أَجْرٌ؟ قَالَ:أَرَأَيْتُمْ لَوْ وَضَعَهَا فِيْ حَرَامٍ أَكَانَ عَلَيْهِ وِزْرٌ؟ فَكَذَلِكَ إِذَا وَضَعَهَا فِي الحَلاَلِ كَانَ لَهُ أَجْرٌ (رَوَاهُ مُسْلِمٌ

❐ الحديث السادس والعشرون (كثرة طرق الخير):

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُوْلُ اللّٰهِ صلى الله عليه وسلم :)كُلُّ سُلاَمَى مِنَ النَّاسِ عَلَيْهِ صَدَقَةٌ كُلُّ يَومٍ تَطْلُعُ فِيْهِ الشَّمْسُ: تَعْدِلُ بَيْنَ اثْنَيْنِ صَدَقَةٌ، وَتُعِيْنُ الرَّجُلَ فِيْ دَابَّتِهِ فَتَحْمِلُ لَهُ عَلَيْهَا أَو تَرْفَعُ لَهُ عَلَيْهَا مَتَاعَهُ صَدَقَةٌ، وَالكَلِمَةُ الطَّيِّبَةُ صَدَقَةٌ، وَبِكُلِّ خُطْوَةٍ تَمْشِيْهَا إِلَى الصَّلاَةِ صَدَقَةٌ، وَتُمِيْطُ الأَذى عَنِ الطَّرِيْقِ صَدَقَةٌ (رواه البخاري ومسلم.

❐ الحديث السابع والعشرون (تعريف البر والإثم):

عن النواس بن سمعان رضي الله عنهما ، عن النبي صلى الله عليه وسلم قال) :البر حسن الخلق، والإثم ما حاك في نفسك وكرهت أن يطلع عليه الناس(.رواه مسلم.وعن وابصة بن معبد رضى الله عنه، قال: أتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فقال:)جئت تسأل عن البر و الإثم ؟ (قلت: نعم ؛ قال:)استفت قلبك؛ البر ما اطمأنت إليه النفس واطمأن اليه القلب، والإثم ما حاك في النفس وتردد في الصدر، وإن أفتاك الناس وأفتوك(.حديث حسن

الحديث الثامن والعشرون (السمع والطاعة):

عَن أَبي نَجيحٍ العربَاضِ بنِ سَارِيَةَ رضي اللّه عنه قَالَ: وَعَظَنا رَسُولُ اللّهِ مَوعِظَةً وَجِلَت مِنهَا القُلُوبُ وَذَرَفَت مِنهَا العُيون. فَقُلْنَا: يَارَسُولَ اللّهِ كَأَنَّهَا مَوْعِظَةُ مُوَدِّعٍ فَأَوصِنَا، قَالَ) :أُوْصِيْكُمْ بِتَقْوَى اللّهِ عز وجل وَالسَّمعِ وَالطَّاعَةِ وَإِنْ تَأَمَّرَ عَلَيْكُمْ عَبْدٌ، فَإِنَّهُ مَنْ يَعِشْ مِنْكُمْ فَسَيَرَى اخْتِلافاً كَثِيراً؛ فَعَلَيكُمْ بِسُنَّتِي وَسُنَّةِ الخُلَفَاءِ الرَّاشِدِينَ المَهْدِيِّينَ عَضُّوا عَلَيْهَا بِالنَّوَاجِذِ وَإِيَّاكُمْ وَمُحْدَثَاتِ الأُمُورِ فإنَّ كلّ مُحدثةٍ بدعة، وكُلَّ بِدْعَةٍ ضَلالَةٌ (رواه أبو داود والترمذي وقال: حديث حسن صحيح.

الحديث التاسع والعشرون (أبواب الخير):

عَن مُعَاذ بن جَبَلٍ رضي اللّه عنه قَالَ: قُلتُ يَا رَسُولَ اللّه أَخبِرنِي بِعَمَلٍ يُدخِلُنِي الجَنَّةَ وَيُبَاعِدني مِنِ النار قَالَ) :لَقَدْ سَأَلْتَ عَنْ عَظِيْمٍ وَإِنَّهُ لَيَسِيْرٌ عَلَى مَنْ يَسَّرَهُ اللّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ: تَعْبُدُ اللّهَ لاَتُشْرِكُ بِهِ شَيْئًا، وَتُقِيْمُ الصَّلاة، وَتُؤتِي الزَّكَاة، وَتَصُومُ رَمَضَانَ، وَتَحُجُّ البَيْتَ. ثُمَّ قَالَ: أَلاَ أَدُلُّكَ عَلَى أَبْوَابِ الخَيْرِ: الصَّوْمُ جُنَّةٌ، وَالصَّدَقَةُ تُطْفِئُ الخَطِيْئَةَ كَمَا يُطْفِئُ المَاءُ النَّارَ، وَصَلاةُ الرَّجُلِ فِي جَوْفِ اللَّيْلِ ثُمَّ تَلا: (تَتَجَافَى جُنُوبُهُمْ عَنِ الْمَضَاجِعِ (حَتَّى بَلَغَ) :يَعْلَمُونَ] (السجدة:١٦ -١٧] ثُمَّ قَالَ: أَلا أُخبِرُكَ بِرَأْسِ الأَمْرِ وَعَمُودِهِ وَذِرْوَةِ سَنَامِهِ ؟ قُلْتُ: بَلَى يَارَسُولَ اللّهِ، قَالَ: رَأْسُ الأَمْرِ الإِسْلامُ وَعَمُودُهُ الصَّلاةُ وَذروَةُ سَنَامِهِ الجِهَادُ ثُمَّ قَالَ: أَلا أُخبِرُكَ بِمِلاكِ ذَلِكَ كُلِّهِ ؟ قُلْتُ:بَلَى يَارَسُولَ اللّهِ. فَأَخَذَ بِلِسَانِهِ وَقَالَ: كُفَّ عَلَيْكَ هَذَا. قُلْتُ يَانَبِيَّ اللّهِ وَإِنَّا لَمُؤَاخَذُونَ بِمَا نَتَكَلَّمُ بِهِ ؟ فَقَالَ: ثَكِلَتْكَ أُمُّكَ يَامُعَاذُ. وَهَلْ يَكُبُّ النَّاسَ فِي النَّارِ عَلَى وُجُوهِهِمْ أَو قَالَ: عَلَى مَنَاخِرِهِمْ إِلاَّ حَصَائِدُ أَلسِنَتِهِمْ) رواه الترمذي وقال: حديث حسن صحيح.

الحديث الثلاثون (الوقوف عند حدود الشرع):

عَنْ أَبِي ثَعْلَبَةَ الخُشَنِيِّ جُرثُومِ بنِ نَاشِرٍ رضي اللّه عنه عَن رَسُولِ اللّهِ صلى اللّه عليه وسلم قَالَ) :إِنَّ اللّهَ فَرَضَ فَرَائِضَ فَلا تُضَيِّعُوهَا، وَحَدَّ حُدُوداً فَلا تَعْتَدُوهَا وَحَرَّمَ أَشْيَاءَ فَلا تَنْتَهِكُوهَا، وَسَكَتَ عَنْ أَشْيَاءَ رَحْمَةً لَكُمْ غَيْرَ نِسْيَانٍ فَلا تَبْحَثُوا عَنْهَا (حديث حسن رواه الدارقطني وغيره.

❐ الحديث الحادي والعشرون (الزهد في الدنيا):

عَنْ أَبي العَبَاس سَعدِ بنِ سَهلٍ السَّاعِدي رضي اللّه عنه قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى النبي صلى اللّه عليه وسلم فَقَالَ: يَا رَسُول اللّه: دُلَّني عَلَى عَمَلٍ إِذَا عَمِلتُهُ أَحَبَّني اللّهُ، وَأَحبَّني النَاسُ ؟ فَقَالَ: ازهَد في الدُّنيَا يُحِبَّكَ اللّهُ، وازهَد فيمَا عِندَ النَّاسِ يُحِبَّكَ النَّاسُ (حديث حسن رواه ابن ماجة وغيره بأسانيد حسنة.

❐ الحديث الثاني والثلاثون (لا ضرر ولا ضرار):

عن أبي سعيد سعد بن مالك بن سنان الخدري رضي اللّه عنه أن رسول اللّه) صلى اللّه عليه وسلم (قال): لا ضرر ولا ضرار(. حديث حسن رواه ابن ماجه والدار قطني وغيرهما مسنداً

❐ الحديث الثالث والثلاثون (البيئة على المدعي):

عنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللّهُ عَنْهُمَا أَنَّ رَسُولَ اللّهِ صلى اللّه عليه وسلم قَالَ" :لَوْ يُعْطَى النَّاسُ بِدعوَاهُمْ لادَّعَى رِجَالٌ أَمْوَال قَومٍ وَدِمَاءهُمْ، وَلَكِنِ البَيِنَةُ عَلَى المُدَّعِي، وَاليَمِينُ عَلَى مَن أَنكَر "حديث حسن رواه البيهقي هكذا بعضه في الصحيحين.

❐ الحديث الرابع والثلاثون (تغيير المنكر فريضة):

عَنْ أَبي سَعيدٍ الخُدريِّ رضي اللّه عنه قَالَ: سَمِعتُ رِسُولَ اللّهِ صلى اللّه عليه وسلم يَقولُ): مَن رَأى مِنكُم مُنكَرَاً فَليُغَيِّرْهُ بِيَدِهِ، فَإِنْ لَمْ يَستَطعْ فَبِلِسَانِهِ، فَإِنْ لَمْ يَستَطعْ فَبِقَلبِه وَذَلِكَ أَضْعَفُ الإِيمَانِ (رواه مسلم.

❐ الحديث الخامس والثلاثون (المسلم أخو المسلم):

عنْ أَبي هُرَيرَةَ رضي اللّه عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللّهِ صلى اللّه عليه وسلم :)لاَ تَحَاسَدوا، وَلاَتَنَاجَشوا، وَلاَ تَبَاغَضوا، وَلاَ تَدَابَروا، وَلاَ يَبِع بَعضُكُم عَلَى بَيعِ بَعضٍ، وَكونوا عِبَادَ اللّهِ إِخوَانَاً، المُسلِمُ أَخو المُسلم، لاَ يَظلِمهُ، وَلاَ يَخذُلُهُ، وَلا يكْذِبُهُ، وَلايَحْقِرُهُ، التَّقوَى هَاهُنَا - وَيُشيرُ إِلَى صَدرِهِ ثَلاَثَ مَراتٍ - بِحَسْبِ امرىء مِن الشَّرأَن يَحْقِرَ أَخَاهُ المُسلِمَ، كُلُّ المُسلِمِ عَلَى المُسلِمِ حَرَام دَمُهُ وَمَالُه وَعِرضُه (رواه مسلم

❐ الحديث السادس والثلاثون (قضاء حوائج المسلمين):

عَنْ أَبي هُرَيرَةَ رضي اللّه عنه عَنِ النبي صلى اللّه عليه وسلم قَالَ:)مَنْ نَفَّسَ عَنْ مُؤمِن كُربَةً مِن كُرَبِ الدُّنيَا نَفَّسَ اللّهُ عَنهُ كُربَةً مِنْ كرَبِ يَوم القيامَةِ، وَمَنْ يَسَّرَ على مُعسرٍ يَسَّرَ اللّه

عَلَيهِ فِي الدُّنيَا والآخِرَة، وَمَنْ سَتَرَ مُسلِماً سَتَرَهُ اللّه فِي الدُّنيَا وَالآخِرَة، وَاللّهُ فِي عَونِ العَبدِ مَا كَانَ العَبدُ فِي عَونِ أخيهِ، وَمَنْ سَلَكَ طَرِيقاً يَلتَمِسُ فيهِ عِلماً سَهَّلَ اللّهُ لهُ بِهِ طَرِيقاً إِلَى الجَنَّةِ، وَمَا اجتَمَعَ قَومٌ فِي بَيتٍ مِنْ بيوتِ اللّهِ يَتلونَ كِتابَ اللّهِ وَيَتدارَسونهَ بَينَهُم إلا نَزَلَت عَلَيهِم السَّكِينَة وَغَشيَتهم الرَّحمَة وحَفَتهُمُ المَلائِكة وَذَكَرهُم اللّهُ فيمَن عِندَهُ، وَمَنْ بَطَّأَ بِهِ عَمَلُهُ لَمْ يُسْرِعْ بِهِ نَسَبُهُ (رواه مسلم بهذا اللفظ

❐ الحديث السابع والثلاثون (الترغيب في فعل الحسنات):

عَن ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللّهُ عَنْهُمَا عَنِ النبي صلى اللّه عليه وسلم فِيمَا يَرْوِيهِ عَنْ رَبِّهِ تَبَارَكَ وَتَعَالى أَنَّهُ قَالَ) :إِنَّ اللّه كَتَبَ الحَسَنَاتِ وَالسَّيِّئَاتِ ثُمَّ بَيَّنَ ذَلِكَ؛ فَمَنْ هَمَّ بِحَسَنَةٍ فَلَمْ يَعْمَلْهَا كَتَبَهَا اللّهُ عِنْدَهُ حَسَنَةً كَامِلَةً، وَإِنْ هَمَّ بِهَا فَعَمِلَهَا كَتَبَهَا اللّهُ عِنْدَهُ عَشْرَ حَسَنَاتٍ إِلَى سَبْعِمِائَةِ ضِعْفٍ إِلَى أَضْعَافٍ كَثِيْرَةٍ. وَإِنْ هَمَّ بِسَيِّئَةٍ فَلَمْ يَعْمَلْهَا كَتَبَهَا اللّهُ عِنْدَهُ حَسَنَةً كَامِلَةً، وَإِنْ هَمَّ بِهَا فَعَمِلَهَا كَتَبَهَا اللّهُ سَيِّئَةً وَاحِدَةً (رَوَاهُ البُخَارِيُّ وَمُسْلِمٌ فِي صَحِيْحَيهِمَا بِهَذِهِ الحُرُوْفِ.

❐ الحديث الثامن والثلاثون (جزاء معاداة الأولياء):

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي اللّه عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللّهِ صلى اللّه عليه وسلم :)إِنَّ اللّهَ تَعَالَى قَالَ: مَنْ عَادَى لِي وَلِيًّا فَقَدْ آذَنْتُهُ بِالحَرْبِ. وَمَا تَقَرَّبَ إِلَيَّ عَبْدِيْ بِشَيءٍ أَحَبَّ إِلَيَّ مِمَّا افْتَرَضْتُهُ عَلَيْهِ. ولايَزَالُ عَبْدِيْ يَتَقَرَّبُ إِلَيَّ بِالنَّوَافِلِ حَتَّى أُحِبَّهُ، فَإِذَا أَحْبَبْتُهُ كُنْتُ سَمْعَهُ الَّذِيْ يَسْمَعُ بِهِ، وَبَصَرَهُ الَّذِيْ يُبْصِرُ بِهِ، وَيَدَهُ الَّتِي يَبْطِشُ بِهَا، وَرِجْلَهُ الَّتِي يَمْشِيْ بِهَا. وَلَئِنْ سَأَلَنِيْ لأُعطِيَنَّهُ، وَلَئِنْ اسْتَعَاذَنِيْ لأُعِيْذَنَّهُ (رواه البخاري

❐ الحديث التاسع والثلاثون (التجاوز عن الخطأ والنسيان):

عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللّهُ عَنْهُمَا أَنَّ رَسُولَ اللّهِ صلى اللّه عليه وسلم قَال) :إِنَّ اللّهَ تَجَاوَزَ لِي عَنْ أُمَّتِي الخَطَأَ وَالنِّسْيَانَ وَمَا اسْتُكْرِهُوا عَلَيْهِ (حديث حسن رواه ابن ماجه والبيهقي وغيرهما.

❐ الحديث الأربعون (كن في الدنيا كأنك غريب):

عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللّهُ عَنْهُمَا قَالَ: أَخَذَ رَسُولُ اللّهِ صلى اللّه عليه وسلم بِمَنْكِبَيَّ فَقَالَ) :كُنْ فِي الدُّنْيَا كَأَنَّكَ غَرِيْبٌ أَوْ عَابِرُ سَبِيْلٍ (وَكَانَ ابْنُ عُمَرَ رَضِيَ اللّهُ عَنْهُمَا يَقُوْلُ:

إِذَا أَمْسَيْتَ فَلا تَنْتَظِرِ الصَّبَاحَ، وَإِذَا أَصْبَحْتَ فَلا تَنْتَظِرِ المَسَاءَ. وَخُذْ مِنْ صِحَّتِكَ لِمَرَضِكَ، وَمِنْ حَيَاتِكَ لِمَوْتِكَ..رواه البخاري.

❐ الحديث الحادي والأربعون (اتباع النبي صلى الله عليه وسلم)

عَنْ أَبِي مُحَمَّدٍ عَبْدِ اللَّهِ بِنِ عمْرِو بْنِ العَاصِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم) :لاَيُؤْمِنُ أَحَدُكُمْ حَتَّى يَكُونَ هَوَاهُ تَبَعاً لِمَا جِئْتُ بِهِ (حَدِيْثٌ حَسَنٌ صَحِيْحٌ.

❐ الحديث الثاني والأربعون (سعة مغفرة الله):

عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رضي الله عنه قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ يَقُولُ: قَالَ اللَّهُ تَعَالَى) :يَا ابْنَ آدَمَ إِنَّكَ مَا دَعَوتَنِيْ وَرَجَوتَنِيْ غَفَرْتُ لَكَ عَلَى مَا كَانَ مِنْكَ وَلا أُبَالِيْ، يَا ابْنَ آدَمَ لَو بَلَغَتْ ذُنُوبُكَ عَنَانَ السَّمَاءِ ثُمَّ استَغْفَرْتَنِيْ غَفَرْتُ لَكَ، يَا ابْنَ آدَمَ إِنَّكَ لَو أَتَيْتَنِيْ بِقِرَابِ الأَرْضِ خَطَايَا ثُمَّ لَقِيْتَنِيْ لاَ تُشْرِك بِيْ شَيْئًا لأَتَيْتُكَ بِقِرَابِهَا مَغفِرَةً (رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَقَالَ: حَدِيْثٌ حَسَنٌ صَحِيْحٌ.

العقيدة الإسلامية

العقيدة الإسلامية

العقيدة: لغة: العقد والإحكام، واصطلاحاً: الإيمان الجازم بالله تعالى ما يجب له، وبملائكته وكتبه ورسله واليوم الآخر والإيمان بالقدر، وكل ما جاءت به النصوص من قضايا الاعتقاد.

مصادرها: واضع هذا العلم هو الله تعالى بواسطة رسله عليهم السلام فهي ربانية المصدر، وهي توقيفية لا تثبت إلا بدليل من قرآن أو سنة؛ وكان السلف يفسرون القرآن بالقرآن وبالسنة، ويجتنبون التأويل والتحريف والتعطيل والتمثيل.

أهميتها: هي أصل دعوة الرسل جميعاً، ولا يقوم الدين إلا بها، ومن أجلها خلق الله الإنس والجن، وأرسل الرسل وأنزل الكتب، وهي طريق النجاة من النار، وشرط لقبول الأعمال، وضمان من الهلاك يوم القيامة، وسبيل انشراح الصدور، ومن التزمها حرم دمه وماله، وبها تتوحد الأمة.

مسائل العقيدة واسماؤها

مسائلها: أصول الإيمان، أسماء الله وصفاته، عدالة الصحابة، غيرها من مسائل الاعتقاد.

أسماؤها: للعقيدة عند أهل السنة أسماء هي:

- التوحيد: إفراد الله تعالى بما يختص به من الربوبية والألوهية والأسماء والصفات.
- السنة: إتباع العقيدة الصحيحة الثابتة بالكتاب والسنة.
- أصول الدين: علم يقتدر به على إثبات العقائد الدينية بإيراد الحجج عليها، ودفع الشبه عنها.
- الفقه الأكبر: علم العقيدة وأصول الدين لأنه الأساس الذي يقوم عليه الدين.
- الشريعة: العقائد التي يعتقدها أهل السنة والجماعة من الإيمان.
- الإيمان: قضايا التوحيد ومسائل الاعتقاد.

انحراف الناس عن العقيدة الصحيحة

أول ما حدث الانحراف عن العقيدة في قوم نوح -عليه السلام- ثم كان العرب على دين إبراهيم -عليه السلام-، حتى جلب عمرو بن لحي الأصنام إلى أرض العرب.

أسبابه: الجهل بالعقيدة الصحيحة، الإعراض عن تعلمها، الافتراق والتنازع وإتباع البدع، الغلو في الأولياء والصالحين، التقليد الأعمى، التعصب لما عليه الآباء، تلقي العقيدة من المصادر غير النقية، الغفلة عن تدبر آيات القرآن الكريم.

سبل الوقاية منه: الرجوع إلى الكتاب والسنة، العناية بتعلم العقيدة الصحيحة، تلقي الدين من العلماء الثقات.

أهل السنة

أهل السنة: المتمسكون بسنة رسول الله -صلى الله عليه وسلم -، الذين اجتمعوا على ذلك، وهم الصحابة والتابعون وأئمة الهدى المتبعون لهم، ومن سلك سبيلهم في الاعتقاد والقول والعمل إلى يوم الدين، وهم باقون منصورون إلى يوم القيامة.

خصائصهم العامة: لا يجمعهم مكان واحد ولا يخلو منهم زمان، ليس لهم اسم يجمعهم سوى هذا الاسم، مشتغلون بأبواب الخير كافة، وهم نمط واحد في باب الاعتقاد وأصول الدين، وهم أحرص الناس على الاجتماع والبعد عن الافتراق، وهم أعلم الناس بالسنة وأشدهم اتباعاً لها، وهم يوالون ويعادون ويحكمون بالحق، ولا يتخلون عن الحق، وهم أكرم الناس أخلاقاً.

من مسمياتهم:

- السلف: أهل الأثر أو السنة المأثورة.
- أهل الحديث: الآخذون بالسنة دراية ورواية.
- الفرقة الناجية: التي تنجو من النار باتباعهم سنة الرسول -صلى الله عليه وسلم.
- الطائفة المنصورة: وهم الذين عناهم الرسول -صلى الله عليه وسلم - بقوله: "لا تزال طائفة من أمتي ظاهرين على الحق حتى تقوم الساعة".

أركان الإيمان

أركان الإيمان ستة هي:

١. الإيمان بالله
٢. الإيمان بالملائكة
٣. الإيمان بالكتب
٤. الإيمان بالرسل
٥. الإيمان باليوم الآخر
٦. الإيمان بالقدر.

شعب الإيمان: أجزاء الإيمان وشعبه كثيرة، قال رسول الله -صلى الله عليه وسلم -: "الإيمان بضع وسبعون أو بضع وستون شعبة فأفضلها: قول لا إله إلا الله وأدناها إماطة الأذى عن الطريق"، فأفضل شعب الإيمان التوحيد، وأدناها إزالة ما يتوقع ضرره بالمسلمين.

أولاً: الإيمان بالله:

الإيمان: هو تصديق القلب، وإقرار اللسان، وعمل الجوارح.

مذهب أهل السنة فيه: الإيمان قول وعمل واعتقاد، يزيد بالطاعة وينقص بالمعصية، والأعمال داخلة في مسمى الإيمان.

مطالب الإيمان بالله: للإيمان بالله مطالب:

- الإيمان بوجود الله: هو أمر معلوم بالضرورة، وأمر دلت عليه الفطرة والعقل والشرع والحس.
- الإيمان بربوبية الله: إفراده تعالى بأفعاله، وبأنه الخالق الرازق المدبر لأمور الخلق المتصرف في شؤونهم في الدنيا والآخرة.
- الإيمان بألوهية الله (توحيد العبادة): إفراده تعالى بأفعالنا كالصلاة والصيام والزكاة والحج، فلا يكون العبد موحداً باعترافه بتوحيد الربوبية حتى يقر بتوحيد الألوهية ويعمل به؛ فإن المقر بتوحيد الربوبية يلزم الإقرار بأنه لا يستحق العبادة إلا سبحانه، وهو أول دعوة الرسل لأقوامهم، وأول واجب على المكلفين، وهو الأساس الذي تبنى عليه الأعمال.

توحيد الأسماء والصفات

منهج السلف في إثبات صفات الله: كان السلف يثبتون ما أثبته الله تعالى لنفسه في كتابه أو على لسان نبيه -صلى الله عليه وسلم - من غير تحريف ولا تعطيل ولا تكييف.

قواعد في أسماء الله تعالى:

- يشتق من كل اسن صفة وليس العكس.
- أسماء الله توقيفية تثبت بالكتاب أو السنة.
- أسماء الله سبحانه غير محصورة.

الإلحاد في أسماء الله عز وجل يكون بـ..

- إنكارها أو إنكار شيء منها كما فعل الجهمية.
- جعلها دالة على صفات تماثل المخلوقين.
- اشتقاق أسماء للمعبودات الباطلة من أسمائه وهو محرم كالعزى من العزيز، واللات من الإله.

من مذاهب الفرق الضالة

المشبهة: من يشبهون الله بخلقه، ويعتقدون أن صفاته مثل صفات المخلوقين، وهو كفر.

المعطلة: ينفون عن الله ما وصف به نفسه أو وصفه به نبيه من صفات الكمال أو بعضها.

المحرفة: يعدلون اللفظ عن جهته إلى غيرها بزيادة أو نقصان أو تغيير في الإعراب كالجهمية، وهو أشد من التعطيل لأنه تعطيل وتحريف.

ثمرات الإيمان بالله

ثمراته: الطمأنينة والراحة النفسية وانشراح الصدر، تحصيل المعية الخاصة للمؤمنين، الفوز برضا الله وبجنته التي أعدها للمتقين، الثبات على الحق، الإخلاص في العمل، التعلق بالآخرة والزهد في الدنيا، ذهاب الغل والحسد، القوة في الحق، التحلي بمكارم الأخلاق، التسلية عن المكاره والمصاب، حصول البشارة بكرامة الله.

أسباب زيادته: التوحيد، معرفة أسماء الله وصفاته، معرفة محاسن الدين، التوبة، مراقبة النفس، العلم الشرعي، أداء الفرائض والإكثار من النوافل، مجالسة الصالحين، الإحسان إلى الخلق.

العبادة

لغة: الطاعة مع الخضوع، واصطلاحاً: اسم جامع لكل ما يحبه الله ويرضاه من الأقوال والأعمال الظاهرة والباطنة، ولها ثلاثة أركان:

١. المحبة: هي محبته تعالى وهي محبة التأله.

أنواعها: محبة تأله وهي محبة الله تعالى، ومحبة طبيعية كمحبة الأولاد، ومحبة شركية وهي محبة غير الله محبة عبادة.

من علاماتها: تقديم ما يحبه الله ورسوله، الذلة للمؤمنين والعزة على الكافرين بغير ظلم، العمل لله بلا خوف لوم لائم الجهاد في سبيل الله.

٢. الرجاء: الثقة بجود الله تعالى وحسن الظن به وهو من أعمال القلوب.

٣. الخوف: خوف العبادة والتعظيم والخضوع، والخوف ثلاثة أنواع: خوف من الله وصرفه لغيره شرك، وخوف يؤدي إلى ترك واجب وهو محرم، وخوف الطبيعي وهو جائز.

شرط قبول العبادة: لا تقبل العبادة إلا بشرطين هما: الإخلاص لله، المتابعة للرسول -صلى الله عليه وسلم.

ثانياً: الإيمان بالملائكة:

الملائكة عالم غيبي، عابدون لله، ليس لهم من خصائص الربوبية شيء، خلقهم الله من نور، ومنحهم الانقياد التام لأمره، والقوة على تنفيذه، وهم عدد كثير لا يحصيهم إلا الله.

الإيمان بهم: يجب الإيمان بهم إجمالاً، وبمن عملنا اسمه منهم باسمه، أو بصفته، أو بأعمالهم.

من أعمالهم: جبريل الموكل بالوحي، وميكائيل الموكل بالمطر، وإسرافيل الموكل بالنفخ في الصور، وملك الموت الموكل بقبض الأرواح، ومالك خازن النار، ومنهم: حملة العرش، وخزنة جهنم، والموكلون بحفظ العباد، وبسؤالهم في القبر.

من ثمرات الإيمان بهم: العلم بعظمة الله وقوته وسلطانه، شكر ربنا على عنايته ببني آدم، محبتهم لقيامهم بعبادة المولى عز وجل، معرفة منزلتهم.

ثالثاً: الإيمان بالكتب المنزلة:

التصديق بأن الله كتباً أنزلها على رسله، تضمنت العقيدة والشرائع، وهي كلامه تكلم به حقيقة على الوجه الذي أراد، آخرها القرآن وهو ناسخها.

الإيمان بها: يجب الإيمان بها إجمالاً، وبما ورد اسمه تفصيلاً، ولا يجوز العمل بما في الكتب السابقة إلا ما أقره القرآن، ومن كفر بها أو جحد شيئاً منها فهو كافر بالله جاحد بالدين، ومنها: القرآن الذي نزل على محمد -صلى الله عليه وسلم -، والتوراة التي أنزلت على موسى -عليه السلام -، والإنجيل الذي أنزل على عيسى -عليه السلام -، والزبور الذي أنزل على داود -عليه السلام.

ثمرات الإيمان بها: العلم بعناية الله تعالى بعباده حيث أنزل لكل قوم كتاباً، العلم بحكمته تعالى في شرعه حيث شرع لكل قوم ما يناسب أحوالهم.

رابعاً: الإيمان بالرسل:

النبي: من أوحي إليه ليعمل بشرع من قبله ويحكم به، كأنبياء بني إسرائيل، والنبوة اصطفاء من الله.

الرسول: من أوحي إليه بشرع جديد وأرسل إلى قوم مخالفين ليبلغهم رسالة الله، وأول الرسل نوح -عليه السلام -، وآخرهم محمد -صلى الله عليه وسلم.

الإيمان بالرسل: يجب الإيمان بهم إجمالاً، وبمن علم اسمه تفصيلاً، وتصديق أخبارهم، فمن كفر برسالة واحد منهم فقد كفر بالجميع.

دلائل النبوة: المعجزات، إخبار الأمم بما سيكون من أحداث غيبية، تأييد الله المستمر لهم.

المعجزة: أمر خارق للعادة مقرون بالتحدي، يجريه الله على يد نبي لإثبات صدق دعواه.

الكرامة: من أصول أهل السنة التصديق بكرامات الأولياء، وهي أمر خارق يجريه الله على يد أوليائه تأييداً لهم أو إعانة أو تثبيتاً أو نصراً للدين.

ثمرات الإيمان بهم: العلم برحمة الله تعالى وعنايته بعباده حيث أرسل إليهم الرسل، محبة الرسل -عليهم السلام - وتعظيمهم، والثناء عليهم بما يليق بهم.

خامساً: الإيمان باليوم الآخر:

الإيمان الجازم بصدق كل ما أخبر الله عز وجل في كتابه العزيز، أو أخبر به رسول الله - صلى الله عليه وسلم - مما يكون بعد الموت، وما يكون بين يدي الساعة، ومنها:

نعيم القبر وعذابه: تواترت الأدلة على ثبوته، سواء قبر الميت أو لم يقبر أو أكلته السباع.

البعث: هو إحياء الموتى حين ينفخ في الصور النفخة الثانية، فيقوم الناس لله رب العالمين، وقد أنكره الدهريون ومشركو العرب.

الحساب: محاسبة العبد على أعماله.

الجنة والنار: الجنة دار النعيم أعدها الله للمتقين، والنار دار العذاب أعدها للكافرين.

ثمرات الإيمان باليوم الآخر: الرغبة في فعل الطاعة رجاء ثواب ذلك اليوم، الرهبة من فعل المعصية خوفاً من عقاب ذلك اليوم، تسلية المؤمن عما يفوته من الدنيا بما يرجو من نعيم الآخرة.

سادساً: الإيمان بالقدر:

الإيمان بالقدر: التصديق الجازم بأن الله قد علم مقادير كل شيء وكتبه، وشاءه، وقدره، وأنه خالق كل شيء ما كان وما سيكون من خير أو شر.

مراتبه: العلم، الكتابة، المشيئة، الخلق.

الفرق الضالة في الإيمان بالقدر..

الجبرية: قالوا إن العبد مجبر على عمله، وليس له إرادة فيه ولا قدرة.

القدرية: قالوا إن العبد مستقل بعلمه في الإرادة، وليس لمشيئة الله وقدرته فيها أثر.

ثمرات الإيمان بالقدر: الاعتماد على الله تعالى عند فعل الأسباب، ألا يعجب المرء بنفسه عند حصول مراده، الطمأنينة والراحة النفسية بما يجري عليه من أقدار الله تعالى فلا يقلق بفرات محبوب.

تدريبات

(١) فرقة تشبه الله بخالقه وتعتقد أن صفات الله أو بعضها مثل صفات المخلوقين..

أ - المعطلة. ب - المشبهة .

ج - المعتزلة. د - الجهمية .

(٢) من جحد شيئا من الكتب المنزلة على الرسل فهو :

أ - مسلم ناقص الإيمان. ب - كافر بالله جاحد بالدين. .

ج - فاسق يستتاب. د - في منزلة بين المنزلتين.

(٣) الرجاء من العبادات..

أ - المالية. ب - البدنية .

ج - اللسانية. د - القلبية .

حقيقة الإيمان عند أهل السنة

الإيمان عند أهل السنة اعتقاد وقول وعمل، فالإيمان عندهم يطلق على ثلاث خصال جامعة للدين، لا يجزئ أحدها عن الآخر، هي: اعتقاد القلب، وإقرار اللسان، وعمل الجوارح، فأهل السنة وسط بين فرقتين هما:

الخوارج: الذين جعلوا الإيمان شيئاً واحداً إذا زال بعضه زال كله، فهم يكفرون مرتكب الكبيرة ويقولون إنه خالد في النار.

المرجئة: الذين أخرجوا الأعمال من مسمى الإيمان، فجعلوا الإيمان هو التصديق بالقلب، والكفر هو التكذيب بالقلب، حتى قالوا لا يضر مع الإيمان معصية.

مرتكب الكبيرة عند أهل السنة: الكبيرة كل ذنب ترتب عليه حد في الدنيا أو نار ولعن في الآخرة، ومرتكب الكبيرة عن أهل السنة مؤمن ناقص الإيمان، فإن مات على كبيرته فهو في الآخرة تحت مشيئة الله إن شاء عذبه بقدر معصيته أو عفا عنه.

القطع لمسلم بالجنة: لا يجوز القطع لأحد بأنه من أهل الجنة إلا بدليل، والموحدون كلهم مصيرهم إلى الجنة، وإن عذب منهم أحد فلن يخلد في النار.

الإسلام والإيمان والإحسان

الإسلام: الاستسلام لله بالتوحيد والانقياد له بالطاعة والبراءة من الشرك وأهله.

الإيمان: تصديق القلب وإقرار اللسان وعمل الجوارح يزيد بالطاعة وينقص بالمعصية.

الإحسان: الإتيان بالأعمال الظاهرة والباطنة مع كمال الإخلاص لله.

الفرق بين الإسلام والإيمان: إذا اجتمعا فُسر الإسلام بالأمور الظاهرة من الأعمال، وفسر الإيمان بالأمور الباطنة من الاعتقاد، ولذا قيل: إن الإسلام والإيمان إذا اجتمعا افترقا، وإذا افترقا اجتمعا.

نواقض الإسلام

ما يخرج به الشخص من الإسلام بعد أن كان داخلاً فيه، كإنكار الربوبية، والشرك، والكفر.

الشرك: جعل شريك لله تعالى في ربوبيته، أو ألوهيته، أو أسمائه وصفاته، وهو مخرج من الملة، موجب للخلود في النار، وأنواعه:

شرك أكبر: أن يصرف العبد شيئاً من العبادة لغير الله كالدعاء والذبح لغير الله، وقد يكون في الدعاء أو القصد والنية، أو المحبة والطاعة، أو الخوف والتوكل، وهو مخرج من الملة.

شرك أصغر: كل عمل قلبي أو قولي أو فعلي أطلق عليه وصف الشرك وهو لا يخرج من الملة، وهو إما قولي: كالحلق بغير الله، والتعبيد بغيره، وإما فعلي: كالتطير، وإتيان الكهنة والعرافين، وإما قلبي: كالرياء والسمعة وإرادة الدنيا.

الكفر:

الكفر: لغة: الستر والتغطية، واصطلاحاً: عدم الإيمان بالله ورسله، وهو نوعان:

كفر أكبر: وهو خمسة أقسام: كفر تكذيب، أو إباء واستكبار مع التصديق، أو شك وظن، أو إعراض، أو نفاق، وكله مخرج من الملكة، ومحبط للعمل، ويخلد صاحبه في النار، ويبيح الدم والمال، ويوجب العداوة ويمنع الموالاة.

كفر أصغر: وهو الذنوب التي ورد تسميتها كفراً في الكتاب أو السنة، ولا يخرج من الملة، ولا يحبط العمل، ولا يخلد صاحبه في النار، ولا يبيح الدم والمال، ولا يوجب العداوة ولا يمنع الموالاة.

التكفير:

الحكم على شخص بالكفر، وهو حق لله تعالى.

التكفير عند أهل السنة: أهل السنة وسط بين الفرق فلا يكفرون مخالفيهم إلا بدليل قاطع من الكتاب أو السنة، خلافاً للخوارج الذين يكفرون مرتكب الكبيرة فيما دون الشرك، والمرجئة الذين لا يكفرون مسلماً مهما عمل من المنكرات ما دام مصدقاً بقلبه لأن الإيمان عندهم تصديق القلب.

أنواع التكفير عند أهل السنة:

تكفير العموم (المطلق): تكفير من تلبس بالكفر، فيقال من فعل كذا وكذا فهو كافر.

تكفير المعين (الأعيان): أهل السنة لا يكفرون المعين إلا باجتماع شروط وانتفاء موانع.

موانع التكفير: الجهل، الخطأ، التأويل، الإكراه.

النفاق: إظهار الإسلام رابطان الكفر، وهو نوعان:

نفاق اعتقادي (أكبر): إظهار الإسلام وإخفاء الكفر، وهو نفاق اعتقادي مخرج من الملة، وهو يحبط العمل ولا يصدر من مؤمن، ومنه: الاستهزاء بالدين وأهله، بغض الرسول -صلى الله عليه وسلم - أو شيء مما جاء به، الميل لأعداء الدين، الفرح بهزيمة المسلمين وطمس شعائر الإسلام في بلد ما، الحزن بظهور شعائر الإسلام في بلد ما.

نفاق عملي (أصغر): عمل شيء من أعمال المنافين مع بقاء الإيمان، وهو نفاق عملي، لا يخرج من الملة ولا يحبط العمل وقد يصدر من المؤمن ومنه: الكذب في الحديث، إخلاف الوعد، خيانة الأمانة، الفجور في الخصومة.

البدعة: كل محدثة في الدين، وهي شرع ما لم يأذن به الله، ودليلها قوله -صلى الله عليه وسلم -: "من أحدث في أمرنا ما ليس منه فهو رد".

أقسام المحدثات: محدثات في العادات كابتداع المخترعات الحديثة وهذا مبارح، ومحدثات في الدين وهي محرمة وضلالة لأن الأصل في الدين التوقيف.

أقسامها من حيث الإخلال بالدين:

بدعة مكفرة: صرف نوع من العبادة لغير الله، وهو شرك أكبر، كمن يدعو غير الله من الأنبياء والأولياء أو يستعيذ بهم أو يذبح لغير الله.

بدعة غير مكفرة: كالبناء على القبور، التمسح بها، التبرك بترابها، اتخاذها مساجد.

أسبابها: الجهل بأحكام الدين، اتباع الهوى، التعصب للرجال، التشبه بالكفار.

أدعاء علم الغيب

الغيب: ما غاب عن الناس مما اختص الله بعلمه، فمن ادعى علم الغيب فهو كاذب كافر.

من صوره: التنجيم، الكهانة، العرافة.

إتيان الكاهن: إتيانه يدور بين ثلاث حالات:

- كفر: إن أتاه فسأله وصدقه فيما يخبر من الغيب الذي لا يعلمه إلا الله.
- محرم: إن أتاه فسأله من غير أن يصدقه.
- جائز: إن أتاه فسأله ليكشف خطره للناس، فلا بأس به لمن كان من أهل العلم.

السحر: عزائم وعقد ينفث فيها، ورقى وكلام يتكلم به، وتدخينات وله حقيقة، وهو نوعان:

- ما يكون بواسطة الشياطين يعبدهم ليسلطهم على المسحور، وهو شرك ومرتكبه يقتل ردة.
- ما يكون بواسطة الأدوية والأخلاط للتأثير على المسحور، وهو فسق يعزز فاعله.

الرقى والتمائم

الرقى: الأمور التي يعوذ بها لرفع البلاء أو دفعه، وهي نوعان:

رقى شرعية: وهي مباحثة مثل ما يقرأ من القرآن، والتعويذات الثابتة في السنة.

رقى شركية: ما يستعان فيها بغير الله، لقوله -صلى الله عليه وسلم: "إن الرقى والتمائم والتولة شرك".

التمائم: ما يجعل لدفع العين ونحوها، وهي نوعان:

من القرآن: ما علق للاستشفاء من آيات القرآن وهو مختلف في جوازه وعدمه، والأرجح عدم جواز تعليقه.

من غير القرآن: ما اعتقد نفعه وضره بذاته كالخرز والعظام والودع، وهو شرك أكبر، فإن اعتقد أنه غير مؤثر بذاته فهو شرك أصغر.

وسائل تحصين المسلم: صلاة الفجر مع الجماعة، قراءة المعوذات، وآية الكرسي، وخواتيم البقرة، وأذكار الصباح والمساء، وغيرها مما جاء في السنة.

التوسل والتبرك

التوسل: التقرب إلى الله بكل أمر مشروع، وهو ثلاثة أقسام:

مشروع: التوسل إلى الله بأسمائه وصفاته، وبالأعمال الصالحة، وبدعاء الصالحين.

بدعي: التوسل إلى الله بما لم يشرعه كجاه النبي -صلى الله عليه وسلم - وذوات المخلوقين وحقهم.

شركي: اتخاذ الأموات وسائط في العبادة، ودعاؤهم وطلب الحاجة منهم، والاستعانة بهم.

التبرك: طلب البركة، وهو قسمان:

مشروع: فعل الطاعات طلباً لثوابها، كقراءة القرآن، التبرك بآثار النبي الحسية كشعره وملبسه.

بدعي: التبرك بما لم يرد دليل عليه، وهو بدعة كالتوسل بالنبي بعد موته والتبرك بقبره، فإن اعتقد المتبرك أن المتبرك به ينفع بذاته فهو شرك.

تدريبات

(١) الشرك الأصغر.

أ - مخرج من الملة.
ب - غير مخرج من الملة. .
ج - مكروه كراهة تحريم.
د - مكروه كراهة تنزيه .

(٢) تعد الطيرة من:

أ - الشرك الأكبر.
ب - الشرك الأصغر.
ج - التنجيم.
د - البدع .

(٣) يرتكز شرك أهل الجاهلية الذين بعث إليهم النبي صلى الله عليه وسلم على:

أ - اتخاذ الوسائل والشفعاء.
ب - اعتقاد النفع والضر في آلهتهم.
ج - صرف العبادة كلها لغير الله.
د - إنكار تدبير الله لخلقه .

حقوق النبي ـصلى الله عليه وسلمـ

من حقوقه -صلى الله عليه وسلم: وجوب محبته، تعظيمه وتوقيره، معرفة سنته، الاقتداء به وطاعته، الصلاة عليه، بيان منزلة النبي من غير غلو وإطراء.

مواطن الصلاة عليه -صلى الله عليه وسلم: التشهد الأخير، في الدعاء والقنوت، خطبة الجمعة والعيدين، بعد إجابة المؤذن، عند دخول المسجد والخروج منه، عند ذكره، يوم الجمعة وليلتها.

من ثمرات الصلاة عليه -صلى الله عليه وسلم: امتثال أمر الله، حصول عشر صلوات من الله للمصلي بكل صلاة، ويكتب له عشر درجات، ويحط عنه عشر سيئات، وهي سبب لشفاعته -صلى الله عليه وسلم، وسبب لإزالة الهم، وغفران الذنوب، وقضاء الحوائج، البشارة بالجنة قبل الموت، النجاة يوم القيامة، رجاء إجابة الدعاء إذا جعلت في دعائه.

حقوق الصحابة

الصحابة: جمع صحابي، وهو كل من لقي النبي -صلى الله عليه وسلم، مؤمناً به ومات على ذلك.

الواجب التزامه فيهم: الصحابة كلهم عدول، وهم أفضل الأمة، وخير القرون لسبقهم وصحبتهم وهجرتهم وجهادتهم، ويجب سلامة قلوبنا وألسنتنا لهم، ونشر فضائلهم، والدفاع عنهم، والكف عما شجر بينهم، والإمساك عن الكلام فيه، وأنهم بشر يجوز وقوع الخطأ من أفرادهم.

أفضل الصحابة تفصيلاً وإجمالاً

تفضيلاً: أبو بكر، فعمر، فعثمان، فعلي.

إجمالاً: السابقون الأولون من المهاجرين، ثم الأنصار، ثم أهل بدر، فأحد، فبيعة الرضوان.

حكم سبهم: من استحل سب الصحابة فهو كافر، ومن لم يستحله فهو فاسق، والإمام أحمد يكفر من سبهم سواء استحل سبهم أم لا.

الإمامة العظمى

الإمامة: الرئاسة العامة في شؤون الدنيا والدين، وتسمى العظمى أو الكبرى؛ تمييزاً لها عن إمامة الصلاة، وقد اتفقت الأمة على وجوب الإمامة، قال تعالى: «يا أيها الذين امنوا أطيعوا الله وأطيعوا الرسول وأولى الأمر منكم»، وقوله: -صلى الله عليه وسلم: "من مات وليس في عنقه بيعة مات ميتة جاهلية".

شروطها: الإسلام، البلوغ، الحرية، الذكورة، العلم، العدالة، الكفاءة النفسية، الكفاءة الجسمية، عدم الحرص عليها، القرشية.

الواجبات الأساسية للإمامة

إقامة الدين: بحفظه ونشره، ودفع الشبه والأباطيل عنه، وإقامة شرائعه وحدوده.

سياسة الدنيا: بتحقيق العدل ورفع الظلم، وجمع الكلمة، وعمارة الأرض.

حقوق الإمام علي الرعية: الطاعة والنصرة، الاحترام والتقدير، المناصحة، أداء العبادات خلفه ومعه، بقاؤه مدة صلاحيته للإمامة.

الولاء والبراء

الولاء: محبة المؤمنين ومناصرتهم والقرب منهم.

البراء: بغض أعداء الله ومعاداتهم والولاء والبراء أوثق عرى الإيمان قال -صلى الله عليه وسلم: "أوثق عرى الإيمان الحب في الله والبغض في الله".

أنواع الولاء

ولاء مشروع: هو موالاة الله ورسوله ومحبتهما بفعل الأوامر واجتناب النواهي، موالاة أهل الإسلام ومناصرتهم، الحرص على ما يوحد صفوف المسلمين.

ولاء ممنوع: هو موالاة الكافرين والتقرب إليهم بمحبتهم ومناصرتهم؛ وهو حرام وممنوع لأنه دليل الرضى بكفرهم والركون إليهم، ولأنهم أعداء للإسلام وأهله.

أحكام موالاة الكفار

موالاة الكفار تدور بين ثلاثة أحكام:

موالاة كفرية: الولاء للكفار في الباطن المقتضى لمحبتهم والرضى بدينهم وهي كفر وردة.

موالاة محرمة: موالاتهم في الظاهر لأغراض دنيوية دون عذر شرعي.

موالاة جائزة: موالاتهم في الظاهر دون الباطن لعذر شرعي من إكراه وخوف.

أخطاء في مفهوم الولاء:

الظن بأن الموالاة الظاهرة بجميع أحوالها واجبة.

اعتقاد أن المعاهدات مع الكفار، والمعاملات التجارية، وتبادل الخبرات من الولاء المحرم.

القول بأن المحبة الطبيعية من المسلم لقريبة الكافر من الولاء المحرم.

الخلط بين الولاء الممنوع والبر والإحسان.

القول بأن كل موالاة للكفار ردة، وبوجوب تأييد المسلم على الكفار ولو كان ظالماً.

تدريبات

(١) من لقي النبي صلى الله عليه وسلم مؤمنا به ومات على ذلك ..

أ - المهاجري ب - الأنصاري .

ج - التابعي. د - الصحابي .

(٢) كرم الله تعالى نبيه محمدا صلى الله عليه وسلم بمنزلة عظيمة يوم القيامة. المقام المحمود وهو الشفاعة لـ....

أ - أهل الموقف ببدء الحساب.. ب - أهل الجنة بدخولها.

ج - عمه أبي طالب بالتخفيف من عذابه. د - فريق من أهل النار بدخول الجنة .

منهج القرآن في المعاملة مع الكفار

التشبه بالكفار فيما هو من شعائر دينهم أو شعاراتهم المختصة بهم محرم وعليه وعيد شديد، أما موافقتهم فيما ليس من خصائصهم كالطب والتعليم والصناعة فلا يدخل في ذلك.

آثاره: مخالفة صريحة لله ورسوله، قد يؤدي لمحبتهم في الباطن، إذابة الشخصية الإسلامية.

منهج الكفار في معاملة الكفار

أهل الذمة: المعاهدون على إقامتهم في بلاد المسلمين يجب الوفاء بالعهد ما التزموا به.

المستأمنون: الذين لهم أمان القدوم إلى أرض الإسلام يجب احترام دمائهم وكل حقوقهم.

المعاهدون: الكفار الذين بينهم وبين المسلمين عهد على ترك القتال فيجب الوفاء بعهدهم.

المحاربون: يقاتلون حتى يسلموا أو يعطوا الجزية.

علامات الساعة

علامات الساعة قسمان:

١. صغرى ٢. كبرى

علامات الساعة الصغرى:

علامات كثيرة منها: بعثة النبي -صلى الله عليه وسلم -، انشقاق القمر، ظهور متنبئين يدعون النبوة، وقوع الظلم والفساد بين حكام المسلمين على شعوبهم، تضييع الأمانة بتولية غير الأكفاء، تقارب الزمان بقلة البركة في الأوقات، ترك الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، تداعي أعداء الإسلام على المسلمين للقضاء على الإسلام، ظهور الفواحش وانتشارها كالزنا وشرب الخمر، ظهور الفتن، كثرة القتل، التطاول في البنيان، قبض العلم.

علامات الساعة الكبرى:

العلامات الكبرى عشر هي: الدخان، الدجال، نزول عيسى - عليه السلام - يأجوج ومأجوج، خسف بالمشرق، خسف بالمغرب، خسف بجزيرة العرب، طلوع الشمس من مغربها، الدابة، النار.

أولاً: الدخان:

دخان عظيم يملأ ما بين السماء والأرض، يمكث فيها أربعين يوماً وليلة، والرأي الراجح على أنه يأت بعد، قال تعالى: «فارتقب يوم تأتي السماء بدخان مبين يغشى الناس هذا عذاب أليم».

ثانياً: خروج الدجال:

الدجال الأكبر يخرج من جهة المشرق من أصبهان، ينصره سبعون ألفاً من يهوديا، وهو أعور مطموس العين اليسرى والأخرى كأنها عنبة طافية، مكتوب بين عينيه كافر أو كفر يقرؤها كل مؤمن كاتب وغير كاتب، يبقى في الأرض أربعين يوماً: يوم كسنة ويوم كشهر ويوم كجمعة وباقي أيامه كأيام الناس، ويدخل جميع بلاد الأرض إلا مكة وطيبة.

ثالثاً: نزول عيسى -عليه السلام:

ينزل عيسى عليه السلام، عند المنارة البيضاء شرقي دمشق، وقد أقيمت الصلاة لفرض الصبح، فيقتدي عيسى عليه السلام، في هذه الصلاة بالمهدي، فيكسر الصليب، ويقتل الخنزير، ويضع الجزية، ويقتل الدجال عند باب لُد، فيضربه عيسى -عليه السلام- برمحه ضربة فيقتله، ويذوب كما يذوب الملح في الماء.

رابعاً: خروج يأجوج ومأجوج:

أمتان من بني آدم من أولاد يافث بن نوح، صغار العيون عراض الوجوه، عاثوا في الأرض فساداً؛ فحصرهم ذو القرنين داخل السد حتى يأذن الله بخروجهم، فيخرجون فيغشون الناس ويشربون الماء، ويتحصن منهم عيسى -عليه السلام- والمؤمنون في الطور، ويرسل الله عليهم النغف فيموتون.

خامساً وسادساً وسابعاً: الخسوف الثلاثة:

ثلاث خسوف تقع: خسف بالمشرق، وخسف بالمغرب، وخسف بجزيرة العرب، وقد اختلف العلماء هل وقع منها شيء أم لا؟ نذكر أنه وقع بالعراق خسف مات بسببه خلق كثير.

ثامناً: طلوع الشمس من مغربها:

تغرب الشمس: وهي مأمورة ذات يوم على عادتها من مغربها، ويطول الليل على العباد، ثم تؤمر بالعودة من جهة المشرق، فيغلق حينئذ باب التوبة.

تاسعاً: الدابة:

دابة تخرج من مكة حين يرق الدين، ويترك الناس الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، وذلك في آخر أيام عيسى -عليه السلام -، ولها ثلاث خرجات، وهي دابة عظيمة لها ذنب ووبر وقوائم، تعقل وتنطق، فتخطم أنف الكافر علامة على كفره، وتجلو وجه المؤمن دليل على إيمانه، وتكلم الناس.

عاشراً: النار:

نار عظيمة تسوق الناس إلى أرض المحشر، تخرج هذه النار من اليمن من قعرة عدن أو من بحر حضرموت.

أحداث القيامة الكبرى

من أسماء القيامة: الآزفة، التغابن، البعث، التلاق، الجمع، الحساب، الحاقة، الصاخة.

البعث والنشور: إحياء الله للموتى وإخراجهم من قبورهم أحياء للحساب والجزاء.

المعاد: الرجوع إلى الله يوم القيامة، ورجوع أجزاء البدن المتفرقة إلى الاجتماع كما كانت في الدنيا وحلول الروح فيه.

النفخ في الصور: قرن ينفخ فيه نفختان، إحداهما لفناء من كان حياً على الأرض، والثانية لنشر كل ميت.

الحشر: سوق الناس وجمعهم إلى المحشر لحسابهم، فيجمع الناس حفاة عراة غرلاً، وتدنو الشمس منهم مقدار ميل، ويبلغ العرق منهم مبلغاً عظيماً، وأول من تنشق عنه الأرض ويحشر هو نبينا محمد -صلى الله عليه وسلم - وأول من يكسى إبراهيم - عليه السلام.

الموقف: المكان الخاص الذي أعده الله تبارك وتعالى لحشر الناس لحسابهم وفصل القضاء بينهم.

العرض: عرض الخلائق جميعهم على ربهم، وهناك عرض ثان وهو عرض معاصي المؤمنين عليهم، وتقريرهم بها وسترها عليهم ومغفرتها لهم.

الصحف: ثبوت إحصاء الكرام الكاتبين لكل ما يصدر عن العبد.

الميزان: ميزان حقيقي له لسان وكفتان، توزن به أعمال العباد خيرها وشرها، وأنكرته المعتزلة فقالوا إن الأعمال أعراض والأعراض يستحيل وزنها، والوزن حقيقة يكون للأعمال وصاحبها وصحائف الأعمال، وقد دلت الأدلة على ذلك.

من أحداث القيامة الكبرى

الصراط: جسر مضروب على ظهر جهنم أحد من السيف وأدق من الشعر، وعليه كلاليب وحسك تأخذ من شاء الله، وأول من يجيزه محمد -صلى الله عليه وسلم- وأمته، وهو محمول على حقيقته دون تأويل، وقد أنكره بعض المعتزلة، ويتفاوت الناس في المرور عليه فمنهم من يمر كالبرق وكالريح وكأجاويد الخيل والركاب.

القنطرة: مكان خاص بمسلك المؤمنين إلى الجنة، يوقفون عليها ليقتص بعضهم من بعض مظالم كانت في الدنيا حتى إذا هذبوا ونقوا؛ أدخلوا الجنة.

أصحاب الأعراف: الأعراف جبل أو تل أو حاجز بين الجنة والنار، يحبس عليه ناس من أصحاب الذنوب، لم يتقرر مصيرهم بعد لتساوي حسناتهم مع سيئاتهم، ولكن مصيرهم سيكون إلى الجنة.

الحوض المورود: طوله مسيرة شهر، ماؤه أبيض من اللبن، وريحه أطيب من المسك، وكيزانه كنجوم السماء، من شرب منه فلا يظمأ أبداً، والكوثر نهر في الجنة، أعطاه الله نبيه محمداً -صلى الله عليه وسلم- زيادة في إكرامه وهو متصل بالحوض، وقيل هو الحوض.

الشفاعة

الشفاعة: في اللغة: الوسيلة والطلب، وفي الشرع: طلب الرسول محمد -صلى الله عليه وسلم- أو غيره من الله في الدار الآخرة حصول منفعة لأحد من الخلق.

دليلها: قوله تعالى: «لا تغني شفاعتهم شيئاً إلا من بعد أن يأذن الله لمن يشاء ويرضى».

شروطها: يشترط لحصول الشفاعة يوم القيامة ثلاثة شروط هي:

- الإذن من الله في الشفاعة.
- رضا الله عن الشافع.
- رضا الله عن المشفوع له.

أنواع الشفاعة

الشفاعة نوعان:

١. شفاعة ثابتة ٢. شفاعة منفية

الشفاعة الثابتة: الشفاعة الثابتة نوعان:

شفاعة عامة: إذن الله تعالى لمن يشاء من عباده الصالحين بالشفاعة لمن أذن لهم فيهم، وهي ثابتة للنبي -صلى الله عليه وسلم - وغيره من الأنبياء والصديقين.

شفاعة خاصة: وهي خاصة للنبي -صلى الله عليه وسلم -، وأعظمها الشفاعة العظمى التي هي لفصل القضاء بين أهل الموقف، والشفاعة لاستفتاح أبواب الجنة، والشفاعة في دخول المؤمنين الجنة، والشفاعة في رفع درجات أقوام من أهل الجنة، والشفاعة في أهل الكبائر وإخراجهم من النار، وتخفيف عذاب بعض الكفار.

الشفاعة المنفية: التي يدعيها المشركون من آلهتهم المزعومة، والتي لم يدل عليها دليل شرعي، كوجوب الشفاعة لمن زار قبر النبي -صلى الله عليه وسلم.

الجنة والنار

الجنة: الدار التي أعدها الله في الآخرة للمتقين، وأهلها كل مؤمن تقي، وهي مخلوقة موجودة.

النار: الدار التي أعدها الله في الآخرة للكافرين، وهي مخلوقة موجودة، وأهلها صنفان:

الأول: الكفار والمنافقون وهم مخلدون فيها.

الثاني: عصاة الموحدين يعذبون بقدر ذنوبهم ثم يخرجون منها.

الشهادة بالجنة والنار: لا يجوز الشهادة لأحد بالجنة أو النار إلا بدليل من الكتاب أو السنة.

المعينون من أهل الجنة: العشرة المبشرون بالجنة والحسن والحسين وثابت بن قيس رضي الله عنه.

رؤية الله في الآخرة: ثابتة بالكتاب والسنة والإجماع، أما في الدنيا فمستحيلة.

تدريبات

(١) الملك الموكل بالنفخ في الصور ..

أ - جبريل عليه السلام. ب - إسرافيل عليه السلام.

ج - ميكائيل عليه السلام د - مالك عليه السلام.

(٢) التوسل إلى الله تعالى بجاه النبي صلى الله عليه وسلم..

أ - واجب ب - مستحب .

ج - مباح. د - بدعة .

(٣) اتفق المسلمون على..... وجود إمام للأمة :

أ - جواز ب - استحباب .

ج - وجوب. د - كراهة .

الملل والفرق والمذاهب

الملّة (د ٢):

لغة: الطريقة المسلوكة والسنة والشريعة.

اصطلاحاً: هي الشريعة أو الدين حقّا كان هذا الدين أو باطلاً.

الفرق بين الدين والملّة:

لفظ الدين أعم لذا عرفها ابن منظور في لسان العرب فقال: " هي معظم الدين و جملة مايجيء به الرسل " ، وفي هذا اشارة الى أن الملة أقل شمولا من الدين لأنه قال معظم الدين وهذا ما عليه معظم الباحثين أن الملة أقل شمولا.

والبعض يقول: الملّة سميت باعتبار أتباعها والدين سمي بذلك باعتبار مصدره أنه من الله.

الموقف الشرعي من الملل والنحل: أي دين أو مذهب خالف الإسلام قيد أنملة فهو مرفوض وأتباعه لا ينالون رضا الله تبارك وتعالى، إجمالا.

ظهور الفرق العقدية:

أبرز أسباب ظهور الفرق العقدية: انحراف بعض المسلمين عن المنهج الإسلامي الصحيح، والتأثر بالثقافات الأجنبية الواردة، وركون المسلمين إلى السلبية وترك الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر.

أول الفرق العقدية ظهوراً: الخوارج، ثم الشيعة، ثم المرجئة، ثم الجهمية، ثم المعتزلة، ثم الأشاعرة والماتريدية.

أولاً: الخوارج:

هم الذين رفضوا التحكيم وخرجوا على علي، وقد أبادهم علي -رضي الله عنه- في معركة النهروان، ويسمون الحرورية، الشراة، النواصب، المارقة، السبئية.

الأفكار والمعتقدات:

- نفي صفات الله أو تأويلها.
- استحالة رؤية الله في الآخرة.
- القول بأن القرآن مخلوق.
- إنكار وجود الجنة والنار قبل يوم القيامة؟
- ينكر أكثرهم عذاب القبر.
- جواز الخروج على الإمام الجائز.
- مرتكب الكبيرة كافر مخلد في النار.
- الاعتراف بإمامة أبي بكر وعمر -رضي الله عنه- وإنكار إمامة عثمان وعلي -رضي الله عنه.

ثانياً: الشيعة الإمامية:

هم الذين زعموا أن علياً -رضي لله عنه- هو الأحق في وراثة الخلافة دون الشيخين وعثمان رضي الله عنه.

أبرز شخصياتهم: عبد الله بن سبأ يهودي بمني نقل الفكر اليهودي إلى الشيعة كالقول بالرجعة، والعلم بما لم يعلمه أحد، وهو القائل بأن علياً وصى محمد -صلى الله عليه

وسلم - أحمد بن طالب الطبرسي صاحب كتاب الاحتجاج، الكليني صاحب كتاب الكافي، الطوسي صاحب كتاب تهذيب الأحكام.

أفكار ومعتقدات الشيعة:

تعددت أفكار ومعتقدات الشيعة ومنها:

- الإمامة: أن ينص الإمام السابق على الإمام اللاحق بالاسم لا بالوصف، ويدعون أن النبي -صلى الله عليه وسلم - نص على إمامة علي في حديث غدير خم.
- العصمة: للأئمة من الخطأ والنسيان والكبائر.
- العلم اللدني: فكل إمام من الأئمة أودع العلم من الرسول -صلى الله عليه وسلم.
- الرجعة: عودة الإمام محمد بن الحسن العسكري الملقب بالحجة القائم المنتظر في آخر الزمان، وهو المهدي المنتظر عندهم.
- الغيبة: الزمان لا يخلو من حجة عقلاً أو شرعاً، فإمامهم الثاني عشر غاب في السرداب.
- التقية: هي واجبة وهي أصل من أُول دينهم، من تركها كان كمن ترك الصلاة.
- المتعة: هي أفضل العادات وخير القربات.
- مصحف فاطمة: مصحف فيه مثل قرآننا ثلاث مرات، ولا يشترك معه في شيء.
- المغالاة والبراءة: رفع الأئمة إلى مرتبة الألوهية كما فعلت السبئية مع علي -رضي الله عنه - والبراءة من الخلفاء الثلاثة.

ثالثاً: المرجئة:

الإرجاء التأخير والإمهال، والمرجئة فرقة تعتقد أنه لا يضر مع الإيمان معصية كما لا ينفع مع الكفر طاعة، فإيمان جميع الناس كإيمان أبي بكر وعمر، وقالوا إن الإيمان تصديق بالقلب فأخرجوا الأعمال من مسمى الإيمان.

الأفكار والمعتقدات:

- الإيمان تصديق بالقلب أو تصديق وقول.
- الإيمان ثابت لا يزيد ولا ينقص.
- القطع بالجنة للمؤمنين.
- الإقرار بكمال الإيمان وعدم جواز الاستثناء فيه وهو قول: "أنا مؤمن إن شاء الله".

رابعاً: الجهمية:

فرقة عقدية أسسها الجهم بن صفوان، يقولون بتأويل صفات الله تعالى، ونفي أن يكون لله صفات غير ذاتية، وأن يكون الله مرئياً في الآخرة، وأن يتكلم حقيقة، وأثبت أن القرآن مخلوق.

الأفكار والمعتقدات:

- إنكار أسماء الله وصفاته، وما ذكر منها فهو من باب المجاز.
- العبد مسلوب الإرادة وهو مجبور على فعله، فهو كالريشة في مهب الريح، لذا سموا بالجبرية.
- إنكار الميزان، والقول بفناء الجنة والنار.
- الإيمان معرفة بالقلب، وإن لم يكن معه شهادة باللسان ولا إقرار بالنبوة ولا عمل.
- تكفير من خالفهم واستحلال دمه.

خامساً: المعتزلة:

فرقة ظهرت في بداية القرن الثاني الهجري، اعتمدت على العقل في فهم العقيدة، وهم أصحاب وأصل بن عطاء الذي اعتزال مجلس الحسن البصري.

الأفكار والمعتقدات:

- الإنسان مختار بشكل مطلق، وهو يخلق أفعاله.
- مرتكب الكبيرة ليس مؤمناً ولا كافراً، بل هو في منزلة بين المنزلتين، فإن مات وهو مصر على كبيرته فهو مخلد في النار.
- الفكر الإعتزالي الحديث: يحاول بعض الكتاب والمفكرين في الوقت الحاضر إحياء الفكر الإعتزالي تحت مسمى العقلانية، التنوير، التحرر الفكري، التجديد، المعاصرة، اليسار الإسلامي.

سادساً: الأشاعرة:

فرقة كلامية تنسب لأبي الحسن الأشعري بعد أن خرج على المعتزلة، واتخذ من البراهين والأدلة العقلية والكلامية وسيلة في محاجة خصومها، وقد كان لهم فضل كبير في كسر شوكة المعتزلة والجهمية، والتصدي للباطنية.

الأفكار والمعتقدات:

- تقديم العقل على النقل عند التعارض.
- مخالفة طريقة السلف في إثبات وجود الله، فكانوا يقولون: إن الكون حادث ولابد لكل حادث من محدث قديم تخالف صفاته صفات الحوادث، وقد ترتب على هذا إثبات سبع صفات فقط، وإنكار البعض كالرضا والغضب.
- الأشاعرة في مسألة الإيمان وسط بين المرجئة وبين الجهمية، فهو عندهم تصديق قلبي.
- مرتكب الكبيرة في الدنيا هو مؤمن فاسق، فإن مات بغير توبة فأمره إلى الله، إن شاء غفر له بفضله وإن شاء عذبه بعدله.
- أول واجب على المكلف عند الأشاعرة هو القصد إلى النظر وليس العبادة.
- القرآن ليس كلام الله حقيقة ولكنه كلام الله النفسي، وأن الكتب المرسلة مخلوقة.
- جواز رؤية الله تعالى مع نفي الجهة والمقابلة، فكأنهم أثبتوها ثم نفوها.

سابعاً: الماتريدية:

فرقة كلامية (بدعية) تنسب لأبي منصور الماتريدي، تقوم على استخدام البراهين والأدلة العقلية والكلامية في محاجة خصومها.

الأفكار والمعتقدات:

- تقديم العقل على النقل عند التعارض.
- يثبتون لله ثماني صفات فقط.
- معرفة الله واجبة بالعقل قبل النقل، فلا حجة لمن ترك مسؤوليته قبل البعثة.
- القول بوقوع المجاز في القرآن والسنة.

ثامناً : الصوفية :

ظهرت التصوف في القرن الثاني الهجري في عهد التابعين كنزعة فردية إلى الزهد في البصرة وأمثالها من الأمصار، ثم تحول إلى طرق لكل منها معالمها، والتي انحرفت عن الإسلام وعرفت باسم الطرق الصوفية، ومن أبرز الزهاد حبيب العنزي، بشر الحافي، إبراهيم بن سيار، رابعة العدوية، الجنيد.

الأفكار والمعتقدات:

- تختلف عقيدتهم في الله كالحلول وهو مذهب الحلاج، ووحدة الوجود، الغلو في الرسول -صلى الله عليه وسلم- وفي الأولياء.

تدريبات

(١) أهل السنة وسط في أهل الكبائر بين ..

أ - الروافض والأشاعرة　　ب - المعتزلة والجهمية .

ج - المرجئة والحشوية.　　د - المرجئة والخوارج.

(٢) أهل السنة وسط في الأسماء والصفات بين :

أ - المعطلة والمشبهة　　ب - المعتزلة والأشاعرة.

ج - الشيعة والخوارج.　　د - الوجودية والصوفية.

(٣) أي الفرق ظهرت أولا :

أ - المعتزلة　　ب - الصوفية .

ج - الأشاعرة.　　د - الخوارج .

المذاهب المعاصرة

١. العلمانية ٢. القاديانية ٣. الماسونية ٤. الصهيونية

أولاً: العلمانية:

العلمانية كلمة إنجليزية معناها (اللادينية)، ويقصد بها عزل الدين عن الدولة، وهي حركة اجتماعية تهدف إلى صرف الناس وتوجيههم من الاهتمام بالآخرة إلى الدنيا وحدها، وقد ظهرت العلمانية في أوروبا في القرن السابع عشر، وانتقلت إلى المشرق العربي في القرن التاسع عشر.

أسباب انتشارها: الفراغ الروحي الفكري الذي يعاني منه المثقفون، الهزيمة النفسية أمام النموذج الغربي، البعثات الدراسية إلى بلاد الغرب، الترويج لها في وسائل الإعلام، محاربة المدافعين عن الإسلام.

الأفكار والمعتقدات:

- إنكار وجود الله عند البعض ومن يؤمن بوجوده منهم يعتقد أنه لا علاقة بين الله وبين الحياة، فصل الدين عن السياسة، الطعن في الإسلام والقرآن والنبوة، الزعم بأن الإسلام لا يتلاءم مع الحضارة الحديثة، تطبيق مبدأ المنفعة على كل شيء، اعتماد مبدأ الميكافيلية في الحكم والسياسة والأخلاق، الدعوة إلى تحرير المرأة، إحياء الحضارات الجاهلية.

ثانياً: القاديانية:

حركة نشأت في القارة الهندية بتخطيط من الاستعمار الإنجليزي، بهدف إبعاد المسلمين عن دينهم وعن الجهاد.

التأسيس: على يد مرزا غلام أحمد القادياني، وقد خلفه مجموعة ممن قاد الحركة كنور الدين، محمد علي، خوجة كمال الدين، بشير أحمد بن الغلام، ولما عين ظفر الله خان القادياني أول وزير خارجية للباكستان خصص لها بقعة كبيرة في إقليم بنجاب لتكون مركزاً عالمياً لها.

الأفكار والمعتقدات:

- غلام أحمد القادياني هو المهدي المنتظر والمسيح الموعود، النبوة لم تختم بمحمد - صلى الله عليه وسلم - وأن غلام أحمد القادياني هو أفضل الأنبياء، أن جبريل ينزل عليه ويوحي إليه، أن لهم كتاباً غير القرآن هو الكتاب المبين، أن قاديان حرم كالمدينة ومكة والحج إليها أفضل من غيرها، أن كل مسلم كافر حتى يدخل القاديانية، إلغاء عقيدة الجهاد وأن الخمر والمخدرات حلال.
- موقف الإسلام منها: في عام ١٩٧٤م انعقد مؤتمر برابطة العالم الإسلامي في مكة وأعلن كفر هذه الطائفة وخروجها عن الإسلام.

ثالثاً: الماسونية:

منظمة يهودية سرية غامضة محكمة التنظيم، تهدف إلى ضمان سيطرة اليهود على العالم، وقد أصدر مجمع الفقه الإسلامي قراراً بأن من انتسب إليها عارفاً بها فهو كافر.

الأهداف:

- بث روح الإلحاد والإباحية بين الشعوب.
- محاربة الأديان القائمة غير اليهودية.
- تكوين جمهوريات لا دينية لتسهيل هدمها عند قيام إسرائيل الكبرى.
- القضاء على الأخلاق والمثل العليا؛ ليسهل عليهم تدمير المجتمعات والأنظمة.
- إسقاط الحكومات المنتخبة لتدمير الدول.

رابعاً: الصهيونية:

حركة سياسية عنصرية متطرفة، ترمي إلى إقامة دولة لليهود في فلسطين تحكم من خلالها العالم كله، وهو اسم يرمز إلى مملكة داود، وإعادة تشييد هيكل سليمان من جديد، ويعتبر اليهودي النمساوي تيودور هرتزل أول داعية للفكر الصهيوني المعاصر.

الأفكار والمعتقدات:

- تستمد الصهيونية من الكتب المقدسة المحرفة، وصاغته في بروتوكولات حكماء صهيون.
- سيطرة اليهود على العالم كما وعدهم إلههم.
- تسخير الحرية السياسية من أجل السيطرة على الجماهير، وأن السياسة نقيض الأخلاق ولابد فيها من المكر والرياء.
- استخدام الرشوة والخيانة لتحقيق الأهداف.
- خديعة الناس عن طريق رفع شعارات الحرية والمساواة والإخاء.
- يهود العالم أعضاء في الجنسية الإسرائيلية.
- السيطرة على الصحف واستعمالها لبث الشائعات حتى تتأكد وتصبح حقائق.

أبرز المنظمات الماسونية:

١. بناي برث ٢. الروتاري ٣. الليونز

أولاً: بناي برث (أبناء العهد):

من أقدم الجمعيات الماسونية المعاصرة، تأسست عام ١٨٤٣م ومقرها نيويورك، وعضويتها وخدماتها مقصورة على أبناء اليهود، وشعارها الشمعدان.

الأفكار والمعتقدات المعلنة: افتتاح بيوت للشباب في جميع أنحاء العالم، الدفاع عن حقوق الإنسان، منع إهانة اليهود، العطف على المضطهدين منهم.

الأفكار والمعتقدات الحقيقية: ضم الشباب إلى إسرائيل، التصدي لكل من يحاول عرقلة اليهود عن تحقيق أطماعهم، التحكم في سياسات الدول عن طريق التغلغل في الأجهزة الحكومية.

ثانياً: الروتاري:

جمعية ماسونية يهودية تضم رجال الأعمال والمهن الحرة، وكلمة روتاري تعني دوران أو مناوبة، في عام ١٩٠٥ أسس بول هاريس أول ناد للروتاري في شيكاغو، وشعارها العجلة المسننة.

الأفكار والمعتقدات: اعتبار الدين مسألة غير ذات قيمة في اختيار العضو، اختيار أصحاب المكانة العالية فقط، العمال محرومون من عضوية النادي.

ثالثاً: الليونز:

مجموعة نوادٍ ذات طابع خيري اجتماعي في الظاهر تضم رجال الأعمال في مختلف أنحاء الولايات المتحدة الأمريكية، وقد أسس أول ناد لها على يد ملفن جونس في سانت أنطونيو - تكساس.

الأهداف: تتخذ هذه النوادي من أعمالها الخيرية ستاراً لتحقيق أهدافها مثل: إفساد المجتمعات، ومحاربة الدين، تمهيداً لإقامة دولة إسرائيل الكبرى.

الفلسفات الحديثة

الشيوعية: تقوم على الإلحاد وأن المادة أساس كل شيء، وقد وضع أسسها الفكرية كارل ماركس، وهي تقوم على إنكار وجود الله، محاربة الأديان، إلغاء الملكية الفردية، إنكار الروابط الأسرية.

الوجودية: فلسفة تحمل نزعة فوضوية تقوم على الحرية المطلقة للغرائز والشهوات، وتعود إلى عصر سقراط والرواقيين وفي العصر الحديث ظهرت عند سورين، ومن ثوابتها المشتركة الشعور العميق بضياع الإنسان، الدعوة إلى الحرية المطلقة.

القومية: الاعتزاز بالعرق أو الجنس واحتقار الآخرين وهو ما يسمى قديماً بالعصبية القبلية، وقد ظهرت في أوائل القرن ١٩م، وهدفها إسقاط الدين من الاعتبار بل يعده عائقاً في سبيل القومية.

تدريبات

(١) الحركة الصهيونية هي.

أ - حركة سياسية دينية يهودية بحتة
ب - حركة إلحادية دينية.
ج - حركة إعلامية دينية ينضوي فيها غير اليهود
د - حركة أوروبية عالمية.

(٢) كل ما يلي من أبرز معتقدات العلمانية ما عدا..

أ - فصل الدين عن السياسة.
ب - اقتباس المناهج اللادينية من الغرب
ج - إحياء الحضارة الإسلامية التليدة
د - إنكار وجود اللّه .

(٣) الحرية الدينية في الإسلام تعني :

أ - لا إكراه في الدين. .
ب - حرية الردة.
ج - الحرية في التنقل بين الأديان.
د - عدم اتخاذ أي دين .

(٤) يدعون إلى نشر الإباحية وهدم كيان الأسرة ونشر الأخلاق الفاسدة :

أ - العلمانية
ب - الخوارج .
ج - الرأسمالية.
د - الماتريدية .

(٥) نشأت الحركة القاديانية بدعم من..

أ - إنجلترا
ب - فرنسا
ج - ألمانيا.
د - أمريكا.

الفقه وأصوله

أحكام الطهارة

الطهارة: لغة: النزاهة والنظافة من الأوساخ، واصطلاحاً: رفع الحدث وزوال الخبث.

الحدث الفقهي: وصف قائم بالأبدان يمنع الصلاة ونحوها مما تشترط له الطهارة، وهو نوعان:

- ❖ حدث أصغر: هو ما يجب به الوضوء، كالبول والغائط والريح.
- ❖ حدث أكبر: هو ما لا يرتفع إلا بالغسل، كالجنابة والحيض والنفاس.

أقسام الماء

الأصل في المياه الطهارة، والماء ثلاثة أقسام:

١. طهور: الماء الطاهر في ذاته المطهر لغيره، الباقي على أصل خلقته: كماء المطر والبرد وذوب الثلج والأنهار والعيوب والآبار والبحار، وهذا النوع يجوز استعماله في الطهارة والشرب.

٢. طاهر: الماء الطاهر في ذاته غير المطهر لغيره، كالماء الذي خالطه طاهر غير ملازمة له عادة كالخل والشاي، أو الذي أزيل به حدث حكمي كالماء المستعمل في وضوء أو غسل، وهذا النوع لا يجوز استعماله في الطهارة.

٣. نجس: الماء القليل الذي خالطته نجاسة ولو لم يتغير أحد أوصافه، أو الكثير الذي وقعت فيه نجاسة غيرت أحد أوصافة كالماء الذي سقط فيه بول أو غائط أو ميتة أو دم.

تطهير الماء النجس: يتم تطهيره بطرق منها:

- زيادة ماء طهور كثير حتى تزول علة النجاسة.
- نزح كثير من الماء النجس حتى تزول الأوصاف المتغيرة.
- تنقية مياه الصرف الصحي بالطرق الحديثة، حتى لا يبقى فيها طعم ولا لون ولا رائحة.

ما يحرم على المحدث

المحدث حدثاً أكبر أو أصغر يحرم عليه: مس المصحف وتجوز القراءة بدون مس، الصلاة فرضاً أو تنفلاً لقوله -صلى الله عليه وسلم: "لا يقبل الله صلاة بغير طهور"، الطواف بالكعبة لقوله -صلى الله عليه وسلم: "الطواف بالبيت صلاة إلا أن الله أباح فيه الكلام".

المحدث حدثاً أكبر: مس المصحف وقراءة القرآن، المكث في المسجد بلا وضوء لقوله: - صلى الله عليه وسلم: "لا أحل المسجد لحائض ولا جنب".

آداب قضاء الحاجة

يستحب له أن يقول: باسم اللّه، أعوذ باللّه من الخبث والخبائث، يقدم رجله اليسرى عند الدخول واليمنى عند الخروج، الحمد للّه الذي أذهب عني الأذى وعافاني، لا يدخل بشيء فيه ذكر اللّه، لا يمس فرجه بيمينه، لا يتكلم، يحرم عليه قراءة القرآن، بعد الخروج يقول غفرانك.

قضاء الحاجة في القضاء: يستحب البُعد عن الناس، الاستتار، لا يستقبل القبلة ولا يستدبرها التحرز من رشاش البول.

أحكام الانتهاء من قضاء الحاجة: تنظيف المخرج بالاستنجاء الماء، أو الاستجمار بالأحجار وما يقوم مقامها كالورق الخشن ونحوه ويشترط فيه ثلاث مسحات منقية فأكثر ولا يجوز الاستجمار بالعظم ولا بالرجيع.

السواك وخصال الفطرة

السواك مستحب عند كل صلاة، فرضاً كانت أو نافلة لقوله -صلى اللّه عليه وسلم: "السواك مطهرة للفم مرضاة للرب".

خصال الفطرة: الاستحداد (حلق العانة) الختان (إزالة الجلدة التي تغطي الحشفة)، قص الشارب أو إحفاؤه، تقليم الأظافر، نتف الإبط.

النجاسات في الإسلام

- الميتة
- الدم.
- قيء الآدمي
- وبول الآدمي
- غائط الآدمي .
- الودي
- المذي
- المني
- بول وروث ما يؤكل لحمه
- بول وروث ما لا يؤكل لحمه.
- الخمر
- الكلب
- لحم الخنزير

الوضوء

شروطه: الإسلام، العقل، التمييز، النية، أن يكون الماء مباحاً، وأن يكون طهوراً، إزالة ما يمنع من وصول الماء إلى الجلد.

فروضه: غسل الوجه مع المضمضة والاستنشاق، غسل اليدين مع المرفقين، مسح الرأس كله ومنه الأذنان، غسل الرجلين مع الكعبين، الترتيب، الموالاة أي عدم الفصل بين غسل الأعضاء.

سننه: السواك، غسل الكفين ثلاثاً قبل البدء في الوضوء، المضمضة والاستنشاق قبل غسل الوجه، المبالغة في المضمضة، تخليل اللحية الكثيفة بالماء، التيامن، الزيادة على الغسلة الواحدة إلى ثلاث غسلات في الوجه واليدين والرجلين.

نواقضه: ما يخرج من السبيلين كالبول، الغائط، الريح، المعنى، المذي، الحيض، النفاس، زوال العقل، النوم، الإغماء، الجنون، اكل لحم الإبل لحديث: "من أكل لحم جزور لفيتوضأ".

أمور مختلف في نقضها للوضوء: الردة، مس الذكر، تغسيل الميت، مس المرأة بشهوة، ولو توضأ المسلم منها كان أحسن.

المسح على الخفين

رخصة يستحب الأخذ بها، ومن أحكامه:

مدته: للمقيم ومن سفره لا يبيح القصر يوم وليلة، وللمسافر ثلاثة أيام بلياليهن، وتبدأ مدة المسح من أول حدث بعد اللبس.

شروطه: أن يكون الخف مباحاً، ساتراً للرجل مغطياً لما يجب غسله، وأن يلبس على طهارة من الحدث، وأن يكون الجورب صفيقاً ساتراً للرجل.

المسح على العمامة والجبيرة: أن تكون العمامة ساترة للرأس، محنكة أو ذات ذؤابة.

ملحوظة: يمسح على الخفين والعمامة في الطهارة من الحدث الأصغر، أما في الأكبر فلابد من الغسل.

الغسل والتيمم

موجبات الغسل: خروج المني من الذكر والأنثى حال النوم أو اليقظة بلذة فإن كان يقظة بدون لذة فلا غسل فيه، الإيلاج ولو لم يحدث إنزال، الموت، الحيض، النفاس، إسلام الكافر على خلاف بين أهل العلم.

التيمم: مسح الوجه واليدين بصعيد (تراب) على وجه مخصوص، لحديث: "وجعلت لي الأرض مسجداً وطهوراً"، وأسبابه وصفته كما يلي:

أسبابه: إذا عدم الماء، أو كان الماء قليلاً واحتاج إليه لشرب أو طبخ، إذا كان يتضرر باستعمال الماء، او عجز عن استعمال الماء لمرض ونحوه، إذا كان الجو بارداً ولا سبيل إلى تدفئته.

صفته: يضرب الأرض بيديه مفرجتي الأصابع، ثم يمسح وجهه بباطن أصابعه، ويمسح كفيه براحتيه ويعمم الوجه والكفين بالمسح.

ملحوظة: من وجد ماء يكفي بعض طهره، أو كان به جرح يتضرر بغسله أو مسحه؛ فإنه يغسل ما يكفي الماء ثم يتيمم عن الباقي.

أحكام الحيض والنفاس والاستحاضة

ما يحرم على الحائض والنفساء: الوطء في الفرج، الصيام، الصلاة، الطلاق، الطواف، قراءة القرآن، اللبث في المسجد، ويجب عليهما: قضاء الصيام دون صلاة، وأكثر النفاس أربعون يوماً.

الاستحاضة: سيلان الدم من قبل المرأة في غير أوانه، فإذا كان الدم ينزل باستمرار أو أغلب الوقت فللمستحاضة ثلاث حالات:

- من لها عادة معلومة: تجلس قدر عادتها فتدع فيها الصلاة والصيام، ثم تغتسل وتصلي.
- من ليس لها عادة معلومة ولها دم متميز: يعتبر الدم المتميز حيضاً، والباقي استحاضة.
- من ليس لها عادة معلومة ولا دم متميز: تحيض ستة أيام أو سبعة، وتعتبر الباقي استحاضة.

الأذان والصلاة

أولا : الأذان: الإعلام بدخول وقت الصلاة بذكر مخصوص.

ثانيا : الإقامة: الإعلام بالقيام للصلاة بذكر مخصوص.

حكم الأذان والإقامة

في حق الجماعة:

فرض كفاية [فرض الكفاية: هو الذي إذا قام به من يكفي سقط الإثم عن الباقين] - للصلوات الخمس المفروضة فقط - في السفر والحضر؛ لأنهما من شعائر الإسلام الظاهرة، فلا يجوز تعطيلهما، قال النبي(صلى الله عليه وسلم» :(فَإِذَا حَضَرَتِ الصَّلَاةُ فَلْيُؤَذِّنْ لَكُمْ أَحَدُكُمْ، ثُمَّ لْيَؤُمَّكُمْ أَكْبَرُكُمْ) .«متفق عليه.(

في حق المنفرد:

سنة، فعَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ رضى الله عنه قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ (صلى الله عليه وسلم)يَقُولُ» :يَعْجَبُ رَبُّكَ مِنْ رَاعِي غَنَمٍ فِي رَأسِ شَظِيَّةٍ [شظية: قطعة مرتفعة في رأس الجبل] الْجَبَلِ يُؤَذِّنُ بِالصَّلَاةِ وَيُصَلِّي، فَيَقُولُ اللَّه جل وعلا: انْظُرُوا إِلَى عَبْدِي هَذَا، يُؤَذِّنُ، وَيُقِيمُ الصَّلَاةَ؛ يَخَافُ مِنِّي، قَدْ غَفَرْتُ لِعَبْدِي، وَأَدْخَلْتُهُ الْجَنَّةَ) .«رواه النسائي).

شروط صحة الأذان

- أن يكون من مسلم، ذكر، عاقل.
- أن يكون مُرَتَّبًا.
- أن يكون متواليًا، ليس بين كلماته فاصل كبير.
- أن يكون عند دخول وقت الصلاة.
- من أحكام الأذان والإقامة
- يكتفى بأذان واحد عند جمع صلاتين كالظهر والعصر، ويقام لكل صلاة.
- إذا أقيمت الصلاة، ثم تأخر الابتداء بها، فلا حاجة ثانية لإعادة الإقامة

- على المؤذن أن يحذر من الغلط في ألفاظ الأذان، ومن ذلك:

أ - قول: «آللّه آكبر؟» بالاستفهام.

ب - قول: «اللّه أكبار» بألف بعد الباء.

ج - قول «اللّه وأكبر» بزيادة الواو.

- إذا أقيمت الصلاة فلا يجوز الابتداء بنافلة، أما إذا أقيمت وقد بدأ النافلة أكملها إن لم يبق منها إلا قليلٌ، وإلا قطعها -دون سلام - ودخل مع الإمام في الفريضة.
- يصح أذان الصبي المميز.
- يشرع الأذان والإقامة للصلاة الفائتة بنوم أو نسيان؛ لما ثبت عن النبي -حين نام الصحابة عن صلاة الصبح حتى طلعت الشمس -أنه أَمَرَ بِلَالاً فَأَذَّنَ، ثُمَّ تَوَضَّؤوا، وَصَلَّوْا رَكْعَتَي الْفَجْرِ، ثُمَّ أَمَرَ بِلَالاً فَأَقَامَ الصَّلَاةَ، فَصَلَّى بِهِمْ صَلَاةَ الصُّبْحِ) .رواه أبو داود
- لا يخرج من كان في المسجد بعد الأذان إلا لعذر؛ لما روي عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضى اللّه عنه قَالَ» :أَمَرَنَا رَسُولُ اللّهِ إِذَا كُنْتُمْ فِي الْمَسْجِدِ فَنُودِيَ بِالصَّلَاةِ، فَلَا يَخْرُجْ أَحَدُكُمْ حَتَّى يُصَلِّيَ) «رواه أحمد
- يشرع للمؤذن أن يخفض صوته في الشهادتين، ثم يعيدهما برفع الصوت (التَّرْجِيعُ)؛ لثبوت ذلك في السنة) .رواه أبو داود

الصلاة

الصلاة: لغة: الدعاء، وشرعاً: أقوال وأفعال مخصوصة مفتتحة بالتكبير ومختتمة بالتسليم، وهي واجبة من جحدها كفر، ومن تركها تهاوناً أو كسلاً كفر على الصحيح من قولي العلماء.

أحكام الصلاة

شروطها: دخول الوقت، ستر العورة، اجتناب النجاسة، استقبال القبلة، النية ومحلها القلب.

أركانها: القيام مع القدرة في الفريضة، تكبيرة الإحرام، قراءة الفاتحة، الركوع في كل ركعة، الرفع من الركوع، الاعتدال بعد الرفع، السجود، الرفع من السجود، الجلوس بين السجدتين، الجلوس للتشهد الأخير، التشهد، الصلاة على النبي في التشهد الأخير، الترتيب بين الأركان، التسليم.

واجباتها : التكبيرات غير تكبيرة الإحرام، قول سمع الله لمن حمده، قول ربنا ولك الحمد ، قول سبحان ربي العظيم مرة واحدة، قول سبحان ربي الأعلى مرة واحدة، قول رب اغفر لي بين السجدتين مرة واحدة، التشهد الأول، الجلوس له.

سننها : سنن الصلاة نوعان:

قولية : وهي كثيرة منها : الاستفتاح، التعوذ ، البسملة ، التأمين، قراءة ما تيسر بعد الفاتحة.

فعلية : رفع اليدين عند تكبيرة الإحرام، الركوع، الرفع من الركوع، وضع اليد اليمنى على اليسرى، النظر إلى موضع السجود.

الفرق بين الشرط والركن والواجب:

الشرط: ما تتوقف الصحة عليه مع الإمكان.

الركن: تركه يبطل الصلاة، سواء أكان تركه سهواً أم عمداً، أو يبطل الركعة التي هو فيه وتقوم التي بعدها مقامها.

الواجب: تركه عمداً يبطل الصلاة، وتركه سهواً لا يبطلها، ويجبر بسجود السهو.

مباحات الصلاة ومكروهاتها

ما يباح في الصلاة : ليس ثوب ونحوه، حمل شيء ووضعه، فتح الباب، التنبيه على أمر بالتسبيح للرجل والتصفيق للمرأة، رد السلام بالإشارة لا باللفظ، قتل حية أو عقرب وذلك لضرورة.

مكروهاتها : الالتفات بالوجه والصدر إلا لحاجة، ومن استدار بجميع جسده أو استدير الكعبة من غير خوف بطلت صلاته، ويكره تغميض العينين لغير حاجة، ورفع البصر إلى السماء، الاستناد ونحوه إلا لحاجة، فرقعة الأصابع، افتراش الذراعين في السجود، الصلاة في حضرة الطعام، العبث بمس اللحية والثوب، الصلاة في مكانها فيه تصاوير.

آداب المشي إلى الصلاة: المشي بسكينة ووقار، التبكير لإدراك تكبيرة الإحرام، الدخول بالرجل اليمنى وقول: «بسم الله، والصلاة والسلام على رسول الله اللهم اغفر لي ذنوبي وافتح لي أبواب رحمتك»، وعند الخروج يقدم رجله اليسرى ويقول: «اللهم اغفر لي ذنوبي وافتح لي أبواب فضلك»، صلاة تحية المسجد، الانشغال بالذكر، سد الفرج، الاستقامة.

سجود السهو

يشرع سجود السهو لأحد ثلاثة أمور..

الزيادة في الصلاة سهوًا: إذا كان بزيادة فعل سجد للسهو بعد السلام.

النقص من الصلاة سهوًا: إذا كان المتروك تكبيرة الإحرام لم تنعقد الصلاة ولم يغن سجود السهو، وإن كان غير تكبيرة الإحرام وذكره قبل القراءة في الركعة التالية وجب الرجوع، وإن ذكره بعد القراءة بطلت الركعة الأولى وقامت الثانية مكانها، وإن نسي التشهد الأول عاد إليه إذا لم يستتم قائمًا، ويسجد للسهو قبل السلام.

الشك في الزيادة أو النقص: الشاك يبني على الأقل ثم يسجد للسهو قبل السلام.

صلاة التطوع (النافلة)

النوافل نوعان..

نوافل مقيدة: لها وقت معين، كصلاة الكسوف والاستسقاء والتراويح والوتر.

نوافل مطلقة: ليس لها وقت معين، كالصلاة في جوف الليل وفي الأوقات غير المنهي عنها.

النوافل المقيدة:

الوتر: أكد أنواع التطوع، واختلف في وجوبه، ويبدأ من بعد صلاة العشاء الآخرة حتى طلوع الفجر، وأدنى الكمال ثلاث ركعات، وأعلى الكمال إحدى عشرة ركعة، ويجزئ ركعة واحدة.

التراويح: سنة مؤكدة، ولم يثبت في عدد ركعاتها شيء، فتصلي إحدى عشرة أو عشرين.

السنن الراتبة: اثنا عشرة ركعة، أربع قبل الظهر واثنتان بعده، واثنتان بعد المغرب، واثنتان بعد العشاء، واثنتان قبل الفجر.

الضحى: أقلها ركعتان، وأكثرها ثماني ركعات، ووقتها من ارتفاع الشمس إلى قبيل الزوال، قال: «صلاة الأوابين حين ترمض الفصال».

الكسوف: سنة مؤكدة ووقتها من الكسوف إلى التجلي، وهي ركعتان في كل ركعة قراءتان وركوعان.

الاستسقاء: تشرع إذا أجدبت الأرض، وهي سنة مؤكدة، وتصلي ركعتين بعدها خطبة.

صلاة الجمعة والعيدين

الجمعة: فرض عين على كل مسلم، ذكر حر مكلف مستوطن، وهي ركعتان تتقدمهما خطبتان، ومن أدرك ركعة مع الإمام فقد أدركها، وإن أدرك أقل من ذلك صلاها ظهرًا.

العيدان: فرض كفاية، يصليان في المصلى ركعتين بلا أذان أو إقامة، ولا صلاة بعدهما ولا قبلهما، يكبر في الأولى ستا غير تكبيرة الإحرام، وفي الثانية خمسًا غير تكبيرة الانتقال، ويرفع يديه مع التكبير.

صلاة الجنازة

صلاة الجناز: فرض كفاية، وأحكامها...

أركانها: القيام، التكبيرات الأربع، قراءة الفاتحة، الصلاة على النبي، الدعاء للميت، الترتيب، التسليم.

سنتها: رفع اليدين مع كل تكبيرة، الاستعاذة قبل القراءة، الدعاء للنفس وللمسلمين، الإسرار بالقراءة، وضع اليمنى على اليسرى، الالتفات على اليمين للتسليم.

الأوقات المنهي عن الصلاة فيها

الأوقات المنهي عن الصلاة فيها خمسة أوقات...

١. من طلوع الفجر الثاني إلى طلوع الشمس.
٢. من طلوع الشمس حتى ترتفع قدر رمح.
٣. عند قيام الشمس في كبد السماء حتى تزول.
٤. من صلاة العصر إلى غروب الشمس.
٥. إذا شرعت الشمس في الغروب حتى تغيب.

ما يجوز فعله في أوقات النهي: قضاء الفرائض الفائتة، أداء ركعتي الطواف، صلاة الجنازة، تحية المسجد، صلاة الكسوف، قضاء سنة الفجر.

صفة الصلاة

كان رسول الله -صلى الله عليه وسلم- إذا صلى؛ استقبل القبلة، ورفع يديه، ويقول: الله أكبر، ويضع يمينه على شماله فوق صدره، ثم يستفتح، ويتعوذ، ويبسمل ويقرأ الفاتحة، ويقول بعدها آمين، ثم يقرأ سورة، ثم يرفع يديه ويكبر ويخر راكعًا، ثم يرفع

رأسه ويقول: سمع الله لمن حمده، فإذا اعتدل قال: ربنا لك الحمد، ثم يكبر ويخر ساجدًا ولا يرفع يديه، ويسجد على سبعة أعضاء: الجبهة والأنف واليدين والركبتين وأطراف القدمين، ثم يكبر ويرفع، ويفترش رجله ويجلس عليها ويقول: اللهم اغفر لي وارحمني، ثم يكبر ويسجد، ثم يتم -صلى الله عليه وسلم - صلاته.

فقه الزكاة

الزكاة: لغة: النماء والطهارة، وشرعًا، حق واجب في مال خاص، لطائفة مخصوصة، في وقت مخصوص، وهي ركن من أركان الإسلام، فرضت في السنة الثانية للهجرة.

فضلها: ثالث أركان الإسلام، وهي علامة على التقوى، وسبب مضاعفة الأجر والأمن يوم القيامة، من أداها برضى ذاق طعم الإيمان.

شروطها: الحرية، الإسلام، امتلاك النصاب، استقرار الملكية، مُضِي الحول على المال في غير الخارج من الأرض.

مصارفها: الفقراء، المساكين، العاملون عليها، المؤلفة قلوبهم، الرقاب (المكاتبون)، الغارم (من عليه دين)، في سبيل الله (الغزاة، طلبة العلم، طباعة الكتب).

منعها: من منعها جحودًا مع العلم بوجوبها كفر، ومن منعها جهلاً أو بخلاً لا يكفر.

ما تجب فيه الزكاة

(١) النقدان (٢) الخارج من الأرض

(٣) سائبة الأنعام. (٤) عروض التجارة.

أولاً: زكاة النقدين (الذهب والفضة)

تجب الزكاة في النقدين وهما (الذهب والفضة) وما يقوم مقامها من العملات، إذا بلغ الذهب عشرين مثقالاً أي ما يعادل ٨٥ جرامًا، وبلغت الفضة مئتي درهم إسلامي، وفيها ربع العشر.

زكاة الحُلي: لا زكاة في الحُلي المعد للاستعمال كالزينة، على الرأي الأرجح من قولي العلماء.

ما يباح من الحُلي: يباح للنساء ما جرت العادة يلبسه من الذهب والفضة، ويباح للرجال من الفضة الخاتم وحلية السيف والمنطقة ونحوها.

ثانيًا: زكاة الخارج من الأرض

الزروع والثمار: كل ما يُكال ويُدخر إذا بلغ خمسة أوسق (٦١٢ كجم تقريبًا)، وكانت في الملك وقت وجوب الزكاة: كالبُر والشعير والأرز والذرة والزبيب والتمر، ونصابها: العُشر فيما يسقى بالمطر ونصف العُشر فيما سقى بكلفه، وتجب زكاة الحبوب حين تشتد، والثمار حين يبدو صلاحها بأن تحمر أو تصفر.

الركاز: ما وجد مدفونًا من أموال الكفار من أهل الجاهلية، وفيه الخمس في قليله وكثيره.

ملحوظة: لا زكاة في الزروع التي لا تُكال ولا تُدخر كالتفاح والخوخ، والخضروات والبقول، إلا إذا بيعت ومضى على ثمنها الحول.

ثالثًا: زكاة بهيمة الأنعام

بهيمة الأنعام الإبل والبقر والغنم، وتجب الزكاة فيها بشرطين: أن تكون معدة للدر والنسل لا للعمل، وأن تكون سائمة (تُرعى).

زكاة الإبل

الإبل	زكاتها	الإبل	زكاتها
٥	شاة	١٠	شاتان
١٥	ثلاث شياه	٢٠	أربع شياه
٢٥	بنت مخاض	٣٦	بنت لبون
٤٦	حِقَّة	٦١	جَذَعة
٧٦	بنتا لبون	٩١	حِقتان
١٢١	ثلاث بنات لبون		

ملحوظة: ما زاد على ١٢٠ ففي كل ٤٠ بنت لبون، وفي كل ٥٠ حقة.

تعريفات

بنت مخاض: التي أتمت سنة ودخلت في الثانية.

بنت لبون: التي تم لها سنتان.

حِقَّة: التي تم لها ثلاث سنوات.

جَذَعة: التي تم لها أربع سنوات.

زكاة البقر

في كل ٣٠ من البقر تبيع أو تبيعه، والتبيع ما تم له سنة ودخل في الثانية، وفي كل ٤٠ بقرة مسنة وهي التي تم لها سنتان.

الإبل	زكاتها	الإبل	زكاتها
٣٠	تبيع أو تبيعة	٤٠	بقرة مسنة
٦٠	تبيعان	٧٠	تبيع ومسنة

زكاة الغنم

لا زكاة في الغنم إذا نقص عددها عن ٤٠ من الضأن أو المعز، فإن بلغت ٤٠ ففيها شاة واحدة جَذَع من الضأن أو ثني من المعز، والجذع ما تم له ستة أشهر، والثني ما تم له سنة.

الغنم	زكاتها	الغنم	زكاتها
٤٠	جذع أو ثني	١٢١	شاتان
٢٠١	ثلاث شياه	٤٠٠	أربع شياه
٥٠٠	خمس شياه	٦٠٠	ست شياه

رابعًا: زكاة عروض التجارة

العروض ما أعد لبيع وشراء لأجل الربح

شروط وجوبها: أن تكون مملوكة بالفعل، وأن تكون بنية التجارة، وأن تبلغ قيمتها نصاب أحد النقدين، وأن يحول عليها الحول.

كيفية إخراجها: تقوم التجارة عند تمام الحول بأحد النقدين، ثم يخرج من قيمتها ربع العشر.

ملحوظات:

- العمارات والسيارات المعدة للإيجار لا زكاة في ذواتها بل في إجارها إذا حال عليه الحول.
- العمارات والبيوت المعدة للسكنى، والسيارات المُعدة للكروب لا زكاة فيها.

صدقة الفطر

فُرضت زكاة الفطر في رمضان طهرة للصائم، وطُعمة للمساكين، وشكرًا لله على النعمة، قال تعالى: "قَدْ أَفْلَحَ مَنْ تَزَكَّى (١٤) وَذَكَرَ اسْمَ رَبِّهِ فَصَلَّى (١٥)".

شروط وجوبها: تجب على كل مسلم صغير أو كبير ذكر أو أنثى حر أو عبد، يخرجها المسلم عن نفسه وعمن يعول، ويستحب إخراجها عن الحمل لفعل عثمان ﷺ.

وقت إخراجها: من غروب شمس ليلة العيد إلى قبيل صلاة العيد، ويجوز تقديمها قبل العيد بيوم أو يومين، فإن أخر إخراجها عن صلاة العيد وجب إخراجها قضاء ويكون آثمًا بتأخيرها.

مقدارها وجنسها: صاع من غالب قوت البلدة: بر أو شعير أو تمر أو زبيب أو أقط أو غيرها مما اعتاد الناس على أكله في البلد وغلب استعمالهم له.

فقه الصيام

الصيام: لغة: الإمساك، وشرعًا: التعبد لله بالإمساك عن المفطرات من طلوع الفجر إلى غروب الشمس.

حكمه وحكمته: صوم رمضان ركن من أركان الإسلام، شرع لتزكية النفس وتطهيرها من الأخلاط الرديئة والأخلاق الرذيلة.

دخول رمضان: يعلم دخول رمضان بإحدى ثلاث طرق: رؤية الهلال، أو شهادة عدل مكلف برؤية الهلال، أو إكمال عدة شعبان ثلاثين يومًا.

من يجب عليه الصيام: كل مسلم مكلف قادر، فلا يجب على الكافر ولا يصح منه، وعلى الصغير ويصح منه وهو له نافلة، ولا على المريض ولا المسافر ويقضيانه حال زوال العذر.

من أحكام الصيام: يبدأ الصيام من طلوع الفجر الثاني إلى غروب الشمس، ويبيت الصائم نية الصيام من الليل، ويستحب للصائم أن يتسحر ولو بجرعة ماء، ويجوز تأخير الغسل للجنب إلى ما بعد طلوع الفجر، ويستحب تأخير السحور وتعجيل الإفطار.

مفسدات الصوم

الأكل والشرب: عامدًا، فمن أكل أو شرب ناسيًا فصومه صحيح ولا شيء عليه.

الجماع: يبطل الصيام وعليه القضاء والكفارة، وهي عتق رقبة، فإن لم يجد فصيام شهرين متتابعين، فإن لم يستطع فإطعام ستين مسكينًا لكل مسكين نصف صاع من طعام البلدة.

إنزال المني: إنزاله بشهوة يبطل الصيام ويلزمه القضاء، أما من احتلم فصومه صحيح.

السعوط: إدخال الماء إلى الجوف عبر الأنف.

الحق المغذية: فهي تقوم مقام الطعام، وحقن الدم وأخذ المغذي عن طريق الوريد، أما الحقن غير المغذية فالأفضل للصائم تركها.

إخراج الدم: بحجامة أو تبرع، أما الدم القليل بتحليل أو خلع ضرس ونحوه فلا يبطل الصيام.

التقيؤ: إخراج ما في المعدة عمدًا، فمن تعمد القيء فسد صومه وعليه القضاء ومن غلبه القيء فصومه صحيح ولا شيء عليه.

أحكام قضاء الصوم

من أفطر في رمضان وجب عليه القضاء ويستحب المبادرة في القضاء والتتابع والإسراع فيه قبل دخول رمضان الآخر إبراءً للذمة.

تأخير القضاء: إن كان التأخير بعذر فعليه القضاء فقط، وإن كان بغير عذر فعليه القضاء وإطعام مسكين عن كل يوم.

من مات وعليه قضاء: إن مات قبل دخول رمضان آخر فلا شيء عليه، وإن مات بعد دخوله فإن كان لعذر فلا شيء عليه وإن كان بغير عذر فعلى ورثته الكفارة في التأخير عن كل يوم مسكين.

من مات وعليه صوم كفارة: يُطعَم عنه من تركته عن كل يوم مسكين، ولا يصام عنه.

من مات وعليه صوم نذر: استحب لوليه القضاء عنه.

أحكام أصحاب الأعذار

تدور أحوالهم بين الأحكام التالية.

- الكبير الهرم، والمريض الذي لا يرجى برؤه، يفطران ويطعمان عن كل يوم مسكينًا.
- المسافر والمريض الذي يرجى برؤه يفطران وعليهما القضاء.
- الحامل والمرضع إذا خافتا على أنفسهما أو على ولديهما والحائض والنفساء يفطرن وعليهن القضاء، ومن أفطرت لخوفها على ولدها يجب عليها مع القضاء إطعام مسكين عن كل يوم.

صوم أصحاب الأعذار: المسافر أو المريض الذي يشق عليه الصيام صح صومه مع الكراهة، أما الحائض والنفساء فيحرم صومهما ولا يصح منهما.

فضل صيام التطوع

- أفضل الصيام بعد الفريضة شهر الله المحرم، وأفضل الصيام صيام داود -عليه السلان - كان يصوم يومًا ويفطر يومًا.
- من صام رمضان وأتبعه ستا من شوال كان كصيام الدهر.
- صيام يوم عرفة يكفر سنتين، ولا يستحب صومه للحاج، وصوم عاشوراء يكفر السنة الماضية.
- يستحب صيام الأيام البيض من كل شهر، ويومي الاثنين والخميس من كل أسبوع.
- نهي رسول الله -صلى الله عليه وسلم - عن صيام يومي الفطر والأضحى، وصيام أيام التشريق إلا للحاج المتمتع الذي لا يجد الهدي، ويكره إفراد يوم الجمعة بصوم.

الاعتكاف

❖ الاعتكاف لزوم المسجد لطاعة الله تعالى، وهو سنة، ولا يصح إلا في مسجد تقام فيه الجماعة، ويصح من المرأة في كل مسجد.

❖ يستحب للمعتكف الانشغال بفعل القرب، واجتناب ما لا يعنيه من قول وفعل، ولا يخرج إلا لما لا بد له منه، أو لأمر عارض، ولا يباشر امرأته.

تدريبات

(١) من المفطرات المعاصرة في نهار رمضان :

أ - بخاخ الربو ب - إبرة الإنسولين.

ج - التبرع بالدم د - غسيل الكلى .

(٢) ما حكم صيام من أصابه الخرف ؟

أ - لا يلزم وليه القضاء، وتلزمه الكفارة.. ب - يلزم وليه القضاء عنه، ولا كفارة.

ج - لا صيام عليه، وعليه كفارة. د - لا صيام عليه، ولا كفارة .

(٣) أفضل الصيام بعد رمضان صيام شهر :

أ - ذي الحجة. ب - شعبان.

ج - رجب د - محرم.

(٤) لا يبطل الاعتكاف بـ :

أ - الوطء ب - الاستحاضة.

ج - الخروج لغير الحاجة د - الردة والتوبة بعدها مباشرة.

(٥) أي من هؤلاء يباح له الفطر ويجب عليه قضاء ما أفطره ؟:

أ - المريض مرض مزمن ب - المسافر.

ج - المريض مرض لا يرجى شفاؤه د - كبير السن الذي لا يستطيع الصوم

(٦) أي من هؤلاء يباح له الفطر وعليه الكفارة فقط ؟

أ - المريض مرضا لا يرجى شفاؤه ب - المسافر.

ج - المرأة الحائض أو النفساء. د - المريض مرضا يرجى شفاؤه.

فقه الحج

❖ الحج: لغة: القص، وشرعًا: الذهاب غلى مكة في وقت معين لأداء نسك مخصوص، وهو الركن الخامس من أركان الإسلام، وهو واجب على كل مسلم مرة واحدة في العمر.

❖ شروطه: البلوغ، الحرية، الاستطاعة وهي وجود الزاد والراحلة، ويشترط للمرأة وجود المحرم فإن حجت بدونه فحجها صحيح وهي آثمة.

❖ الحج المبرور: ما توفرت فيه الشروط التالية: أن يكون الحاج مخلصًا، متعبًا للرسول، ونفقته حلالاً، وأن يجتنب فيه المعاصي، قال -صلى الله عليه وسلم: «الحج المبرور ليس له جزاء إلا الجنة»، وقال -صلى الله عليه وسلم: «من حج لله فلم يرفث ولم يفسق رجع كيوم ولدته أمه».

مواقيت الحج

المواقيت هي زمان النسك ومواضع الإحرام له، وهي نوعان..

❖ مواقيت زمانية: وهي أشهر الحج: شوال وذو القعدة وعشر ذي الحجة.

❖ مواقيت مكانية: يجب الإحرام على من مر بها قاصدًا الحد أو العمرة، وهي: ذو الحليفة أو أبيار على ميقات أهل المدينة، الجحفة ميقات أهل الشام والمغرب ومصر، يلملم ميقات أهل اليمن، قرن المنازل ميقات أهل نجد، ذات عرق ميقات أهل المشرق كالعراق.

❖ مجاوزات الميقات بدون إحرام: من كان قاصدًا الحج أو العمرة وتجاوز الميقات وجب عليه الرجوع، فإن عاد فأحرم فلا شيء عليه، وإن لم يرجع فعليه دم.

❖ ميقات الميقاتي: الميقاتي هو من يسكن بين أحد المواقيت والحرم وميقاته موضعه: كأهل جدة وقديد وعسفان ومر الظهران، فإن جاوزه فعليه دم.

❖ ميقات المكي: ساكن الحرم إحرامه من منزله.

الإحرام

❖ الإحرام: لغة: الدخول في الحرمة، وشرعًا: نية الدخول في النسك، وهو فرض في الحج أو العمرة، وليس له صلاة مخصوصة، ولا يشترط كونه من مسجد الميقات.

❖ مستحباته: الاغتسال، أخذ ما يشرع أخذه من ا لشعر، التطيب في البدن، التجرد من المخيط للذكر.

❖ محظوراته: هي المحرمات التي يجب على المسلم تجنبها بسبب الإحرام وعددها تسعة هي: الأخذ من الشعر فإن حلق شعره لمرض فعليه فدية صوم ثلاثة أيام أو إطعام ستة مساكين أو ذبح شاة، تقليم الأظافر بلا عذر، تغطية الرأس ولبس المخيط للذكر، لبس القفازين والنقاب للمرأة، التطيب، قتل الصيد البر واصطياده، عقد النكاح لنفسه، الوطء فمن جامع قبل التحلل الأول فسد نسكه ولزمه إتمامه وقضاؤه في العام المقبل، المباشرة فيما دون الفرج.

صفة الإحرام

❖ صفة الإحرام: يلبس الحاج أو المعتمر ملابس الإحرام إزارًا ورداء، ثم ينوي الدخول في النسك ويستحب له التلفظ بالنية فيقول: «اللهم لبيك حجًا» ونحوه، ويستحب له الاشتراط فيقول: «اللهم إني أريد الحج أو العمرة فإن حبسني حابس فمحلي حيث حبستني»، وبهذا إن عرض له ما يمنعه من إتمام نسكه تحلل من مكانه ولا شيء عليه.

❖ أنواع النسك: النسك ثلاثة أنواع...

التمتع: أفضل الأنواع وهو الإحرام بالعمرة في أشهر الحج، ثم يتحلل، ثم يحرم بالحج.

الإفراج: الإحرام بالحج فقط من الميقات، ويبقى على إحرامه حتى يؤدي أعمال الحج.

القِرَان: أن يحرم بالعمرة والحج معًا، أو يحرم بالعمرة ثم يدخل عليها الحج قبل شروعه في طوافها، ويطوف لهما ويسعى.

أركان الحج وواجباته وسننه

أركانه: من ترك ركنًا لم يتم حجه إلا بالإتيان به وهي: الإحرام مع النية، طواف الحج، السعي بين الصفا والمروة، الوقوف بعرفة.

واجباته: من ترك واجبًا جبره بدم وهي: الإحرام من الميقات، الوقوف بعرفه إلى الغروب لمن وقف نهارًا، المبيت بمزدلفة إلى نصف الليل، المبيت بمنى ليالي التشريق، رمي الجمار، الحلق أو التقصير، طواف الوداع.

سننه: السنن كثيرة ومنها: المبيت بمنى ليلة عرفة، التلبية، الإكثار من الذكر، الترتيب في رمي الجمار، استقبال القبلة حال الرمي.

صفة الحج

أعمال يوم الثامن (التروية): التوجه إلى مني، والسنة أن يصلي بها الظهر والعصر والمغرب والعشاء وفجر يوم عرفة، ويعد طلوع الشمس يسير إلى عرفة، وعرفة كلها موقف إلا بطن عُرنة.

أعمال اليوم التاسع (عرفة): صلاة الظهر والعصر بنمرة جمعًا وقصرًا باذان واحد وإقامتين، الوقوف بعرفة والدعاء إلى غروب الشمس، الدفع من عرفة إلى مزدلفة وصلاة المغرب والعشاء جمعًا وقصرًا، المبيت بمزدلفة ثم الدفع إلى منى قبل طلوع الشمس.

أعمال اليوم العاشر (النحر): قطع التلبية، ورمي الجمرة الكبرى بسبع حصيات، نحر الهدي، الحلق أو التقصير، وبهذا يحل له كل شيء إلى النساء، طواف الحج والسعي للمتمتع ومن لم يطف ويجوز تأخيره إلى وقت آخر، فإذا طاف وسعى حل له كل شيء حتى النساء، الرجوع إلى منى والمبيت بها.

أعمال أيام التشريق: المبيت بمنى، رمي الجمرات الثلاث كل جمرة بسبع حصيات، يبتدئ بالأولى ثم الوسطى ثم الكبرى، أما المتعجل فيرمي اليوم الثاني عشر ويخرج من منى قبل الغروب، فإذا غربت الشمس وهو بمنى لزمه المبيت والرمي من غد، إلا إذا كان تأخره لعذر كزحام أو مطر.

العمرة

❖ زيارة بيت الله الحرام في أي وقت لأداء مناسك مخصوصة، وهي واجبة في العمر مرة واحدة.

❖ أركانها: الإحرام، الطواف، السعي.

❖ واجباتها: الإحرام من الميقات، الحلق أو التقصير.

الهدي والأضحية والعقيقة

الذبائح التي يتقرب لها إلى الله تعالى..

الهَدْي: ما يُهدى إلى الحرم من بهيمة الأنعام، وأفضله الإبل ثم البقر ثم الغنم، وهو واجب على الحاج المتمتع والقارن ويستحب الأكل منه، فإذا كان الهدي هدي جبران وهو الذي يكون بسبب فعل محظور أو ترك واجب فلا يأكل الحاج منه، ويُذبح الهدي في منى يوم النحر، فمن لم يستطع الهدي فعليه صيام عشرة أيام: ثلاثة في الحج وسبعة إذا رجع إلى بلده.

الأضحية: ما يُذبح يوم العيد وأيام التشريق تقربًا إلى الله تعالى، وهي سنة مؤكدة على الأرجح، وتجزئ الشاة في الهدي عن واحد، وفي الأضحية تجزئ عن الرجل وأهل بيته، وتُجزئ البدنة والبقرة عن سبعة.

العقيقة: ما يذبحه الوالد عن ولده تقربًا إلى الله، وهي سنة مؤكدة على الصحيح، وهي عن الذكر شاتان، وعن الأنثى شاة واحدة، تذبح يوم السابع أو بعده، ولا يجزئ فيه الاشتراك.

شروطها: يشترط فيما يهدي إلى الله تعالى ما يلي:

السلامة من المرض والنقص والهزال، فلا تُجزئ العوراء بينة العور، ولا العمياء، ولا العجفاء، ولا العرجاء، ولا الهتماء، ولا المريضة البين مرضها.

تدريبات

(١) من شروط وجوب الحج والعمرة :

أ - الإسلام　　ب - الوقوف بعرفة.

ج - الذكورية.　　د - سلامة البدن من الأمراض.

(٢) لزوم المسجد لعبادة الله، تعريف لـ :

أ - تحية المسجد　　ب - الاعتكاف.

ج - التهجد　　د - الطواف.

(٣) ميقات أهل نجد هو :

أ - الجحفة　　ب - السيل الكبير.

ج - أبيار علي　　د - ذو الحليفة.

(٤) يلملم، ميقات لأهل :

أ - الحجاز ب - اليمن .

ج - الشام د - مصر.

(٥) تعريف الإحرام في الشرع، بوصفه ركنا من أركان النسك هو :

أ - نية الدخول في النسك، مع لبس ملابس الإحرام

ب - نية الدخول في النسك، ولو لم يلبس ملابس الإحرام.

ج - نية الدخول في النسك، مع المرور بالميقات. .

د - نية الدخول في النسك، مع الاغتسال.

(٦) أوسع كتب الأسانيد في الحديث هو مسند :

أ - الحميدي ب - الطيالسي.

ج - الأمام أحمد د - عبدالرزاق.

(٧) متى ينتهي وقت الوقوف بعرفة ؟

أ - منتصف ليلة العاشر ب - قبل غروب شمس اليوم التاسع .

ج - قبل غروب شمس اليوم التاسع د - عند غروب شمس اليوم التاسع.

البيع (٢د)

أخلاق التاجر المسلم: التجارة في الإسلام تحكمها ضوابط وقيم أخلاقية ينبغي على التجار التحلي بها ، وهذه الضوابط والقيم مستمدة من كتاب الله تعالى ومن سنة نبيه - صلى الله عليه وسلم - ومن سير الصحابة والسلف في تعاملهم التجاري.

البيع: لغة : أخذ شيء وترك آخر ، واصطلاحًا : مبادلة مال بمال لغرض التملك، وهو مشروع لقوله تعالى: "وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحَرَّمَ الرِّبَا".

أركانه: العاقدان، والمعقود عليه (ثمن ومثمن)، وصيغة العقد القولية (الإيجاب والقبول)، وصيغة العقد الفعلية (المعاطاة).

شروطه: تراضي العاقدين، وأن يكونا جائزي التصرف (بالغان عاقلان)، أن يكون العقد مالكًا المال أو قائمًا مقامه، أن يكون المبيع مباح المنفعة، مقدورًا على تسليمه، معلومًا للبائع والمشترى، والثمن معلومًا.

الشرط في البيع

الشرط في البيع: الشرط هو إلزام أحد المتعاقدين صاحبه بما له فيه منفعة، وهو البيع ثلاثة أقسام...

صحيح: الذي لا يخالف مقتضى العقد ويلزم العمل به، كتأجيل الثمن، أو اشتراط ضمان معين، أو صفة أو منفعة معينة في المبيع.

فاسد يبطل العقد: كعقدين في عقد، كأن يقول بعتك السلعة على أن تؤجرني دارك، أو تشركني معك في عملك، أو تقرضني مبلغ كذا.

فاسد لا يبطل العقد: كشرط يمنع المشتري من التصرف في المبيع كأن يبيعه دارًا على أن يؤجرها، أو يشترط المشتري رد السلعة إذا خسر فيها، أو يبيعه سيارة على ألا يترك فلانًا يركبها.

البيوع المنهي عنها

البيوع التي جاء النهي عنها هي: بيع الرجل على بيع أخيه، وشراء الرجل على شراء أخيه، والبيع والشراء في المسجد، وبيع النَّجْش: «الزيادة في الثمن ممن لا يريد الشراء»، وبيع حلال إذا علم أن المشتري يستعين به على الحرام، والبيع بعد نداء الجمعة الثاني.

البيوع الجائزة

بيع التقسيط: بيع سلعة بثمن مؤجل أكثر من ثمنها الحال، يُدفع على أجزاء وأوقات معلومة، وشروطه هي:

- ألا يكون الثمن والمثمن أموالاً يجب تقابضها في مجلس العقد كالذهب والفضة.
- ألا يشترط البائع زيادة في الثمن إذا تأخر عن الأداء لأنه ربا.
- ألا يكون هناك وسيط يدفع الثمن.
- أن تكون السلعة مملوكة للبائع وقت العقد.
- أن يكون الأجل محددًا.

❖ بيع المرابحة للوعد بالشراء: بيع سلعة بثمنها الأول أو بما قامت عليه وربح معلوم، وشروطه...

❖ ألا يعقد المشتري عقد شراء مع المصرف قبل أن يشتريها المصرف.

❖ ألا يترتب على هذا الوعد إلزام بإنشاء عقد.

❖ بيع العربون: شراء شيء ودفع جزء من الثمن فإن تم البيع كان ما دفعه جزءًا من الثمن، وإلا فما دُفع للبائع أو المؤجر.

❖ بيع السَّلَم: بيع شيء موصوف في الذمة مؤجل بثمن مقبول في مجلس العقد، وأركانه أربعة: مسْلِم، مسْلَم إليه، مسْلَم فيه، رأس مال السَّلم، وشروطه...

- أن يكون المسْلَم فيه مما يمكن ضبط صفاته التي يختلف الثمن باختلافها.
- أن مذكورًا في العقد ومنصوصًا على صفاته.
- أن يكون مؤجلاً، ومما يغل بالظن بوجوده عند حلول الأجل.
- أن يكون المسلم فيه دينًا موصوفًا في الذمة.
- أن يسلم الثمن في مجلس العقد.

الخيار في البيع

قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : " البيعان بالخيار ما لم يفترقا ".

الخيار في البيع أنواع:

- خيار المجلس: لكل واحد من المتبايعين حتى فسخ العقد ما لم يتفرقا عن مجلس البيع، سواء أكان المكث طويلاً أم قصيرًا.

- خيار الشرط: اشتراط أحد المتعاقدين أن له الخيار في فسخ العقد أو إمضائه في مدة معلومة، بشرط تراضي الطرفين، وتحديد المدة، وأن يكون في صلب العقد أو بعده، وأن ينتهي بانتهاء العقد، أو بالاتفاق على قطعها.

- خيار العيب: خيار يثبت للمشتري عند وجود عيب يُنقص من قيمة السلعة، فيخير المشتري حينئذ بين فسخ العقد أو الإمساك وأخذ الأرش.

- خيار الغبن: إذا غُبن البائع أو المشتري غبنًا فاحشًا، كبيع النجْش، وتلقي الربكان، وبيع المسترسل الذي لا يحسن المناقصة من السلعة.

- خيار التدليس: إظهار السلعة المعيبة في صورة السليمة، أو كتمان عيبها، كتصرية الغنم وحبس لبنها في ضرعها، وهذا البيع محرم.

ملحوظة: يجوز في العقد نفي الخيار عن أحد المتابعين أو كليهما.

- الإقالة: رفع العقد وإلغاء حكمه بتراضي الطرفين وهو مباح من الطرفين، والاستجابة إليه مستحبة.

بعض أنواع البيوع المنهي عنها (المحرمة):

بيع الرجل على بيع أخيه: وهو أن يبتاع شخصان، فيأتي آخر فيعرض على المشتري سلعة مثل السلعة التي اشتراها بثمن أقل.

بيع الرجل على شراء أخيه: أن يشتري على رجل سلعة، فيأتي رجل آخر للبائع، فيقول له اشتريها منك بسعر أعلى.

البيع والشراء في المساجد:

بيع الملامسة: كأن يقول البائع للمشتري مثلا: أي ثوب لمسته فهو لك بعشرة.

بيع المنابذة: كأن يقول المشتري للبائع: أي ثوب نبذته إلى فهو علي بكذا، وهذا البيع فاسد لوجود الجهالة والغرور.

بيع النجش: وهو أن يزيد في ثمن السلعة من لا يريد شراءها. ويدخل من ضمنها اتفاق الدلالين على ترك المزايدة.

بيع المزابنة: هي ان يباع ثمر النخيل بالتمر كيلا.

بيع العينة: وهو أن يبيعه سلعة إلى أجل ثم يشتريها منه بأقل من قيمتها نقدا.

الربا

الربا: لغة: الزيادة، واصطلاحًا: زيادة مشروطة في العقد خالية من عوض مشروع، وهو محرم.

أنواع..

ربا الفضل: بيع الأموال الربوية بجنسها متفاضلة (بزيادة).

ربا النسيئة: بيع الأموال الربوية بجنسها أو بغير جنسها إلى أجل.

الأموال الربوية: الذهب، الفضة، البر، التمر، الشعير، الملح، ويشترط في بيع مال ربوي بجنسه شرطان هما: التساوي، والتقابض في المجلس.

بيع العينة والتورق

العينة: يبيع رجل على آخر سلعة بثمن مؤجل ويشتريها منه نقدًا بثمن أقل، وهو محرم.

التورق: شراء سلعة بثمن مؤجل، ثم بيعها على آخر بأقل مما اشتراها نقدًا، وهو صورتان...

حقيقي: وهو جائز وصورته كما سبق.

منظم: كأن يشتري سلعة من البنك ثم يوكله في بيعها، وهو محرم لأنه تحايل على الربا.

الصرف والحوالات المصرفية

الصرف: بيع نقد اتحد الجنس أو اختلف، وهو جائز، ولو صورتان..

إذا اتحدت النقود: فهو جائز بشرطين هما: التساوي، والتقابض قبل التفرق.

إذا اختلف جنس النقود: فهو جائز بشرط واحد وهو التقابض قبل التفرق.

الحوالات: دفع مبلغ من المال وطلب تحويله لشخص في بلد آخر وأخذ عمولة، وهي جائزة بشرط أن يكون المبلغ من العملة نفسها، فإن اختلفت العملة وجب الصرف ثم القبض.

البطاقات المصرفية

عادية: للسحب من الرصيد، وهي جائزة.

ائتمانية (فيزا أو ماستر كارد): للسحب أو الحصول على السلع في حدود مبلغ معين، ثم تسديده في فترة معينة، فإن كان هناك زيادة مقابل التأخير فهي محرمة، وإلا فهي جائزة.

القرض والحطيطة

القرض: دفع مال لمن ينتفع به ويرد بدله، وهو مستحب للمقرض ومباح للمقترض، ويستحب توثيقه، وأداؤه واجب، وتحرم المماطلة مع القدرة.

أحكامه: ندب الأداء، المبادرة بالأداء.

الحطيطة: اتفاق الدائن والمدين على إسقاط جزء من الدين، وهي جائزة.

الإجارة والجعالة

الإجارة: عقد على المنافع بعوض سواء أكانت منافع أعيان أو إنسان، وهي جائزة، بشرط أن تكون المنفعة معلومة، مباحة، مقدورًا على تسليمها، مملوكة للمؤجر أو مأذونًا له فيها، أن تكون الأجرة معلومة.

الجعالة: جعل مال معلوم لمن يعمل له عملاً مباحًا معلومًا كان أو مجهولاً.

الفرق بين الإجارة والجعالة...

- الإجارة عقد لازم في منافع الأعيان والإنسان والجعالة غير لازم وهي في الإنسان فقط.
- يستحق العوض في الإجارة مقابل ما تم من عمل، أما الجعالة فلا يستحق إلا بتمام العمل.
- في الإجارة يجوز اشتراط تعجيل الأجرة، ولا يجوز في الجعالة.

الحوالة

نقل دين من ذمة إلى ذمة أخرى، ويتكون عقدها من: المُحيل، المُحال، المُحال عليه، المُحَال به.

شروط عقدها: أن يكون الدين دينًا مستقرًا، أن يكون الدينان متماثلين، وأني رضى المحال عليه.

الآثار المترتبة عليها: براءة ذمة المحيل، يجب على المحال قبول الحوالة، التزام المحال عليه بأدائها.

الضمان

التزام شخص بأداء ما وجب على غيره من الحقوق المالية، وحكمه جائز.

الأحكام المترتبة عليه...

- مطالبة صاحب الدين الضامن أو المضمون عنه إذا حل وقت أداء الدين.
- رجوع الضامن على المضمون عنه إذا قضى عنه الدين.
- تبرأ ذمة المضمون عنه إذا أدى الحق لصاحبه أو أسقطه عنه.

الكفالة

التزام شخص بإحضار من عليه حق مالي إلى صاحبه، وهي جائزة، وتجوز بلفظ أن كفيل بفلان.

ما يترتب عليها: إذا تعذر على الكفيل تسليم المكفول إلى المكفول له ضمن جميع ما عليه.

سقوطها: تسقط بموت المكفول، أو تسليمه، أو براءة ذمته، أو براءة الكافل.

الوكالة

استنابة جائز التصرف مثله فيما تدخله النيابة.

شروطها: ملك الموكل للموكل فيه، جواز تصرف الموكل والوكيل، كون الموكل فيه مباحًا.

مبطلاتها: فسخ الوكالة من الموكل أو الوكيل، موت أحدهما أو جنونه.

الوكيل: يأخذ الأجرة ويضمن ما تلف بتقصيره.

الرهن

توثقه دين بعين يمكن استيفاؤها منها أو من ثمنها، وهو جائز، بشرط كون المرتهن معروفًا موصوفًا، والراهن جائز التصرف.

من أحكامه...
- لا يجوز التصرف في الرهن إلا باتفاق الطرفين.
- الانتفاع بالرهن بحسب الاتفاق.
- نماء الرهن تبع له، ونفقته على ما ينتفع به.

الحَجْر

منع إنسان من تصرفه في ماله، وهو نوعان...

حجر على إنسان لمصلحة غيره: كالحجر على المفلس والمريض بالوصية بما زاد على الثلث لأجل الورثة.

حجر على إنسان لمصلحة نفسه: كالحجر على السفيه والمجنون والصغير.

زوال الحجر: يزول الحجر بزوال سببه كزوال السفه والجنون، أو بلوغ الصغير.

الولي: يتصرف الولي بما فيه نفع للمحجور عليه، وينفق عليه من ماله.

الهبة والعطية والوقف

الهبة: التبرع بالمال في حال الحياة، وهي مستحبة، ويندرج تحتها العناصر التالية...

شروطها: أن يكون الشخص جائز التصرف (عاقلاً بالغًا)، ومختارًا، وجادًا، ومن ماله.

الهبة للأولاد: اختلف العلماء في وجوب العدل بينهم وإعطاء الذكر مثل حظ الأنثيين.

العودة في الهبة: لا يجوز العودة في الهبة بعد قبض الموهوب له لها، إلا في هبة الأب لولده.

العطية: ما يُعطى في مرض الموت، وهي جائزة، فإن كانت في مرض موت فيشترط رضا الورثة.

الوقف: تحبيس الأصل وتسبيل المنفعة، وهو مستحب، ويشترط لصحة الوقف...

- أن يكون الواقف جائز التصرف.
- أن يكون الموقوف معينًا وعلى بر لا معصية.
- أن يكون منفعة الوقف مستمرة ببقاء عينه.
- أن يكون الوقف على شيء معين.

اللقطة

مال فقده صاحبه ووجده غيره.

أنواعها...

- ما يجوز أخذه ولا يجب تعريفه: مال لا يريده صاحبه، ومال لا تتبعه همه أوساط الناس، كالرغيف، الثمرة، العصا، القلم، المسطرة.
- ما يجوز أخذه لتعريفه: بقية الموال كالنقود والفواكه والطيور والغنم، فيجب تعريفها سنة كاملة، فإن جاء صاحبها وإلا فهو له، فإن عاد بعد السنة ردها الملتقط، أو ضمن بدلها، وإن كان مما ينفق عليه رجع على صاحبه بنفقته.

لقطة الحرم: لا يجوز أخذ لقطته إلا لتعريفها.

من أحكام اللقطة: الملتقط أمين، ولا يضمن اللقطة إلا إذا تلفت يتعد منه، أجرة التعريف على صاحب المال، لا يجوز إنشاد الضالة في المسجد.

الصلح

معاقدة إصلاح بين متخاصمين، وهو جائز بشرط أن يكون عادلاً، فيصح الصلح عن القصاص بالدية أو بعضها، ولا يجوز في الحدود.

الشركات

الشركات جائزة، بشروط...

- أن يكون نشاطها مباحًا.

- أن يكون نصيب الفرد محددًا، ونصيب الربح معلومًا عند العقد، ومشاعًا بالنسبة لا بالمبلغ.

- أن تكون الخسارة بحسب رأس المال.

- ألا يضمن أحد الشريكين رأس المال أو بعضه.

أنواع الشركات

(١) شركة الأملاك. (٢) شركة العقود

أولاً: شركة الأملاك

اشتراك اثنين فأكثر في استحقاق مالي كالاشتراك في تملك عقار، أو مصنع، أو سيارات، ولا يجوز لأحدهما أن يتصرف إلا بإذن صاحبه، فإن تصرف نفذ في نصيبه فقط، إلا أن يجيزه صاحبه فينفذ في الكل.

ثانيًا: شركة العقود

التي يبرز فيها الجانب الشخصي، وينفسخ العقد بموت الشريك أو الحجر عليه، وأنواعها...

عنان: الاشتراك في مال للتجارة والربح بينهما بالاتفاق.

وجوه: يشترك اثنان أو أكثر من دون رأس مال على أن يشتريا بالدين والربح بينهما.

أبدان: يشترك اثنان فأكثر فيما يحصلانه من الكسب ببدنيهما وليس لهما رأس مال.

مضاربة: دفع مال لمن يتجر به والربح بينهما.

مفاوضة: تفويض كل شريك صاحبه في كل تصرف مالي وبدني.

الأسهم والسندات

الأسهم: حصة في رأس مال الشركة، تُعرض للبيع ليتكون منها رأس المال، وهي جائزة.

السندات: الاقتراض عن طريق إصدار صكوك متساوية وعرضها على الجمهور لدفع قيمتها، فإن كانت بدون فائدة فمباحة، وإن كانت بفائدة فهي ربا محرم.

المسابقات التجارية والقمار

المسابقات التجارية: مسابقات يطرحها التجار بغرض ترويج السلع، وهي نوعان...

- إن كان الدخول فيها بلا عوض فهي جائزة.
- إن كان الدخول فيها بعوض فهي محرمة.
- القمار: كل معاملة مالية يدخل فيها المرء مع تردده بين أن يغرم أو يغنم، وهو محرم.

قواعد المعاملات في الشريعة...

- الأصل في العقود والشروط الجواز والصحة إلا ما دل الشرع على تحريمه.

- إباحة كل ما فيه مصلحة، ومشروعية ما فيه ضمان للحقوق، وتعاون على الخير والمصلحة.

- منع ما يتضمن أكل المال بغير عمل وما فيه غرر، وتحايل على الحرام.

- منع ما يُشغل عن الطاعة والعبادة.

تدريبات

(١) أركان عقد الوصية هي الصيغة، و..... :

أ - الموصى به والموصي. ب - الموصى له والموصي.

ج - الموصى والموصى له د - الموصى والموصى به، والموصى له.

(٢) يكون التسعير واجبا في واحدة من الحالات الآتية :

أ - القحط والكوارث الطبيعية ب - رفع مفاجيء للأسعار دون مبرر.

ج - الرغبة في تحسين أوضاع الشراء د - الاحتكار إضرارا بالمسلمين .

(٣) الحوالة في الشرع معناها :

أ - نقل الدين من طرف إلى طرف آخر. ب - نقل النقود من بلد إلى بلد.

ج - أداء الدين دينه للدائن.. د - تحميل الدين لأكثر من طرف .

(٤) يعاب على البنوك الإسلامية بأنها تبيع :

أ - ما لا تملك ب - ما لم تضمن.

ج - مالم تجزه حيازة تحول أو تصرف د - جميع ما ذكر.

(٥) إذا اختلفت العملة المحولة فالواجب :

أ - القبض ثم الصرف. ب - الصرف ثم القبض.

ج - الصرف فقط. . د - القبض فقط.

(٦) مبادلة مال بمال لغرض التملك: تعريف لـ :

أ - البيع ب - السلم.

ج - الرهن د - القرض.

(٧) كل ما يلي من أركان البيع عدا :

أ - العلم بالمبيع ب - العاقدان .

ج - الثمن والمثمن . د - الإيجاب والقبول.

(٨) من عقود الإرفاق في الفقه الإسلامي :

أ - الوديعة ب - القرض.

ج - عقد النكاح د - البيع.

(٩) من عقول التوثيق في الفقه الإسلامي :

أ - الوديعة ب - الصدقة.

ج - الرهن د - العارية.

(١٠) إذا باع ذهبا بذهب فيجب فيه :

أ - التقابض دون التماثل. ب - التقابض والتماثل.

ج - التقابض أو التماثل د - التماثل دون التقابض.

النكاح

النكاح: لغة: الضم والجمع، واصطلاحًا: عقد الزوجية الصحيح وإن لم يحصل مسيس ولا خلوة.

- حكمه: سنة مؤكدة، ويكون واجبًا إن خشي الوقوع في الزنا، ومباحًا في حق من لا شهوة له كالعنين.

شروط صحته: تعيين الزوجين ورضاهما، الولي للمرأة، الإشهاد، الكفاءة في الخلق والدين، المهر.

أركانه:

الزوجان: الخاليان من موانع النكاح.

الإيجاب: لفظ التزويج الصادر من ولي الأمر.

القبول: من الزوج أو وكيله.

عادات محرمة: الإجبار، العضل أي (المنع من الزواج)، تحجير ابن العم على ابنة عمه والعكس.

المحرمات في النكاح حرمة أبدية

المحرمات حرمة أبدية أربعة أنواع..

بسبب القرابة: سبع: الأم والجدة وإن علتا، البنت وبنت الابن وإن نزلتا، الأخوات، العمات، الخالات، بنات الإخوة والأخوات.

بسبب الرضاع: سبع: وهن ما في القرابة.

بسبب المصاهرة: أربع: زوجة الأب والجد وإن علا، زوجة الابن وابن الابن وإن نزلا، أم الزوجة وجدتها، بنت الزوجة المدخول بها.

بسبب اللعان: حرمة الزوجة حرمة أبدية في حالة الملاعنة.

المحرمات حرمة مؤقتة نوعان..

بسبب الجمع: أخت الزوجة، وعمتها، وخالتها، وبنت أخيها، وبنت أختها، الزوجة الخامسة ما دام في عصمة الزوج أربع نسوة.

بسبب عارض: من كانت في ذمة زوج، المعتدة، المطلقة ثلاثًا، المحرمة بحج أو عمرة، الزانية حتى تتوب، الكافرة غير الكتابية.

الشروط في النكاح

الشروط في النكاح ثلاثة أنواع...

شروط صحيحة: هي اشتراط ما فيه مصلحة غير محرمة، كاشتراط أن تكون الزوجة بكرًا، أو اشتراط الزوجة ألا يتزوج عليها زوجها، وألا يخرجها من بلدها، وألا يفرق بينها وبين أبويها، وهي شروط جائزة والوفاء بها واجب.

شروط فاسدة لا تفسد النكاح: كاشتراط إسقاط حق من حقوق الزوجة كالمهر والنفقة، واشتراط أن تكون الزوجة مسلمة.

شروط فاسدة تفسد النكاح: كنكاح الشغار وهو أن يزوج كل واحد موليته للآخر ولا مهر بينهما، ونكاح المحلل، وهو التبس المستعار، وتعليق عقد النكاح على شرط مستقبل كقوله زوجتك إذا جاء رأس الشهر.

الخطبة وأحكامها

من أحكام الخطبة:

- يباح للخاطب الذي غلب على ظنه إجابته أن ينظر إلى ما يظهر من المخطوبة، ولا يجوز الخلوة بها.
- من استشير في خاطب أو مخطوبة وجب ذكر ما فيهما من عيوب.
- يحرم التصريح بخطبة المعتدة.
- لا يجوز خطبة الرجل على خطبة أخيه.

الصداق

الصداق: عوض يسمى في عقد النكاح أو بعده، وهو واجب، ويستحب تسميته في العقد، وقد كان صداق بنات النبي ﷺ أربعمئة درهم.

نوعه: الأصل فيه المال، ويجوز أن يكون بتعليم شيء من القرآن، أو العلوم الشرعية، وليس لأقله وأكثره حد معين.

- إذا طُلقت المرأة قبل الدخول فلها نصف المهر، ويجوز تعجيله وتأخيره أو العفو من أحد الطرفين.

وليمة العرس والعشرة بين الزوجين والنفقة

الوليمة تُجزئ بأي طعام كما قال بعض العلماء، وهي سنة، ويجب على من دُعي الحضور لها، ولا يجوز الإسراف فيها، ولا التساهل في الاحتشام.

حقوق الزوجية

حقوق الزوج: طاعته، قَصْر نظر الزوجة على الزوج، حفظ بيته وماله، عدم الخروج إلا بإذنه.

حقوق الزوجة: المهر، النفقة، الإذن لها بالخروج عند الحاجة، عدم جمعها مع ضرتها في مسكن واحد، العدل بين الزوجات.

حقوق مشتركة: حسن المعاشرة، القيام على شؤون البيت والأطفال، الاستمتاع، التناصح والتعاون على البر.

النفقة: النفقة حق للزوجة على زوجها، وتسقط النفقة إذا كانت الزوجة ناشزًا، أو سافرت لمصلحة نفسها، وللزوجة أن تسقط حقها في النفقة ليمسكها زوجها.

الطلاق

الطلاق: حل قيد النكاح أو بعضه، وأحكامه تدور بين الأحكام الخمسة فهو...

مكروه: إذا كان بلا سبب وحاجة.

مباح بلا كراهة: إذا كان لحاجة وضرر.

مستحب: في حالة تضرر المرأة بالشقاق.

واجب: في حال الإيلاء ورفض الزوج الفيئة.

حرام: إن كان الطلاق بدعيًا، كطلاق الزوجة وهي حائض.

صحة الطلاق

من يصح طلاقه: الزوج أو وكيله بشرط أن يكون مكلفاً مختارًا.

من لا يصدق طلاقه: المكره، الصغير، المعتوه، المجنون، المغمي عليه، من أغلق عقله الغضب.

أنواع الطلاق وألفاظه:

الطلاق نوعان:

سُني: أن يطلق الزوجة زوجته طلقة واحدة في طهر لم يجامعها فيه، أو حال كونها حاملاً.

بدعي: أن يطلق الزوج زوجته وهي حائض، أو في طهر جامعها فيه ولم يثبت حملها، أو يطلها ثلاث طلقات مرة واحدة، وهو محرم لكنه واقع.

ألفاظ الطلاق نوعان:

صريحة: لفظ الطلاق وما تصرف منه كطلقتك وطالق، وهو واقع إلا إذا ادعى الجهل بمعناه.

كنائية: ألفاظ محتملة كأنت بائن، وحرة، وبرية، وخلية، أعتقتك، واعتزلي، وهو غير واقع إلا إذا نواه.

الطلاق المعلق: تعليق الطلاق على شيء حاصل بإن الشرطية أو إحدى أخواتها، مثل: إن خرجت فأنت طالق، والأصل وقوع الطلاق إذا تحقق المعلق عليه، ويذهب ابن تيمية وابن القيم إلى أنه إذا قصد الزوج ا لطلاق طلقت زوجته، وإن قصد التهديد كان يمينًا، وعليه كفارة يمين.

ملحوظة: لا يقع الطلاق بالنية بلا لا بد من التلفظ به، ويستثنى إشارة الأخرس المفهومة، والكتابة الصريحة.

الخُلع

إزالة ملك النكاح بلفظ الخُلع مقابل عوض، وهو جائز بشرط أن يكون بمبرر شرعي، ومقابل عوض، ويلفظ الخلع لا الطلاق.

الفرق بين الطلاق والخلع...

- الخلع يكون على عوض.
- الخلع يجوز في أي وقت.
- الخلع لا ينقص عدد الطلقات.

الرَّجْعة

إعادة مطلقة غير بائن إلى ما كانت عليه في زمن العدد بغير عقد نكاح.

حكمها: جائزة بشروط: أن يكون النكاح صحيحًا، وقد دخل بها، وبعد طلقة رجعية، والفرقة بلفظ الطلاق، والطلاق بلا عوض، والمراجعة في العدة، ونهايتها بنهاية العدة.

الإشهاد عليها: يسن الإشهاد على المراجعة.

ألفاظها: راجعتها، رددتها، أعدتها، أمسكتها.

العدد والإحداد

العدة: التربص المحدود شرعًا، وهي واجبة بطلاق أو خلع أو فسخ أو وفاة الزوج، وأنواعها...

الحامل: عدتها حتى تضع حملها.

المتوفى زوجها: أربعة أشهر وعشرة أيام.

من فارقها زوجها حيًا: إذا كانت تحيض فعدتها ثلاث قروء، وإذا كانت لا تحيض فعدتها ثلاثة أشهر.

امرأة المفقود: يقدر لها القاضي عدتها.

مكان العدة

المتوفى زوجها: تعتد في بيتها.

المطلقة طلاقًا بائنًا: تعتد حيث شاءت.

المطلقة طلاقًا رجعيًا: تعتد في بيت زوجها.

الإحداد: ترك الزينة مدة العدة لموت الزوج، وهو واجب، ويحذر فيه على المرأة: الطيب، الحناء والأصباغ، الثياب الجميلة الحُلي.

الظِّهَار

تشبيه الرجل زوجته أو بعضها بمن تحرم عليه أو بعضها، وهو محرم.

كفارته: عتق رقبة مؤمنة، فإن لم يجد فصيام شهرين متتابعين، فإن لم يستطع الصيام أطعم ستين مسكينًا لكل مسكين نصف صاع، وتجب الكفارة قبل الوطء سواء أكان الظهار مطلقًا أم مقيدًا، فإن انقضى الوقت دون أن يطأ فلا كفارة عليه.

الإيلاء

الإيلاء: حلف زوج بالله أو صفة من صفاته، على ترك وطء زوجته أبدًا أو أكثر من أربعة أشهر.

حكمه: الإيلاء محرم، فإن حصل يمهل الزوج أربعة أشهر، فإن جامع وإلا حق للزوجة طلب الطلاق أو الفسخ.

كفارته: يخير بين إطعام عشرة مساكين لكل منهم نصف صاع من طعام، أو كسوتهم، أو تحرير رقبة، فمن لم يجد فصيام ثلاثة أيام.

اللعان

اللعان: شهادات مؤكدات بأيمان من الزوجين مقرونة بلعنة وغضب، وهو جائز؛ لعدم قدرة الزوج على الإتيان بأربعة شهود لإثبات زنا زوجته، ولا يدرأ عنه الحد إلا الملاعنة.

شروطه: أن يلاعن الزوجان جميعًا، اكتمال ألفاظ اللعان منهما، البدء بلعان الرجل قبل المرأة، أن يذكر الزوج نفي الولد إن كان اللعان لنفي الولد.

ما يترتب عليه: سقوط حد القذف عن الزوج، التفريق المؤبد بينهما، انتفاء نسبة الولد إلى الزوج.

الرضاع والحضانة

الرضاع: مص أو شرب من دون الحولين لبنا نتج عن حمل.

ثبوته: يثبت بإخبار امرأة واحدة موثوقة، فتحرم به المناكحة، ويباح به النظر والخلوة بالمرأة.

شروط نشره للحرمة: أن تكون الرضعات خمسًا فأكثرن أن يكون اللبن بسبب حمل نتج عن نكاح صحيح، وأن يكون الرضاع في الحولين.

الحضانة: حفظ صغير ومجنون ومعتوه عما يضرهم، وهي واجبة.

الأحق بالحضانة: الأم إن لم تتزوج، أم الأم، الأب، أم الأب، الجد، أم أبي الأب، أخت المحضون الشقيقة، الأخت لأم، الأخت لأب، الخالة، العمة، خالة أم المحضون، خالة أبيه، عمة أبيه، بنت أخين، بنت أخته، ثم الأقرب فالأقرب.

تدريبات

(١) اشتراط المرأة أن تكون العصمة بيدها معناها :

أ - سلب الزوج حق الطلاق.

ب - مشاركة الزوجين في عدد الطلقات المشروطة.

ج - طلاق مقابل مال تدفعه الزوجة.

د - الطلاق لا يكون إلا بموافقة الزوج.

(٢) عدة الحامل المتوفى عنها زوجها :

أ - عدة الوفاة.

ب - أبعد الأجلين.

ج - عدة الحمل

د - أدنى الأجلين.

(٣) الجمع بين المراة ومطلقة أبيها في عصمة رجل واحد :

أ - مباح

ب - محرم تحريما مؤبدا.

ج - محرم تحريما مؤقتا

د - مكروه.

(٤) من المحرمات بسبب النسب :

أ - أم الرجل وجدته

ب - زوجة الابن والحفيد.

ج - زوجة الاب والجد

د - زوجة الابن والحفيد.

(٤) من الحقوق المشتركة بين الزوجين :

أ - بذل النصيحة مع الطاعة

ب - الإحسان في العشرة.

ج - الطاعة بالمعروف

د - المحبة والمودة.

(٥) من الحقوق الواجبة للزوج :

أ - النفقة

ب - المودة.

ج - الطاعة

د - الرحمة.

(٦) عقد رجل على امرأة ولم يسم المهر، فما حكم هذا العقد :

أ - جائز، وللمرأة مهر المثل

ب - جائز، إذا أسقط الولي المهر.

ج - غير جايز لاختلاف أحد أركان النكاح.

د - جائز لاختلاف أحد شروط النكاح.

(٧) أوضح صور الشغار هو أن :

أ - تسعى المرأة في طلاق ضرتها باختلاق الكذب عليها.

ب - يفسد الرجل زوج صاحبه لكي يتزوجها.

ج - يزوج الرجل ابنته على أن يزوجه الآخر ابنته وليس بينهما صداق.

د - كل ما ذكر صحيح.

(٨) قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : " لا تنكح الأيم حتى تستأمر " المراد بالأيم هنا :

أ - البكر

ب - الثيب.

ج - اليتيمة

د - الربيبة.

(٩) ما حكم الطلاق ؟

أ - مكروه

ب - جائز.

ج - مباح حينا ومكروه حينا.

د - تجري فيه الأحكام التكليفية الخمسة.

(١٠) كم عدة الحرة الصغيرة ؟

أ - ثلاثة أشهر

ب - أربعة أشهر.

ج - ثلاثة حيضات

د - سنة .

كتاب المواريث

الإرث: انتقال مال الميت إلى حي بعده حسبما شرعه الله، وأسبابه ثلاثة هي...

الرحم: قرابة النسب كالآباء والأبناء.

النكاح: الزوجان بعقد زوجية صحيح.

ولاء العتاقة: فالمعتق يرث عتيقه.

شروطه: تحقق موت المورث، تحقق حياة الوارث، العلم بسبب الإرث، وموانعه ثلاثة...

الرق: فالعبد لا يرث ولا يورث

القتل: فالقاتل لا يرث من قتل.

اختلاف الدين: فلا يرث المسلم الكافر ولا الكافر المسلم.

الحقوق المتعلقة بالتركة: تجهيز الميت ودفنه، ثم سداد ديونه، ثم تنفيذ وصاياه من ثلث التركة، ثم تقسيم التركة على مستحقيها.

أنصبة الميراث وأصحابها

عدد الوارثين من الرجال ١٥، وعدد الوارثات من النساء ١٠.

الأنصبة في الميراث ستة:

١. النصف: نصيب الزوج، البنت، بنت الابن، الأخت الشقيقة، الأخت لأب.
٢. الربع: نصيب الزوج عند وجود الفرع الوارث، والزوجة عند عدم وجوده.
٣. الثمن: نصيب الزوجة عند وجود الفرع الوارث.
٤. الثلثان: نصيب البنتين فأكثر، بنتي الابن فأكثر، الشقيقتين فأكثر، الأختين فأكثر.
٥. الثلث: نصيب الأم، الاثنين فأكثر من الإخوة والأخوات لأم.
٦. السدس: نصيب الأب، الجد، الأم، الجدة، بنت الابن، الأخت الشقيقة، الأخ لأم.

أصحاب الفروض وأنصبتهم

نصيب الزوج:

النصف: إذا لم يوجد فرع وارث.

الربع: إذا وجد فرع وارث.

نصيب الزوجة:

الربع: إذا لم يوجد فرع وارث.

الثُّمن: إذا وجد فرع وارث.

نصيب الآباء والأجداد:

- يرثا السدس فرضًا مع ذكور الولد.
- يرثا بالتعصيب في حالة عدم وجود الولد.
- يرثا بالفرض والتعصيب مع وجود الإناث من ولد الميت أو ولد ابنه.

نصيب الأمهات:

السدس: مع وجود فرع وارث.

الثلث: مع عدم وجود فرع وارث.

ثلث الباقي: في المسألتين العمريتين إذا اجتمع زوج وأب وأم، أو زوجة وأب وأم.

نصيب الجدة: ترث السدس مع عدم وجود الأم أو وجود جدة أقرب منها.

نصيب البنات:

النصف: إذا كانت بنتًا واحدة.

الثلثان: إذا كانتا اثنتين فأكثر.

نصيب الأخوات الشقائق:

النصف: ترث الأخت الشقيقة في عدم وجود المعصب والمشارك لها والأصل الوارث من الذكور أو الفرع الوارث.

الثلثان: إذا كانت اثنتين فأكثر في عدم وجود المُعصب والمشارك لهما والأصل الوارث من الذكور أو الفرع الوارث.

نصيب الأخوات مع البنات والإخوة لأم:

إذا وجد بنت مع أخت شقيقة أو لأب فإن الموجود من البنات يأخذ نصيبه والباقي للأخت.

السدس: للواحد من الإخوة والأخوات لأم.

الثلث: للاثنين فأكثر يقسم بينهم بالسوية.

التعصيب

العَصَبَة: قرابة الرجل من جهة أبيه، والعاصب هو من يرث بلا تقدير، فإن كان منفردًا أخذ المال كله، وإن كان مع صاحب فرض أخذ ما تبقى.

أنواع العصبة:

عصبة بالنفس: كل وارث ذكر ليس له سهم مقدر ولا يحتاج إلى من يعصبه، وهم أربعة عشر: الابن، وابن الابن وإن نزل، والأب والجد ن قبل الأب وإن علا، والأخ الشقيق، والأخ لأب، وابناهما وإن نزلا، والعم الشقيق والعم لأب وإن علوا، وابناهما وإن نزلا، والمعتق والمعتقة.

عصبة بالغير: كل أنثى فرضها النصف لو انفردت إذا اجتمعت مع أخيها تصبح عصبة به لكنه يأخذ مثليها، وهن أربعة أصناف: البنت فأكثر مع الابن فأكثر، بنت الابن فأكثر مع ابن الابن فأكثر إذا كان من درجتها، الأخت الشقيقة فأكثر مع الأخ الشقيق فأكثر، الأخت لأب فأكثر مع الأخل لأب فأكثر.

عصبة مع الغير: إذا اجتمعت الأخوات مع البنات، وهما صنفان: الأخت الشقيقة فأكثر مع البنت أو بنت الابن فأكثر، والأخت لأب فأكثر مع البنت أو بنت الابن فأكثر.

الحَجْب

الحجب: لغة: المنع، واصطلاحًا: منع من قام به سبب الإرث من الإرث بالكلية أو من أوفر حظيه.

الحجب في الإرث نوعان:

حجب الأوصاف: فيمن اتصف بمانع من موانع الإرث: الرق أو القتل أو اختلاف الدين.

حجب الأشخاص: منع شخص من الإرث كلية أو إلى إرث اقل لوجود شخص أحق منه، كانتقال الزوج من النصف إلى الربع في حالة وجود الأبناء.

تدريبات

(١) الإرث نوعان هما:

أ - بالفرض والتعصيب
ب - بالفرض والنسب .
ج - بالتعصيب والنسب
د - بالنسب والولاء.

(٢) الإرث بلا تقدير، تعريف لـ:

أ - الحجب
ب - التعصيب.
ج - العول
د - الرد.

(٣) يرث الزوج الربع مع وجود:

أ - فرع وارث
ب - أصل وارث.
ج - إخوة
د - إخوة وأخوات.

(٤) هلك هالك عن زوجة وابن وأخت شقيقة، وما مقدار إرث الزوجة ؟

أ - النصف
ب - الربع.
ج - السدس
د - الثمن.

(٥) يعرف الحجب بأنه منع من:

أ - الإرث كله
ب - بعض الإرث.
ج - الإرث كله أو بعضه
د - التصرف بالتركة.

أحكام الأطعمة والأشربة

الأصل في الأطعمة والأشربة الحل إلا ما حرم بدليل شرعي.

- ما أحل من الأطعمة: القاعدة أن كل طعام طاهر لا مضرة فيه فهو مباح كالأطعمة النباتية والحيوانية.

- ما حرم من الأطعمة: كل طعام أو شراب فيه مضرة أو خبث فهو حرام، وكل ذي ناب من السباع، وما يأكل الجيف، وما يستخبث كالحية والفأرة والحشرات، وما تولد من مأكول وغيره كالبغال.

- يكره أكل الثوم والبصل ونحوهما مما له رائحة كريهة، خصوصًا عند حضور المساجد، ومن اضطر إلى محرم لخوفه الهلكة جاز له منه ما يسد رمقه.

أحكام الذكاة (الذبح)

الذكاة: ذبح أو نحر الحيوان المأكول البري بقطع حلقومه ومريئه أو عقر الممتنع منه.

حكمها: هي لازمة؛ فالحيوان المقدور عليه بدونها هو ميتة، وما يعيش في الماء يحل بدون ذكاة.

شروط الذكاة: يشترط لصحتها أربعة شروط...

أهلية المذكي: بأن يكون عاقلاً ذي دين سماوي فلا تصح من المجنون والمجوسي والوثني.

توفر آلة الذبح: كل ما ينهر الدم بحده حديدًا أم حجرًا، ولا يجوز الذبح بالسن والظفر، ويجوز الصيد بالجوارح من الكلاب والطيور بشرط أن تكون معلمة.

ذكر الله: يقول الذابح عند الذبح: باسم الله.

قطع الحلقوم والمريء: الحلقوم مجرى النفس، والمريء مجرى الطعام والشراب، وأحد الودجين.

آداب الذكاة: أو حدها أمام الحيوان، توجيهه لغير القبلة، كسر عنقه، سلخه قبل أن يبرد.

السنة في الذبح: ذبح الغنم والبقر مضطجعة على جانبها الأيسر، ونحر الإبل قائمة معقولة اليد اليسرى.

أحكام الصيد

الصيد : اقتناص حيوان حلال متوحش طبعًا غير مقدور عليه.

حكمه : الصيد جائز إن كان لحاجة ، وإن كان للهو واللعب فهو مكروه ، وإن ترتب عليه ظلم لأحد بالاعتداء على ممتلكاته فهو حرام.

حالات الصيد : للصيد حالتان...

إدراكه حيًا : فيه حياة مستقرة فلا بد حينئذ من ذكاته ولا يحل بالاصطياد.

إدراكه ميتًا : أو فيه حياة غير مستقرة فيكون حلالاً بأربعة شروط هي: كون الصائد من أهل الذكاة ، ووجود الألة ، والقصد فلو كان بغير قصد لا يجوز أكله ، والتسمية عند إرسال الآلة.

ملحوظات في الصيد :

- ❖ يحرم قتل صيد الحَرَم على المُحْرم وغيره.
- ❖ يحرم على المُحْرم قتل صيد البر أو اصطياده ، والأكل مما صاده أو أعان على صيده أو صيد له.
- ❖ يحرم اقتناء الكلب لغير ما رخص فيه الرسول ﷺ لصيد أو حراسة زرع أو ماشية.

العورة وحدودها وسترها والزينة

عورة الرجل ما بين السرة والركبة فالسرة والركبة غير داخلتين في العورة ، وعورة المرأة جميع جسدها.

الحجاب : ستر المرأة لجميع بدنها عن الأجانب ، وقد أمر الله المؤمنات بتغطية وجوههن من فوق رؤوسهن بالجلباب وعدم إبداء الزينة.

ضوابط لباس المسلمة : أن يستر جميع البدن ، ألا يكون شفافًا ، أو ضيقًا يبين حجم الأعضاء ، ألا يكون للزينة ، أو تشبهًا بالرجال.

آداب اللباس : التوسط والاعتدال ، تسمية الله ، التنظف والتجمل في المساجد والتجمعات ، إصلاح اللحية والرأس ، استحباب الابتداء باليمين.

المحرم من الزينة: الذهب والحرير للرجال، تشبه المرأة بالرجل والجل بالمرأة، تغيير خلق الله بالوشم والوصل والوشر وهو تفليج الأسنان.

الأيمان

اليمين: توكيد الحكم بذكر معظم على وجه مخصوص، وهي مشروعة، والحلف بغير الله شرك.

أقسام اليمين من حيث وجوب الكفارة:

اليمين باللغو: ما يجري على اللسان من الأيمان دون قصد منه، كقول: لا والله وبلى والله، وما يظنه كما قال فيكون خلافه، ولا كفارة فيه.

اليمين الغموس: الحلف على أمر في الماضي كاذبًا عامدًا، وهي من أكبر الكبائر، وليس فيها كفارة، بل على صاحبها المبادرة إلى التوبة.

اليمين المنعقدة: ما عقدها في المستقبل، فيخير الحالف إذا حنث فيها بين: إطعام عشرة مساكين لكل منهم نصف صاع من طعام، أو كسوتهم، أو تحرير رقبة، فمن لم يجد فصيام ثلاثة أيام، ولا يجوز تقديم الصوم على الإطعام والكسوة والعتق.

الاستثناء في اليمين: يجوز الاستثناء في اليمين وحينئذ لا حنث فيها ولا كفارة مثل: والله لأ سافرن إن شاء الله، والله لا أفعل كذا إن شاء الله.

النذور

النذر: إلزام مكلف مختار نفسه شيئًا لله تعالى.

حكمه: النذر عبادة لا يجوز صرفها إلا لله، وهو مكروه، لكن إذا نذر فعل طاعة يجب الوفاء به.

أقسام النذر الصحيح:

نذر مطلق: كقول: لله علي نذر، ولم يسم شيئًا، فيلزمه حينئذ كفارة يمين.

نذر التبرر: وهو نذر الطاعة سواء أكان معلقًا على شرط أم لا، فهذا يجب الوفاء به.

نذر اللجاج أو الغضب: هو تعليق النذر بشرط كقول: إن كلمتك فعلي صوم يوم، فيخير بين الوفاء أو كفارة يمين.

نذر المباح: كما لو نذر أن يلبس ثوبه أو يركب سيارته، فيخير بين الوفاء أو كفارة يمين.

نذر المعصية: كنذر شرب الخمر، وصوم يوم النحر، فلا يجوز الوفاء به، ويلزمه كفارة يمين.

الجنايات

الجناية: التعدي على البدن بما يوجب قصاصًا أو مالاً، وهي نوعان...

(١) جناية على النفس. (٢) جناية على ما دون النفس.

الجناية على النفس (القتل)

القتل ثلاثة أنواع:

(١) عمد. (٢) شبه عمد. (٣) خطأ.

أولاً: القتل العمد

أن يقصد من يعلمه آدميًا معصومًا فيقتله بما يغلب على الظن موته به، وهو كبيرة، ومن صوره القتل بآلة حادة أو شيء ثقيل، أو سُم، أو خنق، أو إلقائه من مرتفع أو إلى حيوان مفترس.

ما يترتب عليه: التوبة، القصاص، أو أخذ دية مغلظة من القاتل أو العفو.

الانتحار: قتل الإنسان نفسه عمدًا، والمنتحر أتى بجريمتين هما: عدم الرضا بالقضاء، والتعدي على ما لا يملكه.

ثانيًا: القتل شبه العمد

الاعتداء على آدمي معصوم بما لا يقتل فيموت، كالضرب بالسوط، أو باليد، أو الإلقاء في ماء قليل.

- ما يترتب عليه: وجوب الدية المغلظة و الكفارة.

الاتفاق والاختلاف بين القتل العمد وشبهه..

الاتفاق في: وجود القصد، تغليظ الدية.

الاختلاف في: الآلة، من يدفع الدية، والكفارة.

ثالثًا: القتل الخطأ

أن يفعل المكلف ما يباح له فعله؛ فيصيب آدميًا معصومًا فيقتله، كمن رمي صيدًا فأصاب آدميًا.

ما يترتب عليه: وجوب الدية المخففة والكفارة، وتسقط الكفارة والدية إذا لم يكن هناك تفريط من القاتل، وليس على من قتل خطأ إثم.

الجناية على ما دون النفس

اعتداء أو جناية على بدن إنسان ولم يترتب على ذلك وفاة وهي نوعان...

(١) في الأطراف. (٢) في العظام.

الجناية في الأطراف: تكون بإتلاف الطرف بقطعه أو إذهاب منفعته أو جرحه، وهي نوعان...

ما فيه دية: كشجة توضح العظم (الموضحة)، أو تهشمه (الهاشمة)، أو تنقله (المنقلة).

ما فيه حكومة: كشق الجلد شقًا يسيرًا.

الجناية في العظام: تكون بكسرها، وهي نوعان...

ما فيه دية: وشرطه أن ينجبر العظم مستقيمًا كالضلع، والترقوة.

ما فيه حكومة: بقية أنواع العظم كالساق، والفخذ، والقدم.

حوادث السيارات ونوع الجناية فيه

أنواع الإصابة في حوادث السيارات...

(١) الإصابة في أحد الركاب.

(٢) الإصابة في غير الركاب.

الإصابة في أحد الركاب.

السائق المتعدي أو المفرط: عليه كفارة قتل الخطأ، وضمان التالف، ودية مخففة على عاقلته.

السائق غير المتعدي أو المفرط: لا شيء عليه.

الإصابة في غير الركاب إذا كانت...

بسبب المصاب: فلا شيء على السائق، وعلى الآخر الضمان.

بسبب السائق: فعليه الكفارة، وضمان ما أتلفه، والدية المخففة على عاقلته.

البهائم المتلفة في الحوادث: هدر ولا تضمن، وصاحب البهائم آثم بتركها، ويضمن ما نتج بسببها إذا كان ليلاً، أما نهارًا فيجب على السائق الحذر.

القصاص في النفس

شروطه: أن يكون القاتل مكلفًا، والمقتول معصومًا، مكافأة المقتول للقاتل، ألا يكون المقتول من ذرية القاتل.

شروط استيفائه: أن يكون ولي الدم مكلفًا، اتفاق الأولياء على القصاص، أن يؤمن التعدي.

العفو: قال بعض العلماء باستحبابه، وقد يكون عن القصاص والدية، أو القصاص فقط، وهو حق للورثة جميعًا، ويسقط بعفو الورثة أو أحدهم.

القصاص فيما دون النفس

شروط في الأطراف: توفر شروط القصاص في النفس، إمكان استيفائه بلا حيف، المماثلة في الاسم والموضع، الاستواء في الصحة والكمال.

شروطه في الجروح: توفر جميع شروط وجوب القصاص في النفس، إمكان الاستيفاء بلا حيف.

الديات

المال المؤدي شرعًا إلى الجني عليه، أو ولية بسبب جناية، والجناية إما أن تكون في..

(١) النفس (٢) ما دون النفس

موجباتها: تجب الدية كاملة في القتل العمد إذا عفا الولي، والقتل شبه العمد، وا لقتل الخطأ، وفيما ليس للإنسان منه إلا عضو واحد.

مقادير الديات:

المسلم الحر الذكر: مئة من الإبل.

الكافر الحر الذكر: نصف دية المسلم.

المرأة الحرة المسلمة: نصف دية الرجل المسلم.

المرأة الحرة الكافرة: نصف دية الرجل الكافر.

دية ما دون النفس:

دية الأطراف: ما في البدن منه...

عضو: كاللسان ففيه دية كاملة.

عضوان: كالعين ففي الواحد نصف الدية.

ثلاثة أعضاء: كالجفن ففي الواحد ربع الدية.

عشرة أعضاء: كالإصبع ففي الواحد عُشر الدية.

دية أنملة الإصبع: ثلث عشر الدية، غير الإبهام فدية أنملته نصف العشر لأن فيه أنملتين.

دية الجروح والشجاج: الموضحة: خمس إيل، والهامشة: عشر إبل، والمنقلة: خمس عشرة من الإبل، والدامغة، والجائفة: ثلث الدية.

دية كسر العظام: الضلع والترقوة دية كل منهما بعير، والزند بعيران شرط أن ينجبر العظم مستقيمًا فإن لم ينجبر مستقيمًا فديته حكومة مقدرة.

دية المنافع: كالبصر والسمع إذا ذهبت المنفعة كلها ففيها دية كاملة، وإن نقصت المنفعة ففيها حكومة بقدر ما نقص منها.

تقدير الديات في العصر الحاضر: القتل العمد وشبه العمد ديته ٤٠٠ ألف ريال سعودي، ودية القتل الخطأ ٣٠٠ألف ريال سعودي.

متحمل الدية:

- يتحملها القاتل في القتل العمد.
- يتحملها العاقل في القتل شبه العمد والخطأ.

يتحملها بيت المال في حالتي الإعسار، والجهل بالجاني.

الحدود والتعزير

الحدود: عقوبة مقدرة شرعًا على معصية.

شروطها: التكليف، الاختيار، العلم بالتحريم.

مقيم الحد: ولي الأمر أو نائبه، ولا تجوز الشفاعة في الحدود بعد علم ولي الأمر.

التعزير: التأديب على كل معصية لا حد فيها ولا كفارة ولا قصاص وليس له حد معين.

أولاً: حد الزنا واللواط

الزنا: كل وطء في قبل في غير نكاح صحيح، ولا شبهة نكاح، ولا ملك يمين، وحد الزاني...

المحصن: حده الرجم بالحجارة حتى الموت، وهو من وطء زوجته في قبلها في نكاح صحيح وهما بالغان عاقلان.

غير المحصن: يجلد مئة جلدة ويقرب سنة.

شروط وجوب الحد: الإيلاج في القبل، انتفاء الشبهة، ولا يثبت إلا بأحد طريقين هما..

الإقرار: يقر المكلف مصرحًا بحقيقة الزنا.

الشهادة: شهادة أربعة شهود في مجلس واحد، بزنا واحد، ويذكروا حقيقة الزنا، وأن يكون الشاهد مسلمًا حرًا عدلاً، مع انتفاء المانع.

اللواط: وطء الذكر في الدبر وهو من الكبائر.

عقوبته: قتل الفاعل والمفعول به.

ثانيًا: حد القذف

القذف: الرمي بالزنا أو اللواط، وهو من الكبائر، ويحد قائله ثمانين جلدة، وألفاظه...

صريحة: مثل: يا زاني، يا لوطي: يا عاهر.

كنائية: يا فاجر، يا خبيثة.

شروط القاذف: أن يكون بالغًا عاقلاً مختارًا.

شروط المقذوف: أن يكون محصنًا أي (مسلمًا، حرًا، عاقلاً، عفيفًا، يستطيع الجماع)، وأن يطلب حقه، وألا يقر بما رمي به.

ثبوت القذف: إقرار القاذف، أو شهادة عدلين.

القذف بغير الزنا محرم ويعزر قائله.

ثالثًا: حد المُسْكِر

المسْكِر: كل ما غطى العقل على وجه اللذة والطرب، فيجلد متعاطيه أربعين جلدة، وللإمام أن يزيد إلى ثمانين تعزيرًا.

شروط إقامة الحد: الإسلام، التكليف، الاختيار، العلم بتحريمه وأن كثيره يسكر.

المخدرات

المخدرات: مواد تفسد الجسم وتورثه الخدر والفتور، وهي محرمة.

حدها: إن أذهبت العقل فعقوبتها كعقوبة شرب الخمر، وإن لم تسكر يعزر متعاطيها، ومهربوها يمكن أن تصل عقوبتهم إلى القتل.

التبغ: محرم بكل صوره.

رابعًا: حد السرقة

السرقة: أخذ المال المحترم البالغ نصابًا، وإخراجه من حرز مثله، على وجه الاختفاء، بلا شبهة.

حدها: قطع اليد اليمنى للسارق من مفصل الكف، فإن عاد قطعت رجله اليسرى من مفصل الكعب ويترك له العقب.

نصاب القطع في السرقة: ربع دينار من الذهب، والدينار يعادل ثلاثة جرامات ونصف.

شروط القطع: أن يكون المسروق مالاً محترمًا، أن يكون أخذه على وجه الخفية، بلوغ المال نصابًا.

ثبوت السرقة: بشهادة رجلين عدلين، أو الإقرار بالاعتراف على النفس، مع انتفاء الشبهة.

خامسًا: الحرابة والإرهاب والصائل

الحرابة: التعرض للناس بالسلاح في الصحراء أو البنيان لغصب أموالهم أو لسفك دمائهم.

عقوبة المحارب: يخير الإمام بين قتلة أو صلبه أو قطع يديه ورجله من خلاف أو نفيه من الأرض، إلا إذا كان المحارب قاتلاً فيتعين قتله، فإذا تاب قبل القدرة عليه سقط عنه الحد، وإذا تاب بعد القدرة عليه لا يسقط عنه الحد.

الإرهاب: العدوان الذي يمارسه أفراد أو جماعات أو دول بغيًا على الإنسان، وهو حرام.

الصائل: الاستطالة وا لوثوب على الآخرين بغير حق، ويدفع الصائل بالأسهل فالأسهل.

قتال أهل البغي وأحكام المرتد

أهل البغي: أهل الجور والظلم والعدول عن الحق، فإذا خرج على الإمام جماعة جب عليه مراسلتهم وإزالة مظالمهم، فإن رجعوا وإلا قاتلهم ويتجنب في قتالهم مما يلي..

- ❖ قتالهم بالقذائف المدمرة.
- ❖ قتل ذرياتهم ومدبرهم وجريحهم.
- ❖ اغتنام أموالهم فهي كأموال المسلمين.

المرتد: الذي يكفر بعد إسلامه طوعا ينطق أو اعتقاد أو شك أو فعل، كالشرك بالله وإنكار الملائكة أو البعث أو ادعاء النبوة أو صدق مدعيها ومن أنكر معلومًا من الدين بالضرورة.

حكمه: تعزل عنه زوجته، ويمنع من التصرف في أمواله، ويقتل، فإن كان مكرهًا فإنه لا يرتد.

أحكام القضاء والبينات

القضاء فرض كفاية، فيجب على الإمام أن يعين القضاة حسب المصلحة.

شروط القاضي: أن يكون: مكلفًا، ذكرًا، حرًا، مسلمًا، عدلاً، بصيرًا، سميعًا، متكلمًا، مجتهدًا.

آداب القاضي: الحلم، ألا يقضي وهو غضبان، استشارة العلماء فيما أشكل، عدم التعجل في إصدار الأحكام، ألا يحكم لنفسه، ألا يحكم على عدوه، ألا يقبل الهدايا ممن لم يكن يهديه.

البينات: كل ما يبين الحق من يمين أو شهود.

وجوب التحاكم إلى الشريعة

أنزل الله عز وجل الشريعة الإسلامية وفصل أحكامها، وضمن تمامها وكمالها، وأمر الناس بالتحاكم إليها، ووصف من لم يتحاكم إليها بالكافرين والفاسقين والظالمين، لذا لا يجوز

الحكم بغير ما أنزل الله؛ لأن الحكم بشرع الله يضمن صلاح المجتمع وحمايته ومنع أسباب الفساد فيه.

الجهاد

الجهاد: لغة: المبالغة في القتال، وشرعًا: قتال الكفار، وهو فرض كفاية، ويكون فرض عين إذا حضر القتال، أو حصر بلده العدو، أو احتاج إليه المسلمون، أو استنفره الإمام.

أنواعه:

جهاد النفس: الجهاد في تعلم العلم، والعمل به والدعوة إليه.

جهاد الشيطان: دفع ما يزينه من الشهوات والشبهات.

جهاد أهل المعاصي والبدع: باليد أو باللسان أو بالقلب.

جهاد الكفار: باليد والمال واللسان والقلب.

فضله: الجهاد في سبيل الله من أعلى القربات وأجل الطاعات، وهو ذروة سنام الإسلام.

الحكمة من مشروعيته: إعلاء كلمة الله، نصرة دينه، دحر أعدائه، ابتلاء العباد واختبارهم.

ضوابطه: أن يكون بإذن ولي الأمر، وتحت راية الإمام، وجود القدرة على الجهاد.

الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر والحسبة

حكمه: الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر من أعظم الواجبات، وهو فرض كفاية، إذا قام به البعض سقط الحرج عن الباقين.

فوائده: إقامة الملة والشريعة وحفظ الدين، رفع العقوبات العامة، استنزال الرحمة من الله تعالى، شد ظهر المؤمن وإرغام أنف المنافق، سبب للنصر على الأعداء، تحقيق وصف الخيرية للأمة، التجافي عن صفات المنافقين، استقامة الموازين واتزان المفاهيم.

الحسبة: أمر بالمعروف إذا ظهر تركه، ونهي عن المنكر إذا ظهر فعله.

آداب المحتسب: الرفق، البدء بالنفس، المساواة بين القرابة وغيرهم، البدء بالأهم وتقديمه على غيره، الصبر واحتمال الأذى.

تدريبات

(١) ما تحرم الذكاة بها :

أ - السن، القصب ب - الحجر، العظم .

ج - الظفر، العظم د - السن، الظفر.

(٢) من مكروهات الذكاة :

أ - ذبح البهيمة والأخرى تنظر إليها

ب - سن السكين قبل الذبح.

ج - التكبير بعد التسمية .

د - أن يمرر الآلة على محل الذبح بقوة وسرعة.

(٣) حكم النفخ في الإناء :

أ - سنة ب - مكروه.

ج - مستحب د - محرم.

(٤) النحر خاص بـ :

أ - الغنم ب - الإبل.

ج - البقر د - الخيل.

(٥) حكم الشرب قائما :

أ - محرم ب - سنة .

ج - مستحب د - مكروه.

(٦) كل ما يلي من الأطعمة المحرمة ما عدا :

أ - الميتة ب - الدم المسفوح.

ج - النسر د - الضبع.

(٧) من شروط الذكاة :

أ - أن تكون بآلة حادة
ب - الرفق بالذبيحة عند ذبحها.
ج - توجيه الذبيحة إلى القبلة عند ذبحها
د - التكبير بعد التسمية.

(٨) أي مما يلي ليس من شروط الآلة التي يصاد بها :

أ - تجرح البدن
ب - تقتل بثقلها.
ج - تنهر الدم
د - تجرح البدن بحدها لا بثقلها.

(٩) كل الأحوال التالية يحرم فيها الصيد ما عدا :

أ - في حرم مكة والمدينة
ب - إذا كان يترتب على الصيد ضرر أو مفسدة.
ج - إذا كان الحيوان مقدورا على تذكيته
د - إذا كان الحيوان غير مقدور على تذكيته.

(١٠) أكل صيد أهل الكتاب وذبائحهم :

أ - جائز
ب - مختلف فيه بين العلماء.
ج - محرم
د - مكروه.

(١١) حكم لباس الحرير والديباج للرجل :

أ - محرم
ب - مباح.
ج - مكروه
د - مستحب.

(١٢) يراد بالجلالة، الدابة التي..... :

أ - بها مرض بين
ب - تعلف أكثر السنة.
ج - أكثر أكلها النجاسة
د - ترعى أكثر السنة.

(١٣) من شروط لباس المرأة أمام الأجانب :

أ - أن يكون ساترا
ب - أن يكون لونه أسود.

ج - أن يكون سميكا
د - أن يكون خفيفا.

(١٤) حكم ستر قدم المرأة :

أ - واجب
ب - مستحب.
ج - مكروه
د - محرم.

(١٥) الأصل في النذر أنه :

أ - واجب
ب - مستحب.
ج - مكروه
د - محرم.

(١٦) رجل حلف بالنبي حكم يمينه :

أ - مشروع
ب - مستحب.
ج - مكروه
د - محرم.

(١٧) يكون الجهاد فرض عين :

أ - إذا لم يداهم العدو أرض المسلمين
ب - إذا لم يستنفر ولي الأمر قومه.
ج - لمن لم يحضر أرض المعركة.
د - إذا تقابل الصفان.

(١٨) من العبادات التي سماها النبي صلى الله عليه وسلم جهادا :

أ - الصيام
ب - الصلاة.
ج - الحج
د - الإحسان إلى الجيران.

(١٩) مكانة الجهاد في الإسلام :

أ - ركن للإسلام
ب - ركن للإيمان.
ج - ذروة سنام الإسلام.
د - مكانة الرأس من الجسد.

(٢٠) يكون القتال جهادا في سبيل الله إذا قاتل :

أ - نشرا لعقيدة التوحيد
ب - غيرة.
ج - حمية
د - شجاعة.

(٢١) حكم الحسبة :

أ - فرض كفاية ب - فرض عين.

ج - مستحبة د - مكروهة.

(٢٢) قتل المؤمن خطأ يجب فيه :

أ - الدية والكفارة ب - القصاص.

ج - الكفارة د - الدية.

(٢٣) الأمر بالمعروف إذا ظهر تركه والنهي عن المنكر إذا ظهر فعله: تعريف لـ :

أ - الدعوة ب - الحسبة.

ج - الولاية د - الإمامة.

(٢٤) رجل وضع في طعام صاحبه سما فأكله يعتبر قتل :

أ - شبه عمد ب - خطأ.

ج - عمد د - انتحار.

المدارس الفقهية

مدرسة الحديث (الأثر): نشأت في الحجاز، في المدينة على الأخص، وفيه كثير من الصحابة، وسموا بذلك لعنايتهم بالحديث وعدم رجوعهم إلى الرأي أو القياس إذا وجد نص، وانتهت ريادتهم إلى الإمام مالك رحمه الله، ومن أئمتها مالك والشافعي وأحمد وسفيان الثوري.

مدرسة أهل الرأي: الذين أكثروا من استعمل الرأي والقياس في بيان الأحكام الشرعية، وهم أهل العراق، وفيها علقمة النخعي وشريح وأصحاب أبي حنيفة ومنهم أبو يوسف بن محمد القاضي، محمد بن الحسن، زفر بن الهذيل.

مدرسة أهل الظاهر: وهي تبالغ في رفض الرأي والقياس، وتنسب إلى وادي الظاهري.

المذاهب الفقهية

المذهب الحنفي: أقدم المذاهب وصاحبه الإمام أبو حنيفة، ومن منصفات المذهب: بداية المبتدي، وقاية الرواية في مسائل الهداية، مختصر القدوري، المختار للفتوى، الاختيار لتعليل المختار، مجمع البحرين وملتقى النهرين، كنز الدقائق.

المذهب المالكي: صاحبه الإمام مالك، ومن مصنفات المذهب: الواضح في السنن والفقه، المبسوط في الفقه، البهجة في شرح التحفة، غاية الإحكام في شرح تحفة الحكام، الدرر الثمين والمورد المعين.

المذهب الشافعي: صاحبه الإمام الشافعي، ومن مصنفات المذهب: الأم، المختصر، روضة الطالبين وعمدة المفتين، الحاوي الكبير، البيان، المجموع.

المذهب الحنبلي: صاحبه الإمام أحمد بن حنبل، ومن مصنفات المذهب: مختصر الخرقي، عمدة الفقه، المقنع، الكافي، الإنصاف، الإقناع لطالب الانتفاع، منتهى الإرادات، غاية المنتهى.

أسباب الخلاف الفقهي بين الفقهاء

أسبابه: عدم بلوغ الدليل وثبوته، صحة الحديث عند عالم وضعفه عند آخر، الظن أن الحديث منسوخ أو متعارض مع غيره، الاختلاف في تفسير الدليل، عدم وجود نصف فيجتهد العلماء فيقع الخلاف.

الفرق بين الفقه وأصوله

الفقه: لغة: الفهم، وشرعًا: العلم بالأحكام الشرعية العملية المكتسبة من أدلتها التفصيلية.

أصول الفقه: العلم بالقواعد والأدلة الإجمالية التي يتوصل بها إلى استنباط الفقه.

موضوعه: الأدلة القطعية والظنية.

فائدته: التفقه في الدين، معرفة الأحكام الشرعية لما يستجد من الحوادث التي لم يرد فيها نص صريح، معرفة حكم الشرع بالتأمل في العلل والأدلة، مواجهة خصوم الشريعة الإسلامية، حماية الفقهاء من التناقض.

استمداده: القرآن الكريم والسنة النبوية، علم أصول الدين، اللغة العربية، علم الفقه.

مصادر الاستدلال

مصادر الاستدلال من حيث الاتفاق والاختلاف عليها ثلاثة أنواع:

متفق عليه: وهو القرآن والسنة.

محل اتفاق بين جمهور المسلمين: وهو الإجماع والقياس، فقد خالف في الإجماع بعض المعتزلة والخوارج، وخالف في القياس الجعفرية والظاهرية.

محل اختلاف بين العلماء: وهو العرف، والاستصحاب، والاستحسان، والمصالح المرسلة، وشرع من قبلنا، ومذهب الصحابي، فمن العلماء من يعتبرها من مصادر استدلال ومنهم من لا يعتبرها من مصادر الاستدلال.

ملحوظة: من العلماء من يجعل الأدلة نوعين فقط فيجعل النوع الأول والثاني نوعًا واحدًا.

التكليف وعوارض الأهلية

التكليف: الخطاب بأمر أو نهي، أو الإلزام بما فيه كلفة ومشقة، والتكليف (الأهلية) نوعان.

أهلية وجوب: صلاحية الإنسان لوجوب الحقوق المشروعة له أو عليه، وهي ملازمة للإنسان منذ بداية حياته.

أهلية أداء: صلاحية الإنسان لصدور الأفعال والأقوال منه على وجه يعتد به شرعًا، وشرطها هو التمييز.

عوارض الأهلية: الجنون، النسيان، الجهل، النوم، الإغماء، السكر، الإكراه.

طرق استنباط الأحكام وقواعدها

القرآن الكريم: هو المصدر الأول للتشريع، سواء كانت القراءة صحيحة أم شاذة على رأي الجمهور.

السنة: قولية أم فعلية أم تقريرية.

الإجماع: اتفاق مجتهدي الأمة الإسلامية في عصر من العصور على حكم شرعي.

القياس: إلحاق فرع بأصل في الحكم الشرعي الثابت له لاشتراكهما في علة الحكم.

قول الصحابي: إن كان فيما لا مجال للرأي فيه أو لم يخالفه فيه غيره فهو حجة، وإن كان فيما خالفه الصحابة فليس بحجة ولا يعدل إلى قول غيرهم، وإن كان مما للرأي فيه مجال فهو محل خلاف.

شرع من قبلنا: إن ورد ما يؤيده فهو شرع لنا، وإن ورد في شرعنا ما يبطله فليس بحجة، وإن لم يقترن بما يدل على نسخة أو شرعيته فمختلف فيه.

الاستحسان: أخذ به الحنفية والمالكية وأتباع الإمام أحمد، ونفاه الإمام الشافعي وأبطله.

الاستصحاب: الحكم بثبوت أمر في الزمان الثاني بناء على أنه كان ثابتًا في الزمان الأول، وقد أخذ به الحنفية والمالكية وأتباع الإمام أحمد ونفاه الشافعي.

الاستصلاح: بناء الأحكام على المصالح المرسلة.

سد الذرائع: منع الوسائل المؤدية إلى المفاسد.

الأحكام التكليفية والوضعية

الحكم الشرعي: خطاب الله المتعلق بأفعال المكلفين بالاقتضاء أو التخيير أو الوضع.

أقسام الحكم الشرعي:

(١) حكم تكليفي. (٢) حكم وضعي.

الحكم التكليفي: ما يقتضي الطلب أو الكف أو التخيير بين فعل وترك، وهو خمسة أقسام:

الواجب: ما طلب الشارع فعله على جهة اللزوم، وهو الفرض عند الجمهور.

المندوب: ما طلب الشارع فعله من غير إلزام. فيحمد ويثاب فاعله ولا يعاقب تاركه.

الحرام: ما طلب الشارع الكف عنه على وجه الإلزام، وهو يثاب تاركه ويعاقب فاعله.

المكروه: ما كان تركه أولى من فعله، وحكمه يلام فاعله ولا يأثم، ويحمد تاركه.

المباح: ما خير الشارع المكلف بين فعله وتركه.

الحكم الوضعي: هو ما يقتضي جعل شيء سببًا لشيء آخر، أو شرطًا، أو مانعًا، وأقسامه.

السبب: ما جعله الشارع علامة على مسببه.

الشرط: ما يتوقف وجود الحكم على وجوده، ويلزم من عدمه عدم الحكم.

المانع: ما يلزم من وجوده عدم الحكم، أو بطلان السبب.

الصحة: ما يترتب عليها آثارها الشرعية.

البطلان (الفساد): عدم ترتب آثارها الشرعية عليها.

الأداء: فعل الشيء في وقته.

القضاء: فعل الشيء بعد خروج وقته المعين له شرعًا.

الإعادة: فعل الشيء مرة أخرى.

العزيمة: ما طلبه الشارع على وجه العموم.

الرخصة: ما شرعه الله من الأحكام تخفيفًا على المكلف في حالات خاصة تقتضي التخفيف.

تدريبات

(١) ما يثاب تاركه ولا يعاقب فاعله هو :

أ - المندوب ب - المباح.

ج - المكروه د - المحرم.

(٢) أي مما يأتي ليس من الحكم الوضعي :

أ - السبب ب - المانع.

ج - المكروه د - الرخصة.

(٣) العلم بالأحكام الشرعية العملية المكتسب من أدلتها التفصيلية تعريف لـ :

أ - أصول الفقه ب - الفقه.

ج - القواعد الفقهية د - أصول التفسير.

(٤) المدرسة التي اهتمت بالرأي والقياس والاستحسان كانت في :

أ - الحجاز ب - العراق.

ج - المدينة د - مصر.

(٥) أصول الجصاص من كتب :

أ - الشافعية ب - الحنابلة.

ج - الحنفية د - المالكية.

(٦) من أسماء مدرسة الحجاز :

أ - مدرسة العقل ب - مدرسة الرأي.

ج - مدرسة الأثر د - مدرسة الخبر.

(٧) ما يمكن التوصل بالنظر الصحيح فيه إلى حكم شرعي تعريف لـ :

أ - الادلة ب - الحكم الشرعي.

ج - القواعد الفقهية د - أصول الفقه.

(٨) ما يلزم من وجوده الوجود ويلزم من عدمه العدم لذاته :

أ - السبب ب - المانع.

ج - الشرط د - الرخصة.

(٩) ينقسم الواجب من حيث المكلف به إلى :

أ - معين ومخير ب - عيني وكفائي.

ج - موسع ومضيق . د - لازم وغير لازم.

مقاصد الشريعة

مقاصد الشريعة: ما قصده الشارع من الضروريات والحاجات والتحسينات.

الضروريات الخمس: ما تقوم عليها حياة الناس، ولا تستقيم الحياة إلا بها وهي..

١ - حفظ الدين: شرع الله لأجله إيجاب الإيمان، وأحكام الإسلام، الجهاد، وعقوبة المرتد.

٢ - حفظ النفس: شرع الله له الزواج والتناسل، وإيجاب ما يقيمها من مطعم ومشرب وملبس.

٣ - حفظ العقل: لأجله حرم الله الخمر، وكل مُسْكر، وعاقب من يشرب الخمر والمخدرات.

٤ - حفظ المال: شرع الإسلام كسبه، وحرم الاعتداء عليه بالغش وغيره، وشرع حد السرقة.

٥ - حفظ العرض: لأجله شرع حد الزنا والقذف.

الحاجات: ما ترفع الحرج وتخفف الأعباء، فشرع رخص الطهارة الصلاة والصوم، وأباح عقودًا لا تنطبق على القياس كبيع السلم، وشرع الطلاق.

التحسينات: ما تجمل الحال وتجعلها وفق ما تقتضيه مكارم الأخلاق، كالطهارة وستر العورة والزينة، والنهي عن قتل الأطفال والنساء والرهبان في الجهاد، وعن بيع الإنسان على بيع أخيه وغيره.

منهج الأصوليين في التعارض والترجيح

إذا تعارض النصان ظاهرًا وجب التعامل معهما بإحدى الطرق التالية بالترتيب.

١) الجمع بينهما: بإظهار عدم التعارض بينهما.

٢) النسخ: رفع الحكم الشرعي المتقدم بدليل شرعي متأخر عنه، بشرط كون الناسخ والمنسوخ نصين، والناسخ متأخر عن المنسوخ، وفي قوته أو أقوى منه، وألا ينسخ نص بإجماع.

٣) الترجيح: تقوية أحد الدليلين على الآخر.

٤) العدول: بعد المجتهد عن استخدام أحد الدليلين والبحث عن دليل آخر، وذلك إذا لم يمكنه الجمع أو النسخ أو الترجيح.

الاجتهاد والتقليد والإفتاء

الاجتهاد: بذل الوسع في إدراك حكم شرعي بطريق الاستنباط ممن هو أهل له.

أركانه: المجتهد، المجتهد فيه، بذل الجهد.

شروطه: الإسلام، العقل، البلوغ، العدالة، المعرفة باللغة العربية، والقرآن الكريم والسنة النبوية، والناسخ والمنسوخ، ومواطن الإجماع حتى لا يخالفها، ومراتب الأدلة وطرق الجمع بينها، وطرق الترجيح عند التعارض.

التقليد: أخذ مذهب الغير من غير معرفة رجحان دليله، وهو جائز في الفروع غير جائز في الأصول.

الإفتاء: الإفتاء فرض كفاية.

شروط المفتي: أن يكون: مسلمًا، مكلفًا، ثقة، مأمونًا، متنزهًا عن الفسق، سليم الذهن، متيقظًا.

آداب المستفتي: يجوز للعامي أن يسأل من شاء من المفتين، وأن يسأل المفضول في وجود الفاضل، وعليه أن يتحرى الأفضل، وإن سأل أكثر من عالم فاختلفوا أخذ بفتوى الأعلم والأورع.

القاعدة الفقهية

تعددت تعريفات القاعدة الفقهية ومنها أنها :

- ❖ قضية كلية منطبقة على جميع جزئياتها.
- ❖ أسس فقهية يتضمن كل منها حكمًا عامًا.
- ❖ المبدأ الفقهي الكلي الذي يحوي جزئياته.

حجيتها : اختلف العلماء في حجيتها ، فمنهم من قال بحجيتها ، ومنهم من قال بعدم حجيتها.

الفرق بين القاعدة الفقهية والقاعدة الأصولية:

- قواعد الأصول تتعلق بالألفاظ ودلالتها على الأحكام، وقواعد الفقه تتعلق بالأحكام.
- قواعدا لأصول المتفق على مضمونها لا يستثنى منها مسائل مخالفة، وقواعد الفقه فيها استثناء.
- قواعد الأصول وضُعت لتضبط للمجتهد طرق الاستنباط، وقواعد الفقه تربط المسائل مختلفة الأبواب برباط واحد.

القواعد الفقهية الكبرى

(١) الأمور بمقاصدها.

(٢) اليقين لا يزول بالشك.

(٣) المشقة تجلب التيسير.

(٤) لا ضرر ولا ضرار.

(٥) العادة محكمة.

أولاً: الأمور بمقاصدها

أي أن تصرفات المكلف تختلف أحكامها باختلاف نيته، فليس من ذبح بنية الأكل كمن ذبح تقربًا لولي، والنية محلها القلب إلا في الحج فيشرع التلفظ بها، وبالنية تتميز العبادات عن العادات، وبها تتميز العبادات بعضها عن بعض.

دليلها: قوله -صلى الله عليه وسلم: «إنما الأعمال بالنيات»، والنية تكون ركنًا في عبادات، وشرطًا في أخرى.

القواعد المتفرعة عنها: العبرة في العقود بالمقاصد والمباني لا بالألفاظ والمباني، النية في اليمين تخصص اللفظ العام وتعمم اللفظ الخاص، الأيمان مبنية على الأغراض لا على الألفاظ، مقاصد اللفظ على نية اللافظ إلا في اليمين عند القاضي، اليمين على نية الحالف إذا كان مظلومًا وعلى نية المستحلف إذا كان ظالمًا.

ثانيًا: اليقين لا يزول بالشك

أي أن الأمر المتيقن لا يرتفع إلا بدليل قاطع، ولا يحكم بزواله لمجرد الشك، والأمر المتيقن عدم ثبوته لا بحكم بثبوته بمجرد الشك.

دليلها: قوله -صلى الله عليه وسلم- في الانصراف من الصلاة: «لا ينصرف أحدكم حتى يسمع صوتًا أو يجد ريحًا».

القواعد المتفرعة عنها: الأصل بقاء ما كان على ما كان، الأصل براءة الذمة، الأصل في الأشياء الإباحة، لا ينسب إلى ساكت قول ولكن السكوت في معرض الحاجة غلى البيان بيان، لا عبرة بالظن البين خطؤه، ما ثبت بيقين لا يرفع إلا بيقين.

ثالثًا: المشقة تجلب التيسير

أي أن الأحكام التي ينشأ عن تطبيقها حرج على المكلف ومشقة في نفسه أو ماله، فالشريعة تخففها بما يقع تحت قدرة المكلف دون عسر أو إحراج.

دليلها: قوله تعالى: "يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمُ الْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ الْعُسْرَ".

القواعد المتفرعة عنها: إذا ضاق الأمر اتسع، وإذا اتسع الأمر ضاق، الضرورات تبيح المحظورات، الضرورة تقدر بقدرها، الإضرار إلا يبطل حق الغير.

رابعًا: لا ضرر ولا ضرار

أي أن جميع أنواع الضرر محرمة إلا بحكم شرعي، فيحرم إيقاع الضرر ابتداءً أو مقابلة على وجه غير جائز.

دليل القاعدة: قوله تعالى: "يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمُ الْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ الْعُسْرَ".

القواعد المتفرعة عنها: إذا ضاق الأمر اتسع، وإذا اتسع الأمر ضاق، الضرورات تبيح المحظورات، الضرورة تقدر بقدرها، الاضطرار لا يبطل حق الغير.

خامسًا: العادة محكمة

أي أن العادة تجعل مرجعا يقوض إليه إثبات الأحكام أو نفيها.

دليل القاعدة: قوله تعالى: "وَعَلَى الْمَوْلُودِ لَهُ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ" وقوله صلى الله عليه وسلم: «ما رآه المسلمون حسنًا فهو عند الله حسن».

القواعد المتفرعة عنها: استعمال الناس حجة يجب العمل بها، الحقيقة تترك بدلالة العادة، تعتبر العادة إذا اضطردت أو غلبت، العبرة للغالب الشائع لا بالنادر، الكتاب كالخطاب، الإشارات المعهودة للأخرس كالبيان للسان.

تدريبات

(١) يراد بالأحكام الوضعية عند الأصوليين..... :

أ - ما وضعه الشارع من أمارات لثبوت أو نفوذ أو إلغاء.

ب - الأحكام والقوانين التي وضعها الناس بخلاف الشريعة.

ج - القواعد والضوابط التي وضعها العلماء لاستنباط النصوص.

د - الأحكام التي يضعها القاضي فيما لم يرد فيه حد شرعي.

(٢) من الأدلة المتفق عليها :

أ - الإجماع ب - عمل أهل المدينة.

ج - قول الصحابي د - الاستحسان.

(٣) إذا صلى المريض قاعدا يقع تحت قاعدة :

أ - الأمور بمقاصدها ب - المشقة تجلب التيسير.

ج - الغنم بالغرم د - العادة محكمة.

(٤) المنكرون للقياس هم :

أ - الحنفية ب - المالكية والحنابلة.

ج - الشافعية والظاهرية د - الظاهرية

الثقافة الإسلامية

الثقافة الإسلامية

الثقافة الإسلامية: مجموعة المعارف والمعلومات النظرية، والخبرات العملية المستمدة من القرآن الكريم والسنة النبوية، التي يكتسبها الإنسان ويحدد على ضوئها طريقة تفكيره، وسلوكه في الحياة.

العلم والمدينة والحضارة والفكرية والهوية

العلم والثقافة: العلم هو إدراك الأشياء على حقيقتها وعدم تأثرها بالثقافات، فالثقافة أشمل وأعم من العلم.

الحضارة والثقافة: الحضارة تتناول مظاهر الرقي العلمي والفني والأدبي والاجتماعي التي تنتقل من جيل إلى آخر في جوانب الحياة المادية، أما الثقافة فتهتم بالجواب المعنوية.

الفكر والثقافة: الفكر يستلزم وجود قواعد وأصول يقوم عليها الدليل والبرهان، أما الثقافة فهي حجم استيعاب المعلومات والمعرفة.

الهوية: مجموعة العقائد والمبادئ والخصائص التي تجعل أمة ما تشعر بمغايرتها للأمم الأخرى.

مصادر الثقافة الإسلامية وخصائصها

مصادرها: القرآن الكريم، السنة النبوية، الإجماع، القياس، التاريخ والحضارة الإسلامية.

خصائصها:

إلهية المصدر: فمصدرها من عند الله مما يجعلها سامية، منسجمة مع الفطرة، متوافقة مع العلم الصحيح، خالية من التناقض، سهلة، واضحة.

الثبات: فقواعدها وأصولها ثابتة مما يحفظ هوية الأمة، ويجعل فكر الإنسان وحركته منضبطة.

الشمولية: فهي تتناول كل مناحي الحياة.

الإيجابية: فهي تلزم الإنسان بالعمل وتحذره من التواكل، الأمر الذي يشعره بأنه مكلف وعليه مسؤوليات في النهوض بوطنه وأمته.

الواقعية: فهي تراعي قدرة الفرد وإمكاناته.

أهمية الثقافة الإسلامية

تتبلور أهمية الثقافة الإسلامية في أنها:

- ❖ تقدم تصورًا صحيحًا شاملاً للحياة والإنسان.
- ❖ تمد الدارس بحصيلة من المعارف الإسلامية.
- ❖ تنمي روح الولاء للإسلام وتقدمه على ما سواه من الأديان.
- ❖ تبرز نظرة الإسلام الشمولية المتكاملة.
- ❖ تحصن الدارس من الغزو الفكري بأساليبه ووسائله التي تهدف إلى تمييع الشخصية الإسلامية وإذابتها في الشخصية الغربية.
- ❖ تترجم الأخلاق والتعاليم الإسلامية إلى واقع عملي وسلوكي ملموس.
- ❖ تظهر خصائص الإسلام وسموه ووسطيته وقدرته على تحقيق سعادة الدارين.

الفرق بين الثقافة والعلم

الشمول والعالمية :العلم عالمي، فقواعد العلم وأسس العلوم عالميّة، وتشترك فيها معظم الأمم والشعوب بينما نجد أنّ الثقافات تختلف؛ فلكل أمّة ثقافتها الخاصّة بها تبعا لهويتها، ومصادر تلقي الثقافات فيها.

الانتشار والتبادل :يمكن تبادل العلم بين الأمم والشعوب، أما الثقافة فهي مقيّدة بموافقة الدول والكيانات، فهناك أمم لا تسمح بدخول ثقافات وافدة من غيرها، لتعلُّق أمنها القومي ووجودها وشخصيّتها بذلك.

البصمة والأثر :تترك الثقافة بصماتها الخاصّة على الأمم، فكل أمّة تتطبع بطابع ثقافتها الخاص، في حين أنّ الأمر بخلاف ذلك فيما يتعلّق بالعلم.

طريقة الاكتساب والوصول :يمكن التوصل إلى الثقافة واكتسابها من خلال البحث والاستكشاف، والأخبار والجهود العقليّة المختلفة، أمّا العلم فمن خلال التجارب العلميّة، الخاضعة للبحث الدقيق والدراسة العميقة.

الجوانب :الثقافة تركز على الجانب السلوكي والأخلاقي، وغرس القيم بين الناس، أما العلم فهو يقود إلى إنتاج الأجهزة، والمعدات، وتصنيع الأدوية.

المتخصصون :الثقافة من وظيفة الأدباء، والمفكرين، والناقدين، والباحثين والتربويين، أما العلم فيضطلع به الخبراء والعلماء، بحسب جوانب اختصاصهم.

الطابع الغالب :الثقافة يغلب عليها طابع العموم والاستغراق، أما العلم فيغلب عليه جانب التخصصيّة والمنهجيّة.

آثار الثقافة الإسلامية

الحضارة هي: تشمل الجانب المعنوي والجانب المادي فهي أعم، وعلى ذلك فإن تعريف الحضارة في الاصطلاح: هي حصيلة ما قدمته أمة، خلال حقبة تاريخية من المعارف والعلوم، وما استخدمته من وسائل الرفاه، والتقدم الاجتماعي.

آثارها في بناء شخصية المسلم: تتشكل الشخصية الإسلامية من خلال مكونات ذاتية وخارجية تسهم في صياغة تلك الشخصية، سواء من حيث الرؤية الفكرية أو من حيث مكانة القيم في النفس.

آثارها في الأمم:

- أثرت الثقافة الإسلامية على الثقافة الأوروبية في مختلف الميادين ومنها ميدان العقيدة.
- انتشر الإسلام وثقافته في الشرق الأقصى مع حركة التجار ونقلها مظاهر الثقافة الإسلامية.
- انتشرت الثقافة الإسلامية عبر حركة الترجمة إلى اللغات المختلفة فأثرت في مختلف ميادينها.

التحديات التي تواجه الثقافة الإسلامية

الغزو العسكري: عانت الأمة من هجمات عسكرية استهدفت القضاء على وجودها ومنها..

الحروب الصليبية: التي استهدفت مصر والشام، واستمرت قرابة قرنين من الزمان.

الهجوم التتري: على العراق والشام ومصر وأدى إلى سقوط الخلافة العباسية.

الاستعمار الأوروبي: في القرنين الماضيين وقد حاول طمس الهوية واستنزاف خبرات الأوطان.

الغزو الشيوعي: ظهر في آسيا الوسطى، وقد حاول نشر الإلحادي في البلاد الإسلامية.

الهجمة الصهيونية: واحتلال فلسطين.

الغزو الفكري: غزو غير مسلح لكنه غزو للأفكار والعقول ومن وسائله:

الإعلام: سيطر الغرب على الإعلام، وحارب من خلال الإسلام، عن طريق القدح في رموزه وعرض الأفلام والمسلسلات والأغاني.

الاستشراق: دراسة الغربيين للشرق وعلومه وأديانه خاصة الإسلام بهدف تشويه صورته.

التنصير: حرص الغرب على تنصير المسلمين، وبناء الكنائس في بلادهم، وإرسال البعثات التنصيرية إليهم وأهم وسائلهم: التعليم والصحة والإعلام واستغلال الكوارث والحروب.

العلمانية: إقصاء الإسلام من كل جوانب الحياة: السياسية والاقتصادية والتعليمية والاجتماعية.

محاربة الدعوة الإسلامية: استغل العرب الاعتداء على نيويورك لمحاربة الدعوة الإسلامية لاسيما الجمعيات الخيرية الإسلامية، واتهمها يدعم الإرهاب وصادر ممتلكاتها.

الترغيب والعولمة الثقافية: هي فرض الثقافة الغربية عن طريق المنظمات والمؤتمرات الدولية ووسائل الإعلام المختلفة، وللعولمة آثار جيدة إلا أن لها جوانب خطيرة أهمها الهيمنة السياسية والعسكرية والاقتصادية والثقافية.

سبل مواجهة التحديات الثقافية

من سبل مواجهة التحديات الثقافية:

- تعزيز الهوية الإسلامية بالعودة إلى الإسلام.
- العناية بالثقافة الإسلامية وباللغة العربية في وسائل الإعلام ومنهاج التعليم.
- إبراز إيجابيات الإسلام وعالميته وعدالته وحضارته وتاريخه للمسلمين قبل غيرهم.
- العمل على نهوض الأمة في شتى الميادين.
- تنشيط التفاعل والحوار الثقافي العربي مع الأمم الأخرى.
- التعرف على الآخرين وثقافاتهم، والكشف على مواطن القوة والضعف فيها، ودارسة سلبياتها وإيجابياتها برؤية إسلامية متفتحة.
- تشجيع المؤسسات الدعوية داخل البلاد الإسلامية وخارجها على ممارسة عملها ودعمها بكل الطرق ماديًا ومعنويًا.

علاقة الثقافة الإسلامية بالثقافات الأخرى

ضعف الثقافة الإسلامية: لا يوجد ضعف في مضمون الثقافة الإسلامية، بل الضعف في التفاعل معها، ومن صوره: الجهل، ضعف اليقين، الاختلاف والفرقة، الضعف العلمي والتقني.

من مظاهر هيمنة الثقافة الغربية: التقدم العلمي والتقني، القوة الاقتصادية والعسكرية والسياسية، قوة الإعلام والاتصال.

موقف الثقافة الإسلامية من الثقافة الأخرى

الرفض والمقاطعة: الانغلاق على الثقافة الإسلامية، ورفض الثقافات الأخرى.

القبول والذوبان: الانفتاح على الثقافات، والانبهار بما حققته، وقبول كل ما فيها.

التوفيق والتلفيق: التقريب بين الثقافة الإسلامية وغيرها، وإظهار التوافق والتطابق بينهم لإثبات أن الدين الإسلامي دين عصري.

التمييز والاستفادة: الاقتناع بخصائص الثقافة الإسلامية والاستفادة من إيجابيات غيرها.

رؤية الثقافة الإسلامية

تميزت النظرة الإسلامية للإنسان والكون والحياة بالصدق والوضوح والتأثير على الإنسان وتوجيهه فعل الخير، وتبلورت النظرة فيما يلي:

النظرة إلى الإنسان: الإنسان أكرم الخلوقات، خلقه الله للعبادة وعمارة الأرض، فحسن خلقه ومنحه العقل، وأعطاه إرادته واختياره، وهو جسد وروح والإسلام يراعي فيه الجانبين، على عكس النظرة الغربية المادية للإنسان.

النظرة إلى الكون: الكون هو جزء من خلق الله يخضع له، ينظر الإنسان فيه ويعتبر ويستدل على عظمة الله، فقد خلقه الله في ستة أيام، ومسخره للإنسان، وكل ما فيه يسبح بحمده.

النظرة إلى الحياة: الدنيا مزرعة الآخرة، وهي دار ابتلاء، وليست للمتع وإشباع الشهوات.

النظرة إلى الأخلاق: الأخلاق ضرورة فردية واجتماعية، وتشمل كل جوانب الإسلام عقيدة وعبادة وشريعة، ومن لم يتخلق بالأخلاق الحسنة لا يقبل الله منه الإيمان والدين.

موقف الثقافة الإسلامية من قضية التغريب

تيار ذو أبعاد سياسية واجتماعية وثقافية، يرمي إلى صبغ حياة الأمم عامة والمسلمين خاصة بأسلوب غربي؛ لإلغاء شخصيتهم المستقلة وخصائصهم المنفردة، وجعلهم أسرى التبعية للحضارة الغربية.

من مخططات تغريب المرأة المسلمة: خلع الحجاب، الاختلاط، الاختلاط، دمج المرأة في جميع المجالات والأعمال، مشاركتها في اللجان والندوات والنوادي، الدعوة إلى فتح مقاهي الإنترنت المختلطة، تصويرها في الصحف والمجلات، خروجها في التلفاز، الدعوة إلى التعليم المختلط.

موقف المسلم منها: الحرص على رعاية الفضيلة، التزام المرأة بالأخلاق الإسلامية، البعد عن الدعوات المغرضة، الحذر من إشاعة الفاحشة.

موقف الثقافة الإسلامية من الاستشراق

الاستشراق: دراسات أكاديمية يقوم بها غربيون للإسلام من شتى جوانبه بهدف تشويه صورته، ومحاولة التشكيك فيه، وفرض الهيمنة الغربية عليهم.

دوافعه:

دينية: بسبب الفشل السياسي والعسكري.

استعمارية: تحقيق أطماع سياسية واقتصادية وعسكرية.

علمية: الرغبة الحقيقية في الكشف والبحث العلمي وإن كان لا يخلو من تشويهات.

وسائلهم: التدريس الجامعي، جمع المخطوطات العربية، التحقيق، النشر، الترجمة، وأخطر وسائلهم التأليف، ومن أخطر مؤلفاتهم: دائرة المعارف الإسلامية، الموسوعة العربية الميسرة.

أبرز شبهاتهم: انتشار الإسلام بحد السيف، الإسلام رجعية، والقرآن قديم ولا يصلح لهذا الزمن، التعدد إهانة للمرأة، تسلط الرجل على المرأة.

مقاومته: تقديم معلومات صحيحة عن الإسلام، دراسة كتب المستشرقين وفضح أخطائهم العلمية.

موقف الثقافة الإسلامية من العولمة

المستجدات التي تسعى بقصد أو بدون قصد إلى دمج سكان العالم في مجتمع عالمي واحد.

مجالاتها :

عولمة اقتصادية : تحرر الأسواق التجارية.

عولمة سياسية : إعطاء الحرية لتقرير المصير، والقضاء على الحدود الجغرافية.

عولمة اجتماعية : تغيير البنية الاجتماعية، وتدمير القيم، وتقديم اللذة بأيسر الطرق.

عولمة ثقافية : تغيير عقائد المسلمين وقيمهم، ومناهج تعليمهم، وثقافة استهلاكهم.

سبل مقاومتها : تباينت موافق الناس من العولمة، فمنهم من دعا إلى قبولها والاستسلام لها، ومنهم من دعا إلى مقاطعتها ورفضها، ومنهم من دعا إلى تدبرها وتحليلها والأخذ بإيجابياتها وهذا هو الأفضل.

تدريبات

(١) من أهداف التغريب :

أ - تكريم المرأة

ب - نشر التراث الإسلامي.

ج - نشر الاختلاط

د - إعاقة مشروع الوحدة الإسلامية.

(٢) الحرية الدينية في الإسلام تعني :

أ - حرية الردة

ب - لا إكراه في الدين.

ج - الحق في عدم اتخاذ أي دين.

د - الحرية في التنقل بين الأديان.

(٣) من تيارات التغريب تيار يدعو إلى تطوير الإسلام، ويمثل هذا التيار..... :

أ - بطرس البستاني ب - أحمد أمين.

ج - رفاعة الطهطاوي د - جورجي زيدان.

(٤) مؤتمر بازل بسويسرا..... :

أ - عقده النصارى أيام الحرب الصليبية

ب - وضع أسس المنظمة الصهيونية العالمية.

ج - مؤتمر لوزراء البترول

د - أقر تقسيم القدس.

(٥) أكثر ما يكسب الإنسان الخشية من الله هو :

أ - العلم ب - العمل.

ج - الدعوة إلى الله د - الصوم.

(٦) هو تيار فكري يرمي إلى صبغ حياة الأمم بالأسلوب الغربي هو..... :

أ - الغزو الفكري ب - التنصير.

ج - التغريب د - الاستشراق.

(٧) كل ما يلي من أوجه التمايز بين العلم والثقافة ما عدا :

أ - تتميز الثقافة بالموسوعية، ويتميز العلم بالتخصص

ب - الثقافة طابعها شخصي أما العلم فطابعه موضوعي .

ج - أصول الثقافة تختلف من مجتمع لآخر بينما أصول العلم ثابتة مشتركة.

د - تقوم العلاقة بينهما على التشابه والتكامل.

(٨) من الموضوعات في الثقافة الإسلامية :

أ - القيم والنظم ب - الحكم والاقتصاد.

ج - التقليد والاجتهاد د - الاجتماع والسياسة.

(٩) الاتجاه الليبرالي يعني:

أ - سلطة العقل

ب - الحرية المطلقة.

ج - الملكية الفكري

د - الاستعمار الفكري.

(١٠) من مخططات تغريب المرأة المسلمة :

أ - مشاركتها في اللجان والنوادي

ب - إبرازها في الصحف والمجلات.

ج - خروجها في التلفاز

د - جميع ما سبق صحيح.

الاعتزاز بالعلم الشرعي، والاجتهاد في تعلمه والتمكن من مصادره والبحث فيه

تعريف العلم:

العلم: معرفة الشيء على حقيقته، ولا يكون العلم إلا بعد جهد تدرك به هذه المعرفة.

ويطلق العلم على معان كثيرة كالعلم بالعقائد، وعلم اللغات، والتراجم، والأنساب، وعلوم الطبيعة كالرياضيات والكيمياء والفيزياء أو العلوم الحديثة كالحاسب الآلي والإنترنت، وأي علم آخر يجتهد الإنسان لمعرفته.

أهمية العلم في الإسلام

اهتم ديننا الحنيف بالعلم أعظم اهتمام، يقول الله عز وجل في أول ما نزل: "اقرأ باسم ربك الذي خلق" (العلق: ١)، وقال: "اقرأ وربك الأكرم الذي علم بالقلم، علم الإنسان ما لم يعلم" (العلق: ٣ -٥). ففي هذه الآيات المحكمات أمر بالقراءة وتعلم أي علم يكون له ولغيره نفع في الدين والدنيا.

أهمية القرآن والسنة في العلوم الشرعية

أولا: منزلة القرآن في العلوم الشرعية :

إن القرآن الكريم أصل الأصول، بما يتضمنه من كليات الشريعة، ومبادئها ومقاصدها العامة. يقول الشاطبي رحمه الله: «إنه [القرآن] كلية الشريعة، وعمدة الملة، وينبوع الحكمة، وآية الرسالة»]

ثانيا: منزلة السنة في العلوم الشرعية :

التعمق في فهم سنن النبي صلى الله عليه وسلم ينتج معرفة خاصة بمقاصد النبي صلى الله عليه وسلم من تصرفاته، وتفسيراته القولية والفعلية والتقريرية للقرآن الكريم؛ انطلاقا منه، أو نتيجة تعامله مع بعض التصرفات والوقائع المندرجة تحت ألفاظ القرآن.

فأقوال النبي صلى الله عليه وسلم وأفعاله وتقريراته مؤطرة بالقرآن، وهذا ما يدل عليه واقع التشريع القرآني في المسائل التي عقّب فيها القرآن على بعض الاجتهادات النبوية.

مكانة العلماء في الكتاب والسنة

وقد رافق هذا الأمر بيان سماوي آخر عن مكانة العلماء في مواضع عدة من القرآن الكريم كما في قوله تعالى: "شهد الله أنّه لا إله إلاّ هو والملائكة وأولو العلم قائماً بالقسط" (آل عمران: ١٨) وقوله عز وجل: "قل هل يستوي الذين يعلمون والذين لا يعلمون" (الزمر: ٩) وقوله سبحانه: "يرفع الله الذين آمنوا منكم والذين أوتوا العلم درجات" (المجادلة: ١١). ففي الآيات إشارة واضحة بأنّ الذين يشهدون بالوحدانية المطلقة هو الله عز وجل وملائكته وأولو العلم وفيها دلالة بأنَّ العلماء يتميّزون بعلومهم ومعارفهم عن الذين لا يعلمون.

ويقول صلى الله عليه وسلم: (إنّ الله وملائكته وأهل السماوات والأرض حتى النملة في جحرها وحتى الحوت في جوف البحر يصلون على معلم الناس الخير) (الترمذي) ويقول: (من يرد الله به خيراً يفقّه في الدين) (البخاري).

ويقول صلى الله عليه وسلم: (من سلك طريقاً يلتمس فيه علماً، سهّل الله له به طريقاً إلى الجنّة) (مسلم). وهذه الفضيلة لا تختص بطلب العلم الشرعي فحسب، بل إنَّها تمتدُّ إلى كل علم يكون للمسلم ولغيره فيه نفع في معيشته وحياته اليومية ما لم يتعارض مع مقاصد الشريعة الإسلامية.

العلوم الدنيوية وأهميتها

العلوم الدنيوية ضرورة لتنمية معاش المسلمين. يقول الله عز وجل: "هو أنشأكم من الأرض واستعمركم فيها" (هود: ٦١). وقد قال صلى الله عليه وسلم في تأبير النخل: (أنتم أعلم بشؤون دنياكم).

وعمار الأرض لا يكون إلاَّ عن علمٍ راسخ بمعرفة علوم الصناعة والزراعة وعلم راسخ في الاقتصاد والتجارة وطرق تنميتها واستثمار الوسائل الحديثة في خدمة الإسلام والدفاع عن حياض الأمة، فالأمم التي تقدمت لم تصل إلى ما وصلت إليه إلا بعد نجاحها في إدارة مؤسساتها وانضباط سلوك العاملين فيها. والشعوب التي فشلت في ميادين التنمية ما كانت لتصل إلى هذا الفشل إلا بعد فشلها في إدارة دوائرها ومؤسساتها التنموية وعدم استثمار الوسائل بطريقة مثلى.

العلم الشرعي في الإسلام وأهميته

إن حاجة الشعوب المسلمة إلى العلم الشرعي تمتد بالضرورة إلى حاجتها لعلوم ومعارف أخرى كعلم الحاسب، والطب، وعلم صناعة الأسلحة وغيرها، بل يجب أن تكون هذه العلوم محل عناية المسلم واهتمامه في عصرنا الحاضر لأنها لم تعد مجرد حاجة بل أصبحت ضرورة قصوى في وقت تخلَّف فيه المسلمون عن غيرهم من الأمم. يقول الله عز وجل: (وأعدّوا لهم ما استطعتم من قوة ومن رباط الخيل ترهبون به عدو الله وعدوكم).

ونحن نعلم علم اليقين أنَّ سلف هذه الأمة اهتم بالعلوم الشرعية وما يتفرع عنها وفي الوقت نفسه اعتنوا بعلوم ومعارف أخرى كعلم الطب والجراحة وعلم الرياضيات وعلوم الزراعة والتجارة والصناعة وغيرها من العلوم التي كان لها دور كبير في بلوغ الحضارة الإسلامية مرحلة ازدهارها.

إنَّ المسلم يجب أن يعرف أنَّ كل ما يتعلّمه من العلوم والمعارف والفنون ولا يتعارض مع الشريعة الإسلامية وقواعدها يعتبر مأموراً به وله أجر عند الله تعالى فمن يتعلَّم صناعة الأسلحة لتدافع بها الشعوب المسلمة عن دينها وأوطانها أفضل ممن لا يعرفها، والذي يتعلم علم الطب ويعالج مرضى المسلمين أرفع درجة ممن لا يقدم شيئاً للأمة، ومن لديه خبرة ومعرفة بتقنية العصر (الكمبيوتر والإنترنت) ويجيد فن استخدامها والاستفادة منها في الذب عن الإسلام، ويساهم في إيصال كلمة الحق إلى الآفاق في عصر العولمة خير من غيره وهكذا. فأين نحن من هذه المعاني العظيمة، وما السبيل لتفعيل الطاقات المعطلة في هذه الأمة؟

علاقة العلوم الشرعية بالعلوم الدنيوية:

ما من شك في أن العلم الشرعي الذي هو العلم بالله وأمره ونهيه، هو أشرف العلوم، وآكدها على الإطلاق، وصاحبه ذو منزلة رفيعة في الدنيا والآخرة، كما قال تعالى: "يَرْفَعِ اللَّهُ الَّذِينَ آمَنُوا مِنْكُمْ وَالَّذِينَ أُوتُوا الْعِلْمَ دَرَجَاتٍ" المجادلة:١١.

فينبغي للمسلم أن يأخذ بحظه من هذا العلم الشريف، وأن يحرص على صرف همتك إليه ما أمكن، ومع هذا؛ فلا مجال لترك العلوم الدنيوية لأهميتها ونفعها للمسلمين.-

وعلى المسلم: الجمع بين الحسنيين، وهذا يسير - بإذن الله - بشيء من تنظيم الوقت، والحرص على عدم إضاعته، فيحاول جاهدًا أن يجمع بين الأمرين؛ ليحصل الفضلين، مستعينًا على ذلك بالدعاء، والابتهال إلى الله تعالى، ملازمًا ذكره سبحانه على جميع الحالات، مصاحبًا لأهل الخير والصلاح، مجتنبًا كل باب يدخل عليك منه الشيطان ليضيع عليك وقتك، أو يبعثر جهدك، والله يوفقك لما فيه رضاه.

مصادر المعرفة في العلوم الشرعية

أولاً: القرآن الكريم :

جمع أهل العلم على أنّ القرآنَ الكريمِ يعدُّ أحد مصادر التشريع الإسلامي، ودليل ذلك قول رسول الله -صلى الله عليه وسلم -: (إني قد تركتُ فيكم ما إن اعتصمتُم به فلن تَضِلُّوا أبدًا، كتابَ اللهِ، و سُنّةَ نبيّه

مثال: على حكم من القرآن: حرّم الله -عزّ وجلّ - على الرجل وطئ زوجته في كتابه المجيد حيث قال: (وَيَسْأَلُونَكَ عَنِ الْمَحِيضِ صلى الله عليه وسلم قُلْ هُوَ أَذًى فَاعْتَزِلُوا النِّسَاءَ فِي الْمَحِيضِ صلى الله عليه وسلم وَلَا تَقْرَبُوهُنّ حَتّى يَطْهُرْنَ).

ثانيا: السنة النبوية:

أمّا ثاني مصادر التشريع التي أجمع عليها أهل العلمِ فهي السنة النبوية، واستدلوا بقول الله -تعالى -: (وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ وَلا مُؤْمِنَةٍ إِذَا قَضَى اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَمْراً أَنْ يَكُونَ لَهُمُ الْخِيَرَةُ مِنْ أَمْرِهِمْ).

تعريف السنة: تعرّف السنةُ النبوية على أنّها كلُّ ما صدر عن رسول الله -صلى الله عليه وسلم - من قولٍ، أو فعلٍ، أو تقريرٍ، أو صفةٍ، من غير القرآن الكريم.

مثال: على حكمٍ من السنة: حرّم الله -عزّ وجلّ - في السنة النبوية الجمع بين البنت وعمتها في زواجٍ واحد، ودليل قول ذلك قول رسول الله -صلى الله عليه وسلم -: (لا يُجْمَعُ بيْنَ المَرْأَةِ وعَمّتِها، ولا بيْنَ المَرْأَةِ وخالَتِها).

ثالثا : الإجماع

وثالث هذه المصادر هو الإجماع، وقد اتفق أهل العلمِ على حجيةِ هذا المصدر، ومن أدلتهم قول اللّه -تعالى -: (وَمَن يُشَاقِقِ الرَّسُولَ مِن بَعْدِ مَا تَبَيَّنَ لَهُ الْهُدَىصلى اللّه عليه وسلم وَيَتَّبِعْ غَيْرَ سَبِيلِ الْمُؤْمِنِينَ نُوَلِّهِ مَا تَوَلَّىصلى اللّه عليه وسلم وَنُصْلِهِ جَهَنَّمَ صلى اللّه عليه وسلم وَسَاءَتْ مَصِيرًا) وفيما يأتي بيان تعريفه

تعريفه: يُعرّف الإجماع على أنّه اتفاق المجتهدين من أمةِ النبيّ محمد -صلى اللّه عليه وسلم - في عصرٍ من العصورِ على حكمٍ شرعيٍ.

مثال: على حكم ثبت بالإجماع: أجمع أهل العلم على تحريم الحشيش والأفيون.

رابعا : القياس

القياس رابع المصادر التي أجمع عليها أهل العلمِ هو القياس، ودليله قول اللّه -تعالى -: (فَاعْتَبِرُوا يَا أُولِي الْأَبْصَارِ)، والاعتبار هنا؛ يعني القياس، والأمرُ في هذه الآية للوجوبِ، وبذلك يكون القياسُ أحدُ مصادر التشريعِ وفيما يأتي بيان تعريفه مثالٌ على حكمٍ ثابتٍ في القياس:

تعريفه: إثباتُ حكمٍ لم يرد فيه دليلٍ شرعيّ بناءً على حكمٍ وردَ في دليلٍ شرعيّ لاشتراكِ هذين الأمرينِ بعلةٍ واحدة. مثال على حكم ثبت بالقياس: حرّم الفقهاء القاتَ قياسًا على تحريم الحشيش والأفيون. أجمع أهل العلمِ على أربعةٍ من مصادر التشريع الإسلامي، وهي القرآن الكريم، والسنة النبوية، وإجماع المجتهدين بعد وفاة النبيّ، والقياس.

مصادر التشريع الإسلامي المختلف فيها

أولا : الاستحسان

يُعدُّ الاستحسان أحد مصادر التشريع عند الحنفيةِ والحنابلةِ.

تعريفه: عدول المجتهد عن حكمٍ كلي إلى حكمٍ استثنائي لدليلٍ رجّح هذا العدول، أو عدوله عن مقتضى قياس جلي إلى مقتضى قياس خفي

مثال على حكم ثبت بالاستحسان عند القائلين به: جواز الاستصناعِ استحسانًا استثناءً من قاعدة حرمة العقدِ المعدوم.

ثانيا : المصلحة المرسلة

عدّ فقهاء المالكيةِ والحنابلة المصلحةَ المرسلةِ مصدرًا من مصادر التشريع.

تعريف المصالح المرسلة: هي كلُّ مصلحةٍ لم ينصّ الشارع الحكيم على حكمٍ لتحقيقها، ولم يأتِ أيُّ دليلٍ شرعيّ على اعتبارها أو إلغائها.

ثالثا : العرفِ

مصدرًا مستقلًا من مصادر التشريع، ودليلهم في ذلك قول الله -تعالى -: (خُذِ الْعَفْوَ وَأْمُرْ بِالْعُرْفِ وَأَعْرِضْ عَنِ الْجَاهِلِينَ) بينما ذهب الشافعي إلى عدم اعتباره مصدرًا مستقلًا من مصادر التشريع.

تعريف العرفِ: هو ما استقرّ من العادات في النفوسِ وتلقته الطباع السليمة بالقبول

رابعا : الاستصحاب

عدّ المالكيّة، والحنابلة، وأكثر الشافعية أنّ الاستصحاب عند عدم وجودِ الدليل يعدُّ مصدرًا من مصادر التشريع الإسلامي.

تعريف الاستصحاب: هو الحكمُ الشرعي الثابت في الزمن الماضي، وبقائه في الزمن الحاضر، حتى يرد دليل على تغييره. مثال على حكم ثبت بالاستصحاب عند القائلين به: الحكم بحياةِ المفقود حتى يرد ما يُثبت وفاته.

خامسا : سد الذرائع

عدّ فقهاء المالكية والحنابلة سدّ الذرائع مصدرًا من مصادر التشريع،

تعريفه: هو منع ما كان مباحًا لأنّه وسيلةً إلى الحرام. مثال على حكم ثبا بسد الذرائع عند القائلين به: منع الشرع الحنيف سبّ الأوثان والأصنام؛ إذ أنّ ذلك مفضيًا إلى سبِّ عبّادهم للذات الإلهية.

سادسا : قول الصحابي

عدّ الحنفية والمالكية قولَ الصحابي مصدرًا من مصادر التشريع، وأنّه مقدمٌ عندهم على القياس

تعريف قول الصحابي: يعرف على أنّه آراء واجتهادت المسلمين الذي لازموا رسول اللّه -صلى اللّه عليه وسلم - في حياته وماتوا على الإسلام

سابعا : شرع من قبلنا

ذهب فقهاء الحنفيّة، والحنابلة، وبعض فقهاء المالكيّة، والشافعيّة إلى أنّ شرعَ من قبلنا مصدرًا من مصادر التشريع.

تعريفه: هو الحكمُ الشرعيّ الذي قصّه القرآن الكريم أو السنة النبوية المطهرة من شريعة الأنبياء السابقين، ولم يقم دليلٌ من القرآنِ الكريم أو السنة على إقراره أو إلغائه. مثال على حكم ثبت عن شرع من قبلنا: رجم رسول اللّه -صلى اللّه عليه وسلم - لليهودي بعد رجوعه إلى التوراة. لم تقتصر مصادر التشريع على المصادر الأربعة المتفق عليها بين الفقهاء، بل هناك أيضًا سبعُ مصادرٍ أخرى تباينت آراء الأئمة الأربعة في اعتبارها وحجيتها، وهي الاستحسان، والمصالح المرسلة، والاستصحاب، والعرف، وشرع من قبلنا، وسدُّ الذرائع وقول الصحابي.

التطور التاريخي لمناهج العلوم الشرعية بالمملكة العربية السعودية:

رغم ازدهار التعليم ومؤسساته التي تمثلت في الكتاتيب وحلقات الدروس والمساجد ومجالس الحكام والعلماء والمكتبات العامة ودكاكين الوراقين وقصور الخلفاء عبر تاريخ الدولة الإسلامية إلا أن الحركة التعليمية في كثير من البلاد الإسلامية تعرضت لفترات ركود وجمود متعاقبة نتيجة للغزو الخارجي والضعف الداخلي مما أدى إلى تدهور الجوانب العلمية والاقتصار في أحيان كثيرة على نمط واحد من أنماط التعليم يعتمد في الأساس على تحفيظ القرآن الكريم والأحاديث النبوية الشريفة وتعليم مبادئ القراءة والكتابة في إطار الكتاتيب في بعض البلدان

المحكم والمتشابه في الإسلام

في موضوع المحكم والمتشابه نقرأ الآيات الكريمات، قوله تعالى: "هُوَ الَّذِي أَنْزَلَ عَلَيْكَ الْكِتَابَ مِنْهُ آيَاتٌ مُحْكَمَاتٌ هُنَّ أُمُّ الْكِتَابِ وَأُخَرُ مُتَشَابِهَاتٌ" (آل عمران:٧) وقوله أيضاً: "كِتَابٌ أُحْكِمَتْ آيَاتُهُ ثُمَّ فُصِّلَتْ مِنْ لَدُنْ حَكِيمٍ خَبِيرٍ" (هود:١).

و(المحكم) و(المتشابه) لفظان متقابلان، إذا ذُكِرَ أحدهما استدعى الآخر ضرورة. وهما بحثان رئيسان من أبحاث علوم القرآن، أفاض العلماء القول فيهما، وتفاوتت أنظارهم في تعريفهما وحقيقتهما، وهما كذلك بحثان مهمان من أبحاث أصول الفقه.

و(المحكم) من حيث اللغة، مأخوذ من حَكَمْتُ الدابة وأحكمتها، بمعنى أحكمت وثاقها، ومنعتها من التفلُّت والهرب. وإحكام الكلام: إتقانه وتمييز الصدق فيه من الكذب.
و(المتشابه) لغة، مأخوذ من الشبه والتشابه، تقول: فلان يشبه فلانًا، أي: يماثله، وله من الصفات ما للآخر. وعلى هذا، فتشابه الكلام تماثله وتناسبه، بحيث يصدِّق بعضه بعضاً.

ما يسع الاجتهاد فيه وما لا يسع

لا مجال للاجتهاد في كل ما ورد فيه نص واضح صريح وقطعي؛ أي: قطعي الدلالة والورود، فكل ما هو ثابت صدوره عن الله - سبحانه وتعالى - أو عن رسوله - صلى الله عليه وسلم - (السنة المواترة) واضح في دلالته ليس موضع بحث واجتهاد على الإطلاق، إذ لا مجال للاجتهاد في مورد النص، كما أنه لا مجال للاجتهاد في معناه، ومما لا مجال للاجتهاد فيه أيضًا : الإجماع الصريح المنقول إلينا بالتواتر، أما ما فيه مجال للاجتهاد فهو النص الغير قطعي، وما لا نص فيه أصلاً.

فالاجتهاد في هذه الأمور يؤدي إلى الاختلاف والتناحر والتفرق، وهو الاختلاف التي جاءت الآيات والأحاديث محذرة منه، قال تعالى: وَلَا تَكُونُوا كَالَّذِينَ تَفَرَّقُوا وَاخْتَلَفُوا مِنْ بَعْدِ مَا جَاءَهُمُ الْبَيِّنَاتُ وَأُولَئِكَ لَهُمْ عَذَابٌ عَظِيمٌ [آل عمران: ١٠٥]، وقد حاول بعض الناس في هذا العصر الاجتهاد مع هذه الآيات، فخلقوا تناحرا وتفرقا في أوساط العامة كاجتهادهم مع الآية التي فيها قوله تعالى: يُوصِيكُمُ اللَّهُ فِي أَوْلَادِكُمْ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنْثَيَيْنِ [النساء: ١١] .
ويلحق بهذه القطعيات كليات الشريعة المتمثلة في الثوابت الخمس: وهي حفظ النفس والمال والدين والنسب والعقل في مراتبها الثلاث وهي الضروريات والحاجيات والتحسينات، فهي من ثوابت الشريعة التي لا يمكن الاجتهاد فيها والاختلاف.

تدريبات

(١) ليس من مصادر المعرفة في الأمور الشرعية :

أ - الحواس ب - العقل.

ج - التنجيم د - الوحي.

(٢) العلم الواجب على كل مسلم:

أ - تعلم ما تسلم به العقيدة وتصح به العبادة. ب - علم الثقافة الإسلامية والحضارة .

ج - تعلم الفقه وأصوله واللغة العربية د - ما يستطيع به الإفتاء والاجتهاد.

(٣) أعظم مصادر المعرفة في العلوم الشرعية هو :

أ - العقل ب - الحواس.

ج - الحدس د - الوحي.

الأخلاق والآداب الشرعية

الأخلاق:

أهميتها: الأخلاق ضرورية فردية واجتماعية، وهي الدعامة الأولى في بناء كل مجتمع سليم.

مكانتها في الإسلام: أرسل الله نبيه ﷺ ليتمم مكارم الأخلاق، وأخبر النبي ﷺ أن أكثر ما يدخل الناس الجنة تقوى الله وحسن الخلق، وأن حسن الخلق أثقل ما يوضع في الميزان، وصاحبه يبلغ درجة الصوام القوام، وهو أقرب الناس مجلسا من النبي ﷺ.

خصائص الأخلاق الإسلامية:

- الانبثاق عن عقيدة الإسلام.
- الشمول.
- الثبات.
- الجمع بين الواقعية والمثالية.
- الوسطية
- طاقة فطرية قابلة للتنمية بالتزكية.
- تشمل جميع نواحي الحياة الجانب النفسي والعاطفي والجانب السلوكي.

حقوق الناس

حقوق ولاة الأمر:

تراعى في هذا الأمر عدة نقاط مهمة:

- السمع والطاعة لخلفاء المسلمين وأئمتهم وولاة أمورهم من أجل الطاعات والقربات عند الله تعالى، ومن الواجبات الملقاة على عاتق كل مسلم.
- أوجب الله عز وجل على الرعية أن تطيع ولاة الأمور المسلمين لم يجعل هذه الطاعة مطلقة من كل قيد.
- من حقوق ولي الأمر ما يلي :
- النصح لولي الأمر.
- عقدا لبيعة للإمام القائم.

- السمع والطاعة للإمام في المنشط والمكره.
- وجوب الحذر من الخروج على ولي الأمر.
- الحذر من سب ولاة الأمر والعنهم وشتمهم.

حقوق الوالدين

من حقوق الوالدين غلى الأبناء ما يلي :

- طاعة أوامرهما واجتناب معصيتهما.
- خفض الجناح لهم.
- الإصغاء إليهما.
- الابتعاد عن زجرهما.
- الفرح بأوامرهما.
- التطلق لهما بوجه بشوش.
- التودد لهما والتجنب إليهما.
- الجلوس أمامهما بكل أدب واجترام.
- تجنب التمنن عليهما.
- تقديم حق الأم.

حق الأقارب

صلة الأرحام من أعظم القربات إلى الله وأجلها ، قال تعالى: "وَاتَّقُواْ اللّهَ الَّذِي تَسَاءلُونَ بِهِ وَالأَرْحَامَ" [سورة النساء: ١]، والمسلم في هذه الدنيا يجدّ في السير إلى رحاب جنة عرضها السموات والأرض ومما يعينه في ذلك السير تلمس ثمار القيام بصلة الأرحام ومنها :

امتثال أمر الله ورسوله بصلة الرحم حيث أن رسول الله قرنها بعبادة الله تعالى دلالة على عظم شأنها كما في حديث عمرو بن عبسة لما سأل رسول الله بأي شيء أرسلك الله قال: «أرسلني بصلة الأرحام، وكسر الأوثان، وأن يوحد الله لا يشرك به شيء» [رواه مسلم].

طلب القرب والإحسان والأفضال من الله تبارك وتعالى كما في الحديث الذي رواه البخاري ومسلم، عن أبي هريرة رضي الله تعالى عنه قال: قال رسول الله: «إن الله خلق الخلق، حتى إذا فرغ منهم قامت الرحم فقالت: هذا مقام العائذ من القطيعة. قال: "نعم، أما ترضين أن أصل من وصلك وأقطع من قطعك؟"، قالت: "بلى". قال: فذاك لك...» الحديث.

كسب الرزق والبركة في الذرية والذكر الحسن، كما في الحديث الذي رواه البخاري ومسلم، عن أنس رضي الله تعالى عنه، قال: سمعت رسول الله يقول: «من سره أن يبسط له في رزقه، وأن ينسأ له في أثره، فليصل رحمه». ٥ ـ دفع العقوبة المترتبة على قطيعة الرحم، كما في قوله تعالى: "فَهَلْ عَسَيْتُمْ إِن تَوَلَّيْتُمْ أَن تُفْسِدُوا فِي الْأَرْضِ وَتُقَطِّعُوا أَرْحَامَكُمْ (٢٢) أُولَئِكَ الَّذِينَ لَعَنَهُمُ اللَّهُ فَأَصَمَّهُمْ وَأَعْمَى أَبْصَارَهُمْ" [سورة محمد: ٢٣ -٢٢]، وكما في الحديث الذي رواه البخاري ومسلم، عن محمد بن جبير بن مطعم قال: إن جبير بن مطعم أخبره أنه سمع النبي يقول: «لا يدخل الجنة قاطع رحم»، وكذلك في الحديث الذي رواه الترمذي وأبو داود وابن ماجة وأحمد، عن أبي بكر رضي الله تعالى عنه قال: قال رسول الله: «ما من ذنب أجدر أن يُعجل الله بصاحبه العقوبة في الدنيا مع ما يدخر له في الآخرة من البغي وقطيعة الرحم»

حقوق الأولاد

حق الأولاد على الآباء يتمثل فيما يلي :

- التسمية: اختيار اسم حسن من أوجب حقوق الأولاد على أولياء أمورهم.
- ثبوت النسب لوالديهم: وقد اعتنى الإسلام بهذا الأمر غاية العناية.
- العقيقة: والمرا د بها الذبيحة التي تذبح عن المولود، وهي مشروعة في حق الأب.
- الرضاعة: قال تعالى: " والوالدات يرضعن أولادهن حولين كاملين لمن أراد أن يتم الرضاعة ".
- الحضانة: وهي القيام بتربية الصغير ورعاية شؤونه.
- النفقة: وهي الإنفاق عليهم حال احتياجهم للنفقة.
- التربية: من أعظم حقوق الأولاد على أولياء أمورهم.
- العدل: قال صلى الله عليه وسلم: " اتقوا الله واعدلوا بين أولادكم ".
- الختان: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: " الفطرة خمس أو خمس من الفطرة: الختان، والاستحداد ونتف الإبط وتقليم الأظافر، وقص الشارب ".
- حقوق الجار: للجار المسلم القريب حق الإسلام والقرابة والجوار، وللمسلم غير القريب حق الإسلام والجوار، ولغير المسلم غير القريب حق الجوار فقط.

المروءة وخوارمها

المروءة: صيانة النفس عن الأدناس، وهي كمال الإنسانية والرجولية وجماع محاسن الآداب.

من خوارم المروءة.

- التبول واقفًا لغير ضرورة
- كثرة المزاح والتحدث بما يخل بالآداب.
- عدم الاحتشام وكشف العورات أمام الناس.
- إلقاء الأحاديث الكاذبة لإضحاك الناس.
- الأكل بنهم خاصة إذا كان مدعوًا.
- تعود الأكل والشرب أثناء التجول في الشوارع.
- الملابس القصات التي لا تناسب الدين.
- إدمان الجلوس على المقاهي والطرقات.
- كثرة الضحك بصوت عالٍ في الأماكن العامة.
- الرقص والتمايل على النغمات المحرمة.
- امتهان الشحاذة والتسول.

العفة

العفة: كف النفس عنا لمحارم وعما لا يجمل بالإنسان فعله، وضدها الدناءة والخسة.

من أنواعها: العفة عن أكل الحرام، العفة عن سؤال الناس، عفة الفرج بتحصينه من الفاحشة.

عفة الفرج ووسائلها: تحصين الفرج عن فعل الفاحشة، وهو واجب، ويكون بغض البصر، الصوم للعاجز عن الزواج، عدم الخلوة بالأجنبيات.

ثمرات عفة الفرج: دخول الجنة، يكون في ظل عرش الله، عفة أهله وحفظ الله لهم، البعد عن سخط الله، سلامة المجتمع من الآفات.

المزاح وآدابه

أقسام المزاح:

مباح: لا يشتمل على محرم أو يكون سببًا له.

مذموم: ما اشتمل على مخالفة شرعية.

ضوابطه: النية الصالحة، الصدق، احترام الناس.

ما يجتنب فيه: الكذب، الإفراط، إيقاع الضرر بالآخرين، المزاح بالأمور الشرعية.

السفر وآدابه

السفر ثلاثة أنواع:

(١) محمود. (٢) مذموم. (٣) مباح

من أحكام المسافر:

ما يتعلق بالطهارة: لبس الجوربين ثلاثة أيام بلياليهن، التيمم إذا لم يجد الماء.

ما يتعلق بالصلاة: قصر الصلاة الرباعية، جمع الظهر مع العصر والمغرب مع العشاء، ترك النوافل الراتبة.

آداب السفر نوعان:

قبل السفر: الاستشارة والاستخارة، تجديد التوبة، اختيار الرفقة الصالحة، تعلم الأحكام التي يحتاجها في سفره، عدم سفر المرأة إلا مع محرم، تحري سفر يوم الخميس، توديع الأهل.

أثناء السفر وبعده: الاستفتاح بدعاء السفر، يؤمر الجماعة عليهم واحدًا، التكبير عند صعود مرتفع والتسبيح عند الهبوط، التعجيل بالرجوع إلى أهله، يصلي ركعتين إذا رجع إلى بلده.

الصبر

الصبر: لغة: الحبس والكف والمنع، واصطلاحًا: حبس النفس عن فعل شيء أراده الله أو نهي عنه.

أنواعه: صبر على طاعة الله، صبر عن معصيته، صبر على أقدار الله المؤلمة.

من آدابه: الصبر عند الصدمة الأولى، الاسترجاع، سكون الجوارح واللسان عند المصيبة.

التوبة

التوبة : الرجوع إلى اللّه بالتزام فعل ما يحبه وترك ما يكرهه، وهي واجبة على الفور.

فضائلها : محبة اللّه للتائبين، مغفرة السيئات وتكفير الخطايا ، فرحة اللّه بتوبة العبد.

الأمور الصارفة عنها : الاعتماد على رحمة اللّه بلا عمل، التسويف، الاغترار بالحسنات، استصغار الذنب، الانشغال بمتع الدنيا ، الظن ب عدم قبول التوبة.

الجود والإيثار

من أنواع الجود : الجود بالنفس، وبالمال، وبالعلم، وبالنفع بالجاه، وأعلاها الجود بالنفس في سبيل اللّه.

الإيثار : يتضمن معنى الجود وزيادة، وأنواعه...

إيثار مع اللّه : كإيثار مرضاته سبحانه على مرضاة غيره، وهو أعلى مراتب الإيثار.

إيثار مع الخلق: الجود بالشيء للغير مع الحاجة إليه، فالإيثار بالمال هو الجود به مع الحاجة إليه.

الفتن والمنهج الشرعي في التعامل معها

الفتن نوعان:

فتن شبهات: هي الاعتقادات الباطلة وأشدها الشرك والنفاق، والبدع بأنواعها ، وطريق البعد عنها التزام ما جاء في الكتاب والسنة.

فتن شهوات: هي الأعمال التي تخالف الاعتقاد الصحيح: كالجسد والبخل الزنا والنظر الحرام، وفتنة الحكم، وحب المال، وطريق البعد عنها التزام أمر اللّه ورسول ﷺ، واجتناب ما نهي اللّه ورسوله عنه.

منهج السلف في التعامل مع الفتن الشهوات:

- الاعتصام بالله تعالى ولزوم جماعة المسلمين.
- التعوذ من الفتن والإلحاح على الله في التوبة.
- الحذر من الفتن والبعد عن مواطنها.
- اتباع العلماء الربانيين المصلحين.
- التسلح بالعلم الشرعي.
- لزوم العدل والإنصاف والحذر من الإشاعات.
- الصبر على الشدائد والتأني وعدم العجلة.
- الانشغال بالعمل الصالح.
- تعظيم حرمات المسلمين.
- التفاؤل والثقة بنصر الله. (أهـ)
-

تدريبات

(١) فعل كل خلق حسن واجتناب كل خلق قبيح تعريف لـ :

أ - الصدق ب - الإحسان.

ج - المروءة . د - الإيمان.

(٢) كل ما يلي من خصائص الأخلاق الإسلامية ما عدا :

أ - أنها مرتبطة بالعقيدة الإسلامية.

ب - ليس لها صلة بأحكام الشريعة.

ج - إيثار مرضاة الله على غيره.

د - تدخل في الحساب والجزاء يوم القيامة.

(٣) أي مما يلي ليس من خوارم المروءة :

أ - كثرة الضحك والمزاح

ب - التحلي بالصراحة والبعد عن المجاملة والنفاق .

ج - إيثار مرضاة الله على غيره

د - التجشؤ بصوت مرتفع.

(٤) أي مما يلي ليس من حقوق ولاة الأمر :

أ - الخروج عليه إذا كان ظالما

ب - السمع والطاعة في المعروف .

ج - ترك غيبته

د - الدعاء له بالصلاح.

(٥) المبادئ والقواعد المنظمة للسلوك الإنساني التي يحددها الوحي " تعريف لـ :

أ - المروءة في الإسلام

ب - الأخلاق في الإسلام.

ج - الإحسان

د - الثقافة الإسلامية.

طرائق التدريس

مصطلحات تربوية

التربية الإسلامية ضرورة اجتماعية ونفسية، ولها أهمية كبرى في غرس الأخلاق، وإعداد المواطن الصالح، لذا يجب على المعلم أن يكون على دراية بطبيعة المعرفة ووسائلها والطرق الموصلة إليها.

استراتيجية التدريس: منظومة الطرائق والوسائل والأساليب التي توظف لتحقيق أهداف محددة.

طرق التدريس: مجموعة الإجراءات والأنشطة التي يقوم بها المعلم والمتعلم أثناء الموقف التعليمي، من أجل تحقيق الأهداف المنشودة.

أسلوب التدريس: التفاعل الذي يحدث بين المعلم والمتعلم أثناء الموقف التعليمي، عندما يتبنى المعلم طريقة معينة للتدريس، ويرتبط بشخصية المعلم.

التدريس نوعان:

مباشر: تتضح فيه آراء المعلم وأفكاره الذاتية ويقوم بتوجيه عمل الطالب ونقد سلوكه.

غير مباشر: يركز على تعزيز وتفعيل آراء المتعلمين وأفكارهم من قبل المعلم؛ لإشراكهم في العملية التعليمية وقبول أفكارهم وإنجازاتهم.

مفهوم طرق التدريس

أولا: النظرة القديمة

أنها وسيلة لإيصال المعلومات إلى المتعلم من خلال المعلم.

هي نظرة قاصرة على تحصيل المعرفة فقط.

المتعلم فيها سلبيًا. يستقبل المعلومات ولا يتفاعل معها.

تساوي بين المتعلمين ولا تهتم بالفروق الفردية.

ثانيا: النظرة الحديثة

أنها مجموعة من إجراءات التدريس المختارة سلفًا من قبل المعلم والمخطط لها جيدًا.

تهتم بجميع الجوانب المعرفية والوجدانية والمهارية، وأوضحت أنه ليس هناك طريقة واحدة تصلح لجميع الموضوعات والطلاب، إنما هي عدة طرق تتكامل معًا في إيصال المحتوى للطالب.

معايير اختيار طرق التدريس المناسبة

تتنوع طرق التدريس المتاحة للمدرس ولاختيار الطريقة المناسبة لحصة ما يمكن الاعتماد على المعايير الآتية:

- ملاءمة الطريقة لأهداف الدرس
- مناسبة الطريقة للمحتوى
- ملاءمة الطريقة لمستوى التلاميذ
- مشاركة أكبر عدد من التلاميذ
- الاقتصاد في الوقت والجهد والتكلفة
- التنويع في استخدام طرق التدريس

طرائق التدريس

ينبغي على معلم التربية الإسلامية أن يواكب كل جديد في عالم التدريس، ويوظفه في خدمة مادته بفاعلية، وطرائق التدريس نوعان...

طراق تقليدية: الطرائق والأساليب الشائعة التي يغلب استخدامها من قبل أكثر المعلمين، كطريقة المحاضرة، الاستقراء، الاستنباط، الحوار والمناقشة، القصة، الأمثال.

طرائق حديثة: الطرائق التي استحدثت مع تطور التربية والتكنولوجيا، كاستراتيجية حل المشكلات، التعلم الذاتي، التعلم التعاوني، تمثيل الأدوار، العصف الذهني، خرائط المفاهيم، الاستكشاف والاستقصاء.

من طرائق التدريس التقليدية:

(١) المحاضرة (٢) الاستقرائية (٣) الاستنباطية

(٤) الحوارية (٥) القصة (٦) الأمثال

أولاً: طريقة المحاضرة

عرض المعلومات بعبارات متسلسلة بأسلوب جذاب، وهي أكثر الطرق انتشارًا في مجال التعليم.

مزاياها: تنمية ملكة الإصغاء والانتباه، الاقتصاد في الوقت والتجهيزات، تعليم عدد كبير من المتعلمين، غرس روح المصير فيهم، تقديم المادة بطريقة أكثر تنظيمًا وتدرجًا، توفير جو من الهدوء.

سلبياتها: سلبية المتعلم وإهمال حاجته إلى النشاط والفاعلية، لا تجعل المتعلم نقطة الارتكاز، إغفال الجانب المهاري لدى المتعلمين، شرود التلاميذ، إهمال الوسائل الحسية، غرس روح الاتكال.

ثانيًا: الطريقة الاستقرائية (التركيبية)

❖ انتقال العقل من الجزئيات إلى الكليات.

مزاياها: أسهل على التلاميذ، تناسب المراحل الأولى للدرس، تعود التلاميذ الاعتماد على النفس في الوصول إلى النتائج.

عيوبها: تستغرق وقتًا طويلاً حتى يصل التلاميذ إلى المعلومة، لا يصلح تطبيقها في المواد التي لا تحوى قوانين عامة كالتاريخ والأدب، لا تلائم صغار السن لأنها تحتاج إلى استدلال منطقي.

ثالثًا: الطريقة الاستنباطية (الاستنتاجية)

انتقال العقل من أحكام كلية مسلم بها إلى حكم خاص، وتسمى: القياسية والاستنتاجية والتحليلية.

مزاياها: تستخدم في التطبيق والتقويم والتأكد من فهم الدرس، تقيس القدرة على حفظ المعلومة وتعليقها، تساعد على تطبيق ما تم استقراؤه.

عيوبها: لا تمكن التلاميذ من اكتشاف القواعد العامة، مدارك التلاميذ قد لا تتقبل القاعدة الكلية.

رابعًا: طريقة الحوار والمناقشة

من الطرق اللفظية في التعلم، وتعتمد على قيام المعلم بإدارة حوار شفوي خلال الموقف التدريسي بهدف الوصول إلى بيانات أو معلومات جديدة.

مزاياها: الاقتصاد في التجهيزات، تدرب الطلاب على طرق التفكير السليمة، تزيد من إيجابية التلميذ، تنمي لدية مفهوم الذات، ومهارات اجتماعية من خلال مناقشته مع المعلم وزملائه، تكسبه روح التعاون والديمقراطية في العمل واحترام آراء الآخرين والإنصات إليها.

سلبياتها: تتطلب معلمين مهرة ذوي خبرة وأقدمية ومهارات عالية في ضبط الصف، تحتاج إلى وقت طويل، تتم غالبًا دون وسائل تعليمية، استخدام الأسئلة الصعبة قد ينفر الطلاب من المادة العلمية، قد يؤدي الاستطراد في الحوار إلى البعد عن الهدف الرئيسي المدرس.

خامسًا: أسلوب القصة

تميل النفوس إلى سماع القصة والتلذذ بها، وهي طريقة تعليمية ناجحة، والتربية الإسلامية بطبيعتها يمكن تطويعها لهذا النوع من التعليم.

مزاياها: تشد السامع والقارئ وتوقظ انتباههما، تربى العواطف البشرية عن طريق استشارتها وتوجيهها، كسر روح الملل في الحصة، أخذ العبرة من أحداث القصة وأبطالها.

سادسًا: أسلوب التعليم بالأمثال

- أسلوب يقوم على التشبيه والمماثلة ومحاكاة حالة مجاله، وهو يستخدم لتقريب الشيء المجرد وجعله في صورة المحسوس الذي يوضحه.

يجب على المعلم أن يراعي في الأمثال: أن تكون مألوفة، مناسبة للطلاب، مناسبة للمفهوم والمقدم، موجزة، لها قوة تأثيرية تبقي على انتباه الطلاب.

من استراتيجيات التدريس الحديثة:

(١) حل المشكلات (٢) العصف الذهني (٣) المشروعات

(٤) تمثيل الأدوار (٥) التعلم التعاوني (٦) خرائط المفاهيم

(٧) الاستقصاء والاستكشاف

أولاً: استراتيجية حل المشكلات

مجموع العمليات التي يقوم بها الفرد مستخدمًا المعلومات والمعارف والمهارات التي اكتسبها، في التغلب على موقف جديد، والوصول إلى حل له.

خطوات حل المشكلات: الشعور بالمشكلة، تحديدها، تحليلها، افتراض الفروض التي تؤدي إلى الحل، التحقق من صحة الفروض، الحل.

مزاياها: تهتم بالجانب العملي، تساعد على مواجهة تحديات الحياة، تعود على التعلم الذاتي، العمل بشكل إيجابي، تنمي مهارات التفكير العلمي والقدرة على الإبداع، تنمي روح العمل الجماعي.

عيوبها: يحتاج تنفيذها إلى وقت طويل ومعلمين ذوي خبرة كبيرة، لا تصلح للمرحلة الابتدائية لأنها تحتاج إلى تفكير علمي.

ثانيًا: استراتيجية العصف الذهني

توليد أفكار إبداعية من الأفراد والمجموعات لحل مشكلة معينة، وفيها يوضع الذهن في حالة من الاستثارة والجاهزية للتفكير في كل الاتجاهات لتوليد أكبر قدر من الأفكار حول الموضوع المطروح.

مراحله: يمر العصف الذهني بست مراحل تبدأ بصياغة المشكلة ومناقشتها، ثم إعادة صياغة المشكلة، ثم تسخين الجلسة، ثم العصف الذهني، ثم تحديد أغرب فكرة، وأخيرًا جلسة التقييم.

مبادئ العصف الذهني:

- إرجاء التقييم: لأن التقييم يعوق الإبداع.
- إطلاق حرية التفكير: التحرر من المعوقات.
- الكم قبل الكيف: توليد أكبر كم من الأفكار.
- البناء من أفكار الآخرين: ثم الخروج بجديد.

ثالثا : استراتيجية المشروعات

عمل ميداني يقوم به فرد أو جماعة، تحت إشراف المعلم، في البيئة الاجتماعية، لخدمة المادة العلمية.

خطواته: يمر المشرع بأربع خطوات هي: اختيار المشروع، وضع خطته، التنفيذ، التقويم.

من مزاياها: ربط النواحي النظرية بالعملية، تطوير مهارات التفكير العليا وقدرات التعلم الذاتي والإبداع والابتكار، وتنمية روح العمل الجماعي، تنمية العادات الجيدة كالثقة بالنفس، التدريب على التخطيط، انفتاح المدرسة على محيطها الخارجي.

سلبياتها: صعوبة التنفيذ في ظل هذه السياسات التعليمية الحالية، زيادة الأعباء المالية على الطلاب، انشغال الطلاب بالمشروعات عن التحصيل، بعض المشروعات قد لا ترتبط بالمقررات.

أنواع المشروعات من حيث الهدف:

مشروعات إنشائية: هدفها الصنع والإنشاء كأن يصنع الطلاب الصابون، الزبادي، الطاولات.

مشروعات استمتاعية: هدفها المتعة والفائدة العلمية كرحلة عمرة، أو زيارة إلى أحد العلاماء.

مشروعات مهارية: هدفها اكتساب المهارات العلمية أو الاجتماعية كصيانة الحاسب الآلي.

مشروعات في صورة مشكلات: لوضع حل لمشكلة، كتهرب بعض الطلاب من أداء الصلاة.

رابعًا : استراتيجية تمثل الأدوار

التدريب على مهارة تدريسية بتنظيم موقف تدريبي يحاكي الموقف الفعلي، يتقمص الطالب أحد الأدوار الموجودة في الموقف ويتفاعل مع الآخرين.

مميزاتها: تزيد اهتمام الطلاب بموضوع الدرس، تساعد المعلم على التعرف على أساليب التفكير لدى المتعلمين، تهيئ فرص التعبير عن الذات وعن انفعالات المتعلمين، تشجع روح التلقائية لديهم.

خطواتها: التهيئة، اختيار المشاركين، تهيئة المسرح، إعداد الملاحظين، التمثيل، المناقشة والتقويم، إعادة التمثيل، المناقشة والتقويم، التعميم.

خامسًا: استراتيجية التعلم التعاوني

استراتيجية تدريسية تقوم على تقسيم المتعلمين إلى مجموعات صغيرة، بحيث يعمل المتعلمون ويتفاعلون فيما بينهم ويساعد كل منهم الآخر؛ لتحقيق هدف تعليمي مشترك؛ حتى يصل الجميع إلى حد الإتقان.

مراحل التعلم التعاوني:

١) التعرف: التعرف على المشكلة وتحديد معطياتها، والمطلوب عمله نحوها.

٢) بلورة معايير العمل: الاتفاق على توزيع الأدوار، وتحديد المسؤوليات، واتخاذ القرار.

٣) الإنتاجية: التعاون على إنجاز العمل.

٤) الإنهاء: التوقف عن متابعة العمل، وعرض ما توصلت إليه المجموعة في جلسة الحوار العام.

عناصره:

الاعتماد الإيجابي المتبادل: وهو إدراك التلاميذ أنهم سينجحون معًا أو سيفشلون معًا.

التفاعل وجهًا لوجه: التفاعل اللفظي بين الأعضاء لإنجاز مهمتهم، ودعم جهود التعليم.

المسؤولية الفردية: مسؤولية كل فرد عن إنجاز دوره؛ لإنجاح مهمة المجموعة كاملة.

المهارات التعاونية (البينشخصية): كمهارات الإصغاء والاستماع والانتباه وتبادل الآراء.

المعالجة الجمعية: تحليل مشترك للتحقق من جودة العمل وتحقق الهدف.

من مزاياها: رفع الدافعية الداخلية للمتعلم، الإيجابية في التعلم، مراعاة الفروق الفردية بين التلاميذ، تطوير مهارات التفكير العليا وقدرات التعلم الذاتي، تنمية روح التعاون بين المعلمين والمتعلمين، إتاحة فرص التعلم الفردي والجماعي، إكساب المتعلم القدرة على التفكير الجماعي، تنمية سلوكات اجتماعية، بقاء أثر التعلم لفترات طويلة.

من عيوبها: مكلفة وتحتاج إلى زمن طويل في تنفيذها، عدم العدالة في توزيع الدرجات، اعتماد بعض أفراد المجموعة على طالب أو اثنين لتأدية العمل، تحتاج إلى معلمين مهرة في الإدارة الصفية.

دور المعلم والمتعلم في التعلم التعاوني

دور المعلم: يتمثل دوره في التالي:

١) التخطيط: تحديد أهداف الدرس، تحديد أعضاء المجموعة، ترتيب غرفة الصف، إعداد المواد التعليمية، تعليم المهارات التعاونية.

٢) التنفيذ: توزيع الأدوار داخل كل مجموعة، شرح المهمة التعليمية، بناء الاعتماد المتبادل والمسؤولية الفردية، شرح محكات النجاح، تحديد الأنماط السلوكية المتوقعة.

٣) التفقد والتدخل: تأكيد التفاعل وجهًا لوجه، تفقد سلوك المتعلمين التعليمي، تقديم الدعم، التدخل لتعليم المهارات التعاونية.

٤) التقييم والمعالجة والغلق: تقييم التعلم، تحفيز المتعلمين، تقديم غلق مناسب للدرس.

دور المتعلم: لكل متعلم دور محدد في المجموعة والأدوار هي: القائد، منظم البيئة، المقرر، المعزز والمشجع، الملاحظ، الناقد، الميقاتي، المنسق.

سادسًا: استراتيجية خرائط المفاهيم

تنظيم بنائي (رسوم تخطيطية) لمجموعة المفاهيم المتضمنة في المحتوى الدراسي على شكل مخطط شبكي تنظيمي يتنقل من المفاهيم العامة إلى المفاهيم الأقل عمومية، ويتم الربط بين المفاهيم بكلمات أو عبارات رابطة دالة بهدف تعلم الطالب تعلمًا ذا معنى، وضمانًا لبقاء هذه المفاهيم في بنيته المعرفية.

أنواعها: خرائط هرمية، خرائط نجمية، خرائط متسلسلة، خرائط حلقية.

إجراءات بنائها: يوجه المعلم طلابه لقراءة بعض الكتب المرتبطة بالموضوع، ثم يعرفهم بالموضوع، ثم يثير عرفتهم السابقة عن طريق العصف الذهني، تكتب المعلومات على جانب السبورة في شكل خريطة دلالية، يصنف المتعلمون المعلومات غلى فئات متشابهة، يقرأ المتعلمون الموضوع قراءة صامتة لإضافة أفكار جديدة، توضح أفكارهم على شكل خريطة، يقارن الطلاب بين الخريطتين.

تطبيقات استراتيجية خرائط المفاهيم

تطبيقاتها : التخطيط لمادة الدرس، تقويم مدى إلمام الطلاب بالمفاهيم الجديدة، تقييم معرفة الطلاب السابقة حول موضوع ما، تلخيص موضوع الدرس، تخطيط المنهج.

مميزاتها : فهم العلاقات بين المفاهيم وأوجه الشبه والاختلاف، ربط المفاهيم الجديدة بالقديمة، الفصل بين المعلومات الهامة والثانوية، تساعد المتعلم على حل المشكلات والإبداع والتفكير التأملي عن طريق بناء خريطة المفاهيم وإعادة بنائها، إعداد ملخص الدرس، التركيز وتنظيم الأفكار.

سابعًا : استراتيجية الاستقصاء والاستكشاف

اعتماد المتعلم على جهده وتفكيره في البحث في مصادر المعلومات؛ للوصول إلى المعلومة بنفسه.

أنواع الاستقصاء:

استقصاء حر: يترك فيه للمتعلم حرية صياغة الفروض وتصميم التجارب وتنفيذها.

استقصاء موجه: يقوم به المتعلم تحت إشراف المعلم وتوجيهه، أو ضمن خطة مسبقة.

استقصاء عادل: يزود المتعلم فيه بتوجيهات تفيده، ولا تحرمه فرص النشاط العقلي وا لعملي.

من مزاياه: يجعل المتعلم محور العملية التعليمية، زيادة النشاط والدافعية، التأكيد على استمرارية التعلم الذاتي، تنمية مهارات البحث العلمي كالاستكشاف والقياس والتصنيف والتفسير.

من عيوبه: قد لا يحقق جميع الأهداف التربوية، نقص خبرة بعض المعلمين في توجيه المتعلمين، عدم توفر المراجع اللازمة، ارتفاع الكلفة المالية.

الفرق بين الاستكشاف والاستقصاء:

الاستكشاف: يتضمن عمليات عقلية فقط، وهو مرحلة سابقة على الاستقصاء.

الاستقصاء: يتضمن عمليات عقلية وعملية، وهو مرحلة تالية للاستكشاف.

الأساليب التربوية في الهدي النبوي

كان النبي -صلى الله عليه وسلم- ينوع في أساليب تربيته رحمة بأمته ومعرفة بأحوالهم وفهمًا لقدراتهم، ومن أساليبه:

التدرج في التعليم: فعندما بعث معاذًا إلى اليمن طلب منه أن يدعوهم إلى التوحيد فإن أطاعوه، علمهم الصلاة، ثم يأخذ منهم الزكاة.

القدوة الحسنة: كان -صلى الله عليه وسلم- أحسن الناس خلقًا، وكان يعلم الناس بأفعاله قبل أقواله.

التطبيق العملي: علم -صلى الله عليه وسلم- أصحابه الوضوء فتوضأ أمامهم، وفي أوقات الصلاة صلى فيها.

مراعاة الفروق الفردية: خص -صلى الله عليه وسلم- ببعض العلم أقوامًا لقدرتهم على تحمله.

الحوار والمناقشة: وهو كثير كحديث المفلس، والوضوء من النهر، وحديثه -صلى الله عليه وسلم- مع الأنصار بعد غزوة حنين.

التربية بالموعظة: كانت خطبة -صلى الله عليه وسلم- جملة من المواعظ، ومنها خطبته في يوم بدر، وخطبته في حجة الوداع.

ضرب المثل: كان -صلى الله عليه وسلم- يقرب الأمور المعنوية للناس بضرب أمثال حسية ليفهموها، ومن ذلك حديث: مثل المؤمن الذي يقرأ القرآن، وحديث: مثل ما بعثني الله به.

القصة: من الأساليب التي تعجب السامعين وتغرس فيهم العبر والمواعظ، كقصة أصحاب الغار، وقصة الرجل الذي سقى كلبًا فغفر الله له، وقصة الأقرع والأعمى والأبرص.

الإقناع العقلي: كحديث الشاب الذي جاء يطلب من النبي -صلى الله عليه وسلم- أن يأذن له في الزنا، فأقنعه النبي -صلى الله عليه وسلم- إقناعًا عقليًا ودعا له.

خرائط المفاهيم: كان النبي -صلى الله عليه وسلم- يخط على التراب ليوضح للناس أمرًا ما، كخدي خط النبي -صلى الله عليه وسلم- خطًا على الأرض.

الجمع بين القول والإشارة: كحديث أنا وكافل اليتيم، وحديث المؤمن للمؤمن كالبنيان.

التعامل مع العلم الشرعي

ينبغي على معلم التربية الإسلامية أن تتوفر فيه جملة من المعايير العلمية والأدبية، ومنها معيار التعامل مع العلوم الشرعية، ومن مؤشرات تمكن المعلم من هذا المعيار أنه:

- يجب العلم الشرعي ويعتز بانتمائه إليه، ويجتهد في تعلمه وتطوير نفسه.
- يعظم النصوص الشرعية من القرآن والسنة، ويحترم أحكام الشريعة.
- يقدر أهل العلم، ويبين منزلتهم، ويقدر دور المجاميع العلمية والمؤسسات الشرعية.
- يتمكن من مهارات البحث والتعلم وتوليد المعرفة والابتكار في العلوم الشرعية.
- يفرق بين محكمات الدين وأصوله، وما يسع فيه الاجتهاد والاختلاف، مع تقبل الخلاف بصدر رحب.
- يعرف أهمية التكامل بين العلوم الشرعية وغيرها لتحقيق العبودية لله تعالى، واستجابة لحاجات المجتمع وحلا لمشكلاته.
- يتمكن من لغة العلوم الشرعية، وينوع في استخدامها بحسب المخاطب.
- ينمي العادات العقلية ومهارات التفكير في تدريسه للعلوم الشرعية.
- يظهر قدرًا جيدًا من المرونة والانفتاح وتقبل الجديد فيما لا يخل بثوابت الدين.

تدريبات

(١) استراتيجيات التدريس هي مجموعة من الأفعال والممارسات التي يتبعها..... في إعداده وتنظيمه للموقف التعليمي :

أ - الطالب　　ب - المدير.

ج - الوكيل　　د - المعلم.

(٢) تعتبر خريطة المفاهيم أحد التطبيقات المهمة لنظرية :

أ - جون واطسون　　ب - أوزويل.

ج - جان بياجيه　　د - ثورندايك.

(٣) أي مما يأتي لا يتحقق باستخدام خرائط المفاهيم :

أ - تلخيص المحتوى

ب - التدرب على التفكير التأملي.

ج - المساعدة على مراجعة المواد الدراسية

د - عرض كمية قليلة من المعلومات في عبارات مطولة.

(٤) أي مما يلي ليس من مزايا التدريس التشخيصي :

أ - المراقبة الدقيقة لوضع المتعلم

ب - استمرار المتابعة والاختبار .

ج - خطواته منفصل بعضها عن بعض

د - توفير خبرة تعليمية خاصة بطالب محدد.

(٥) أي مما يلي ليس من سمات طرائق التدريس الناجحة :

أ - تتناسب مع عدد الطلاب في الفصل

ب - تتناسب مع الفروق الفردية .

ج - لا تعتمد على نشاط الطلاب

د - تتناسب مع الزمن المخصص للدرس.

(٦) ليس من استراتيجيات العمل الجماعي :

أ - التعلم التعاوني ب - المحاضرة.

ج - المناقشة د - المقابلة.

(٧) استراتيجية التدريس تحقق أهدافا :

أ - بعيدة المدى ب - حفظ المادة العلمية.

ج - قصيرة المدى د - أهداف المعلم.

(٨) المجموعة التي تحوي طرائق تدريس حديثة فقط :

أ - الحوار والمناقشة، التعلم الذاتي، الاستقرائية، التعلم التعاوني.

ب - الحوار والمناقشة، التعلم الذاتي، المحاضرة، التعلم التعاوني.

ج - الحوار والمناقشة، التعلم الذاتي، الاستكشاف، التعلم التعاوني.

د - حل المشكلات، الاستنباطية، الاستكشاف، التعلم التعاوني.

(٩) طلب المعلم من الطلاب استخلاص العبر المستفادة من حديث: " إنه جبريل أتاكم يعلمكم دينكم " فالمعلم يستخدم طريقة :

أ - الاستقرائية ب - التحليلية.

ج - المحاضرة د - المشروعات.

(١٠) لقياس قدرة التلاميذ على حفظ المعلومة وتطبيقها نستخدم طريقة...:

أ - العصف الذهني ب - حل المشكلات.

ج - الاستقراء د - الاستنتاج.

تعريفات

معيار القرآن الكريم

القرآن: ويُسمّى تكريمًا القرآن الكريم، هو كتاب اللّه المعجز عند المسلمين، يُعَظِّمُونه ويؤمنون بأنّه كلام اللّه وبأنه قد أُنزل على محمد بن عبد اللّه للبيان والإعجاز، وبأنه محفوظ في الصدور والسطور من كل مس أو تحريف وبأنه منقولٌ بالتواتر، وبأنه المتعبد بتلاوته،

التجويد: لغة التحسين والتجميل، واصطلاحا إخراج كل حرف من مخرجه وإعطاؤه حقه ومستحقه من الصفات.

اللحن هو: الخطأ والميل عن الصواب

لغة: التجاء واعتصام وتحصن، واصطلاحا: لفظ يحصل به الالتجاء إلى اللّه، والاعتصام والتحصن به من الشيطان، وهي ليست من القرآن إجماعا.

البسملة: مصدر بسمل إذا قال بسم اللّه الرحمن الرحيم، ولا خلاف في أنها بعض آية من سورة النمل، ولا خلاف في إثباتها في أول الفاتحة، وأجمع القراءة على الإتيان بها في أول كل السور إلا براءة.

التنوين: نون ساكنة زائدة تلحق آخر الاسم لفظا ووصلا، وتفارقه خطا ووقفا.

النون الساكنة: نون خالية من الحركة، ثابتة لفظا وخطا ووصلا ووقفا، وتكون في الأسماء والأفعال والحروف، متوسطة ومتطرفة، أصلية وزائدة

الإظهار: لغة: البيان والإيضاح، واصطلاحا: إخراج كل حرف من مخرجه من غير غنة كاملة.

الإخفاء: لغة: الستر، واصطلاحا: نطق الحرف بصفة بين الإظهار والإدغام عاريا من التشديد مع الغنة.

الغنة: لغة: صوت له رنين في الخيشوم، واصطلاحا: صوت لذيذ مركب في جسم النون والميم لا عمل للسان فيه.

المد: لغة: الزيادة، واصطلاحا: إطالة الصوت بحرف المد أو اللين عند وجود السبب.

القصر: لغة الحبس والمنع، واصطلاحا: إثبات حرف المد أو اللين بلا زيادة فيه لعدم وجود السبب.

الهمس: لغة الخفاء، واصطلاحا جريان النفس عند النطق بالحرف لضعف الاعتماد عليه، وحروفها " فحثه شخص سكت.

الجهر: لغة: الظهور، واصطلاحا: انحباس النفس عند النطق بالحرف لقوة الاعتماد عليه، وحروفها ما تبقى بعد حروف الهمس.

الشدة: لغة القوة، واصطلاحا انحباس جري الصوت عند النطق بالحرف لكمال قوة الاعتماد عليه ، وحروفها " أجد قط بكت ".

التوسط: لغة: الاعتدال، واصطلاحا: اعتدال الصوت عند النطق بالحرف وحروفها " لن عمر ".

الرخاوة: لغة اللين، واصطلاحا: جريان الصوت عند النطق بالحرف لضعف الاعتماد عليه، وحروفها الباقية بعد الشدة والتوسط.

الاستعلاء: لغة العلو والارتفاع، واصطلاحا: ارتفاع جزء كبير من اللسان عند النطق بالحرف إلى الحنك الأعلى، وحروفها " خص ضغط قظ ".

الاستفال: ضد الارتفاع وهي لغة الانخفاض، واصطلاحا انخفاض اللسان إلى قاع الفم، وحروفها ما تبقى بعد حروف الاستعلاء.

الإطباق: لغة: الالصاق، واصطلاحا: إطباق اللسان على الحنك الأعلى عند النطق بحروفه، وحروفها " الصاد والضاد والطاء والظاء ".

الانفتاح: لغة: الافتراق، واصطلاحا: تجافي اللسان عن الحنك الأعلى، وحروفها ما تبقى بعد حروف الإطباق.

الإذلاق: لغة: طلاقة اللسان، واصطلاحا: خفة الحرف وسرعة النطق به لخروجه من ذلق اللسان ، وحروفها " فر من لب ".

الإصمات: ضد الإذلاق، وهي لغة: المنع، واصطلاحا: ثقل الحرف وعدم سرعة النطق به، وحروفها ما تبقى بعد حروف الإذلاق.

الصفير: لغة صوت يشبه صوت الطائر، واصطلاحا صوت زائد يخرج من بين الثنايا وطرف اللسان، وحروفها " الصاد، الزاي، السين ".

القلقة: لغة: الاضطراب، واصطلاحا: اضطراب الصوت عند النطق بالحرف، وحروفها " قط جد ".

اللين: لغة: السهولة، واصطلاحا: إخراج الحرف من مخرجه بسهولة ،وحروفها الواو والياء الساكنتان المفتوح ما قبلهما مثل: " حوف، بيت ".

الانحراف: لغة: الميل، واصطلاحا: الميل بالحرف بعد خروجه من مخرجه حتى يتصل بمخرج آخر، وحرفاه " اللام والراء"

التكرير: لغة: الإعادة، واصطلاحا: ارتعاد رأس اللسان عند النطق بحرف الراء.

التفشي: لغة الانتشار، واصطلاحا انتشار خروج الريح بين اللسان والحنك الأعلى عند النطق بحر الشين.

الاستطالة: امتداد الصوت من أول إحدى حافتي اللسان إلى آخرها عند نطق الضاد.

الخفاء: لغة: الاستتار، واصطلاحا: خفاء صوت الحرف، وحروفها " هاوي ".

الغنة: لغة صوت له رنين في الخيشوم، واصطلاحا: صوت لذي مركب في جسم النون والميم، وحروفها " الميم والنون " المشددتان.

الوقف: لغة: الحبس والكف، واصطلاحا: قطع الصوت على الكلمة القرآنية زمنا يتنفس فيه القارئ عادة بنية استئناف القراءة، ويكون في رؤوس الآيات وأواسطها، ولا يأتي في وسط الكلمة، ولا فيما اتصل رسما، فلا يوقف على أين في قوله " أينما ".

تعريفات

معيار التفسير وعلوم القرآن

القرآن ويُسمّى تكريمًا القرآن الكريم، هو كتاب الله المعجز عند المسلمين، يُعَظِّمُونه ويؤمنون بأنّه كلام الله وبأنه قد أُنزل على محمد بن عبد الله للبيان والإعجاز، وبأنه محفوظ في الصدور والسطور من كل مس أو تحريف وبأنه منقولٌ بالتواتر، وبأنه المتعبد بتلاوته، سبع لغات من لغات العرب في المعنى الواحد، وقالوا هي لغات: قريش، هذيل، ثقيف، هوازن، كنانة، تميم، اليمن، أو غيرها .

الوحي: لغة: الإشارة السريعة الخفية، واصطلاحا: إعلام الله تعالى من يصطفيه من عباده ما أراد من هداية بطريقة خفية سريعة.

الحديث القدسي: التقديس لغة: التنزيه والتعظيم واصطلاحا: ما يضيفه النبي ﷺ إلى الله تعالى، أو هو ما يرويه النبي -صلى الله عليه وسلم - عن الله تعالى.

الحديث النبوي: ما أضيف إلى النبي -صلى الله عليه وسلم - من قوله أو فعل أو تقرير أو صفة، وهو بنوعيه التوقيفي والتوفيقي، كلاهما مردهما إلى الوحي.

لغة: الكشف والتبيين، واصطلاحا: العلم الذي يفهم به كتاب الله المنزل على نبيه محمد صلى الله عليه وسلم، وبيان معانيه وأحكامه.

التأويل: لغة الرجوع إلى الأصل، ويرجع إلى الدراية وترجيح أحد محتملات اللفظ بالدليل.

الأمثال: جمع مثل وهو النظير، والمثل في القرآن الكريم هو تمثيل شيء بشيء في حكمه.

الأمثال الصريحة: وهي ما صرح فيها بلفظ المثل أو ما يدل على التشبيه.

الأمثال المرسلة: هي جمل أرسلت إرسالا من غير تصريح بلفظ التشبيه، في آيات جارية مجرى الأمثال، ومن ذلك قوله تعالى: " ولا يحيق المكر السيء إلا بأهله ". وقوله تعالى: " ما على المحسنين من سبيل " .

الأمثال الكامنة: هي التي لم يصرح فيها بذكر المثل، ولكنها تدل على معان رائعة في إيجاز

علوم القرآن: مباحث تتعلق بالقرآن الكريم من ناحية نزوله وجمعه وقراءاته وتفسيره وناسخه ومنسوخه وأسباب نزوله ومكيه ومدنيه ونحو ذلك.

أسباب النزول: ما نزل قرآن بشأنه وقت وقوعه كحادثة أو سؤال، وتعرف أسباب النزول بالرواية عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أو صحابته

قطعي الدلالة: فهو ما لا تحتمل دلالة ألفاظه على أكثر من تفسير، أو هو ما لا يحتمل إلا معنى واحدًا، وهو ما يطلق عليه الأصوليون: النص، ولا يوجد نزاع بين العلماء في معناه ودلالته، مثل جلد الزاني البكر مائة جلدة، ونصاب زكاة المال

ظني الدلالة: هو ما يحتمل النص الشرعي فيه أكثر من وجه، أو ما كان محتملاً للتأويل؛ كقوله تعالى: "وَالْمُطَلَّقَاتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ ثَلَاثَةَ قُرُوءٍ "، فالقرء في لغة العرب: هو الطهر أو الحيض.

المكي: ما نزل من القرآن الكريم قبل الهجرة، سواء كان في مكة أم ضواحيها.

المدني: ما نزل من القرآن الكريم بعد الهجرة النبويّة، سواء كان مكان نزوله المدينة، أم مكة بعد فتحها، أم أيّ مكان في الجزيرة ذهب إليه النبي صلى الله عليه وسلّم.

المطلق: ما دل على الحقيقة بلا قيد، كقوله تعالى: " فتحرير رقبة "، فإن ذلك يشمل كل رقبة

المقيد: ما دل على الحقيقة بقيد، كقوله تعالى: " فتحرير رقبة مؤمنة "، فقيدت الرقبة بالمؤمنة.

المحكم: ما عرف المراد منه وتأويله وتفسيره، أو ما استقل بنفسه ، أو ما لا يحتمل إلا وجها واحدا، أو ما كان دليله واضحا قال ابن عباس رضي الله عنهما: " المحكم: ناسخه وحلاله وحرامه وحدوده وفرائضه وما نؤمن به ونعمل به ".

المتشابه: هو ما خفي بنفس اللفظ ولا يرجى دركه أصلا، كالمقطعات في أوائل السور

العام: اللفظ المستغرق لما يصلح له من غير حصر، وألفاظه خمسة: المعرف بـ (ال) غير العهدية كالناس والماء، المضاف إلى معرفة كبيت محمد، الشرط (من، ما)، الموصولات، كل وجميع، والنكرة في سياق النفي

النسخ: لغة: الإزالة، واصطلاحا: رفع حكم شرعي بخطاب شرعي، والمنسوخ هو الحكم المرتفع.

نسخ الحكم وبقاء التلاوة: كنسخ حكم آية العدة بالحول مع بقاء قراءتها بآية الاعتداد بأربعة أشهر وعشر.

نسخ التلاوة مع بقاء الحكم: كآية " الشيخ والشيخة إذا زنيا... " فقد نسخت تلاوة وبقي حكمها.

الحكمة من النسخ: مراعاة مصالح العباد، تطور التشريع إلى مرتبة الكمال، ابتلاء المكلف بالامتثال من عدمه، التيسير على الأمة.

القراءات المقبولة: هي التي تواترت قراءتها عن رسول اللّٰه صلى اللّٰه عليه وسلم

القراءات الشاذة: هي التي لم تتواتر روايتها عن رسول اللّٰه صلى اللّٰه عليه وسلم، وقد حكى الإجماع أنه لا يجوز القراءة بها ولا يجوز الصلاة خلف من يقرأ بها.

الإعجاز: إظهار صدق النبي صلى اللّٰه عليه وسلم في دعوى الرسالة بإظهار عجز العرب ومن بعدهم عن معارضته في معجزته وهي القرآن.

المعجزة: أمر خارق للعادة مقرون بالتحدي سالم عن معارضته.

قصص القرآن: أخباره عن أحوال الأمم الماضية، والنبوات السابقة، والحوادث الواقعة - وقد اشتمل القرآن على كثير من وقائع الماضي، وتاريخ وأحوال الأمم السابقة.

تعريفات
معيار الحديث وعلومه

الحديث لغة: يطلق على الخبر، واصطلاحا: ما أضيف إلى النبي صلى الله عليه وسلم من قول أو فعل أو تقرير أو صفة خلقية أو خلقية.

علم الحديث رواية: هو الذي يشتمل على ضبط الحديث، ونقله، وروايته، وتحرير ألفاظه، ومن كتب هذا النوع: الصحيحان والسنن الأربعة وكذلك المسانيد والمعاجم والأجزاء الحديثية

علم الحديث دراية: هو العلم الذي تعرف به حقيقة الرواية وشروطها وأنواعها وأحكامها وحال الرواة وشروطهم وأصناف المرويات وفقهها، وهذا العلم يخدم النوع الأول، قال العلماء: "والعلم المخصوص بالدراية يبين المخصوص بالرواية."

مصطلح الحديث (علم الحديث دراية)

علم يهتم بالنظر في ثبوت الحديث عن رسول الله النبي صلى الله عليه وسلم، ويعرف به حال الراوي والمروي من حيث القبول والرد، والنظر في دلالة النص على الحكم.

السند: رجال الحديث الموصلون إلى المتن.

الإسناد: حكاية رجال الحديث، أي الإخبار عن طريق المتن.

المتن: ما انتهى إليه السند من الكلام.

المخرج: ذاكر الرواة كالبخاري وغيره.

المحدث: العالم بطرق الحديث ورواته والمتون، وهو أرفع من السند.

الحافظ: من حفظ مئة ألف حديث متنا وإسنادا، ووعي ما يحتاج إليه.

الحجة: من أحاط بثلاثمائة ألف حديث.

الحاكم: من أحاط بجميع الأحاديث المروية، متنا وإسنادا وجرحا وتعديلا وتاريخا.

الخبر لغة: النبأ والمراد به هنا: ما أضيف إلى النبي صلّى الله عليه وسلّم من قول أو فعل أو تقرير أو وصف.

الخبر المتواتر: هو ما رواه جماعة عن جماعة تحيل العادة تواطؤهم على الكذب، وأسندوه إلى شيء محسوس، وهو مقبول مقطوع بصحته.

خبر الآحاد: هو ما لم تجتمع فيه شروط المتواتر، ومنه الصحيح المقبول والضعيف المردود بصحته.

الحديث المشهور: ما رواه ثلاثة فأكثر - في كل طبقة - ولم يبلغ حد التواتر، كأحاديث: " إن الله لا يقبض العلم انتزاعا "، " المسلم من سلم المسلمون من لسانه ويده "

الحديث العزيز: ما رواه اثنان، ولو في طبقة واحدة، ولم يقل الرواة في جميع الطبقات عن اثنين.

الحديث الغريب (الفرد) ما رواه شخص واحد، ولو في طبقة من طبقات الإسناد.

الحديث القدسي: يسمى الرباني والإلهي، وهو ما رواه النبي صلى الله عليه وسلم عن ربه تبارك وتعالى.

الحديث المرفوع: ما رفع إلى النبي صلى الله عليه وسلم أو كان له حكم الرفع إليه.

الحديث الموقوف: ما أضيف إلى الصحابي، ولم يثبت له حكم الرفع، كقول عمر بن الخطاب رضي الله عنه: "يهدم الإسلام زلة العالم، وجدال المنافق العليم بالكتاب، وحكم الأئمة المضلين ".

الحديث المقطوع: ما أضيف إلى التابعي أو من دونه من قول أو فعل ، كقول ابن سيرين: " إن هذا العلم دين، فانظروا عمن تأخذوا دينكم "

الحديث المقبول : ما ترجح صدق المخبر به، وحكمه يجب الاحتجاج والعمل.

الصحيح لذاته: ما اتصل سنده بنقل العدل الضابط، عن مثله إلى منتهاه، من غير شذوذ ولا علة.

الحسن لذاته: ما رواه عدل خفيف الضبط، بسند متصل، وسلم من الشذوذ والعلة القادحة.

الصحيح لغيره: هو الحسن لذاته إذا روي من طريق آخر مثله أو أقوى منه، وهو أعلى من الحسن لذاته ودون الصحيح لذاته.

الحديث المردود (الضعيف): الذي لم يترجح صدق المخبر به، وهو مردود لا يعمل به، لفقده شرطا أو أكثر من شروط القبول.

الحديث المعلق: ما حذف من أول إسناده راو فأكثر على التوالي، كأن يحذف جميع الإسناد ويحدث عن النبي صلى الله عليه وسلم، أو يحذف كل الإسناد إلا الصحابي، أو الصحابي والتابعي، وذلك لانقطاع السند.

الحديث المرسل: ما سقط من آخر إسناده من بعد التابعي، فيقول التابعي مباشرة قال رسول الله صلى الله عليه وسلم.

الحديث المعضل: ما سقط من آخر إسناده اثنان أو أكثر على التوالي، ومن مظان وجوده: مؤلفات ابن أبي الدنيا، وكتاب السنن لسعيد بن منصور.

الحديث المنقطع: ما لم يتصل إسناده على أي وجه كان انقطاعه، وخصه المتأخرون بما لم يشمل المرسل والمعلق والمعضل.

الحديث المدلس: إخفاء عيب في الإسناد وتحسين لظاهره، كأن يسقط المدلس شيخه ويحتال لإخفاء إسقاطه، أو أن يخفى الراوي صفة أو كنية شيخه لإخفائه.

الحديث المرسل الخفي: أن يروي الراوي عمن لقيه، أو عاصره، ممن لم يسمع منه، بلفظ يتحمل السماع وغيره مثل: (قال) وغيره من الألفاظ.

الحديث الموضوع: المكذوب المختلق على رسول الله صلى الله عليه وسلم، ولا يجوز روايته إلا لبيان وضعه.

الحديث المتروك: الحديث الذي في إسناده راو منهم بالكذب، وهو ضعيف جدا لا يصلح.

الحديث المنكر: ما رواه الضعيف مخالفا لما رواه الثقة، أو هو ما تفرد به الضعيف.

الحديث الشاذ: ما رواه المقبول مخالفا لما رواه من هو أولى منه، أو هو ما تفرد به الضعيف، وهو مردود بسبب الطعن عل الراوي لمخالفته الثقات.

الحديث المدرج: ما غير سياق إسناده، أو أدخل على متنه ما ليس منه بلا فصل.

الحديث المقلوب: إبدال لفظ بآخر، في سند الحديث، أو متنه، بتقديم أو تأخير، ونحوه، وهو محرم إلا إذا كان للامتحان أو خطئا.

الحديث المضطرب: ما روى على أوجه مختلفة متساوية في القوة، فإن أمكن الجمع بين الروايتين زال الاضطراب، وإن ترجحت إحدى الروايتين عمل بالمرجح.

الحديث المصحف: تغيير كلمة في الحديث إلى غير ما رواها الثقات لفظا ومعنى.

السنة هي المصدر الثاني للتشريع بعد القرآن، فالسنة شارحة للقرآن مبينة له، مفصلة لمجمله، قال تعالى: " وما آتاكم الرسول فخذوه ".

متفق عليه: ما رواه البخاري ومسلم عن صحابي واحد واتفقا في اللفظ والمعنى.

رواه أهل السنن: ما رواه أبو داود، والنسائي والترمذي وابن ماجة.

رواه الثلاثة: ما رواه أبو داود والنسائي والترمذي.

رواه الخمسة: ما رواه أبو داود والنسائي والترمذي.

رواه الستة: ما رواه البخاري ومسلم، و أبو داود، والنسائي والترمذي وابن ماجة.

رواه السبعة: ما رواه البخاري ومسلم، و أبو داود، والنسائي والترمذي وابن ماجة وأحمد.

تعريفات

معيار العقيدة الإسلامية

العقيدة لغة: العقد والإحكام، واصطلاحا: الإيمان الجازم بالله تعالى يجب له، وبملائكته وكتبه ورسله واليوم الآخر والإيمان بالقدر، وكل ما جاءت به النصوص من قضايا الاعتقاد.

التوحيد: إفراد الله تعالى بما يختص به من الربوبية والألوهية والأسماء والصفات.

السنة: اتباع العقيدة الصحيحة الثابتة بالكتاب والسنة.

أصول الدين: علم يقتدر به على إثبات العقائد الدينية بإيراد الحجج عليها، ودفع الشبه عنها.

الفقه الأكبر: علم العقيدة وأصول الدين لأنه الأساس الذي يقوم عليه الدين.

الشريعة: العقائد التي يعتقدها أهل السنة والجماعة من الإيمان.

الإيمان: قضايا التوحيد ومسائل الاعتقاد.

أهل السنة: المتمسكون بسنة رسول الله صلى الله عليه وسلم الذي اجتمعوا على ذلك، وهم الصحابة والتابعون وأئمة الهدى المتبعون لهم، ومن سلك سبيلهم في الاعتقاد والقول والعمل إلى يوم الدين، وهم باقون منصورون إلى يوم القيامة.

السلف: أهل الأثر أو السنة المأثورة.

أهل الحديث: الآخذون بالسنة دراية ورواية.

الفرقة الناجية: التي تنجو من النار باتباعهم سنة الرسول صلى الله عليه وسلم

الطائفة المنصورة: وهم الذي عناهم الرسول صلى الله عليه وسلم بقوله: " لا تزال طائفة من أمتي ظاهرين على الحق حتى تقوم الساعة ".

الإيمان: هو تصديق القلب، وإقرار اللسان، وعمل الجوارح.

المشبهة: من يشبهون الله بخلقه، ويعتقدون أن صفاته مثل صفات المخلوقين، وهو كفر.

المعطلة: ينفون عن الله ما وصف به نفسه أو وصفه به نبيه من صفات الكمال أو بعضها.

المحرفة: يعدلون اللفظ من جهته إلى غيرها بزيادة أو نقصان أو تغيير في الإعراب كالجهمية، وهو أشد من التعطيل لأنه تعطيل وتحريف.

الطاعة مع الخضوع: اسم جامع لكل ما يحبه الله ويرضاه من الأقوال والأعمال الظاهرة والباطنة.

المحبة: هي محبة الله تعالى وهي محبة التأله

الملائكة: الملائكة عالم غيبي، عابدون لله، ليس لهم من خصائص الربوبية شيء، خلقهم الله من نور، ومنحهم الانقياد التام لأمره، والقوة على تنفيذه، وهم عدد كثير لا يحصيهم إلا الله.

الإيمان بالكتب المنزلة: التصديق بأن لله كتبا أنزلها على رسله، تضمنت العقيدة والشرائع، وهي كلامه تكلم به حقيقة على الوجه الذي أراد، آخرها القرآن وهو ناسخها.

النبي: من أوحي إليه ليعمل بشرع من قبله ويحكم به، كأنبياء بني إسرائيل، والنبوة اصطفاء من الله.

الرسول: من أوحي إليه بشرع جديد وأرسل إلى قوم مخالفين ليبلغهم رسالة الله، وأول الرسل نوح عليه السلام وآخرهم محمد صلى الله عليه وسلم.

الإيمان بالرسل: يجب الإيمان بهم إجمالا، وبمن علم اسمه تفصيلا، وتصديق أخبارهم، فمن كفر برسالة واحدة منهم فقد كفر بالجميع.

دلائل النبوة: المعجزات، إخبار الأمم بما سيكون من أحداث غيبية، تأييد الله المستمر لهم.

المعجزة: أمر خارق للعادة مقرون بالتحدي، يجريه الله على يد نبي لإثبات صدق دعواه.

الكرامة: من أصول أهل السنة التصديق بكرامات الأولياء، وهي أمر خارق يجريه الله على يد أوليائه تأييدا لهم أو إعانة أو تثبيتا أو نصرا للدين.

الإيمان باليوم الآخر: الإيمان الجازم بصدق كل ما أخبر الله عز وجل في كتابه العزيز، أو أخبر به رسوله صلى الله عليه وسلم مما يكون بعد الموت، وما يكون بين يدي الساعة.

البعث: هو إحياء الموتى حين ينفخ في الصور النفخة الثانية، فيقوم الناس لله رب العالمين، وقد أنكره الدهريون ومشركو العرب.

الحساب: محاسبة العبد على أعماله.

الجنة والنار: الجنة دار النعيم أعدها الله للمتقين، والنار دار العذاب أعدها للكافرين.

ثمرات الإيمان باليوم الآخر: الرغبة في فعل الطاعة رجاء ثواب ذلك اليوم، الرهبة من فعل المعصية خوفا من عقاب ذلك اليوم، تسلية المؤمن عما يفوته من الدنيا بما يرجو من نعيم الآخرة.

الإيمان بالقدر: التصديق الجازم بأن الله قد علم مقادير كل شيء، وكتبه، وشاءه، وقدره، وأنه خالق كل شيء ما كان وما سيكون من خير أو شر .

شعب الإيمان: أقسام الإيمان وشعبه كثيرة

الإيمان شرعا: هو تصديق خبر الرسول صلى الله عليه وسلم فيما أخبر به عن ربه عز وجل جملة وعلى الغيب والانقياد لشريعته والتزامها.

الخوارج: الذي جعلوا الإيمان شيئا واحدا إذا زال بعضه زال كله، فهم يكفرون مرتكب الكبيرة ويقولون إنه خالد في النار.

المرجئة: الذي أخرجوا الأعمال من مسمى الإيمان، فجعلوا الإيمان هو التصديق بالقلب، والكفر هو التكذيب بالقلب، حتى قالوا لا يضر مع الإيمان معصية.

نواقض الإسلام: ما يخرج به الشخص من الإسلام بعد أن كان داخلا فيه، كإنكار الربوبية، والشرك ، و الكفر.

الشرك هو: أن تجعل لله تعالى شريكا وندا ومعبودا معه.وهو نوعان :

شرك أكبر: أن يصرف العبد شيئا من العبادة لغير الله كالدعاء والذبح لغير الله، وقد يكون في الدعاء أو القصد والنية، أو المحبة والطاعة، أو الخوف والتوكل، وهو مخرج من الملة.

شرك أصغر: كل عمل قلبي أو قولي أو فعلي أطلق عليه وصف الشرك وهو لا يخرج من الملة، وهو إما قولي: كالحلف بغير الله ،والتعبيد بغيره، وإما فعلي: كالتطير ،وإتيان الكهنة والعرافين، وإما قلبي: كالرياء والسمعة وإرادة الدنيا.

الشرك هو: أن تجعل لله تعالى شريكا وندا ومعبودا معه.وهو نوعان :

شرك أكبر: أن يصرف العبد شيئا من العبادة لغير الله كالدعاء والذبح لغير الله، وقد يكون في الدعاء أو القصد والنية، أو المحبة والطاعة، أو الخوف والتوكل، وهو مخرج من الملة.

شرك أصغر: كل عمل قلبي أو قولي أو فعلي أطلق عليه وصف الشرك وهو لا يخرج من الملة، وهو إما قولي: كالحلف بغير الله ،والتعبيد بغيره، وإما فعلي: كالتطير ،وإتيان الكهنة والعرافين، وإما قلبي: كالرياء والسمعة وإرادة الدنيا.

تكفير العموم (المطلق): تكفير من تلبس بالكفر، فيقال من فعل كذا وكذا فهو كافر.

تكفير المعين (الأعيان): أهل السنة لا يكفرون المعين إلا باجتماع شروط وانتفاء موانع.

موانع التكفير: الجهل، الخطأ ، التأويل، الإكراه.

النفاق الاعتقادي: إظهار الإسلام وإخفاء الكفر.

النفاق العملي (أصغر): عمل شيء من أعمال المنافقين مع بقاء الإيمان، وهو نفاق عملي.

بدعة مكفرة: صرف نوع من العبادة لغير الله، وهو شرك أكبر، كمن يدعو غير الله من الأنبياء والأولياء أو يستعذ بهم أو يذبح لغير الله.

بدعة غير مكفرة: كالبناء على القبور، التمسح بها، التبرك بترابها، اتخاذها مساجد.

الرقى: الأمور التي يعوذ بها لرفع البلاء أو دفعه.

رقى شرعية: وهي مباحة مثل ما يقرأ من القرآن، والتعويذات الثابتة في السنة.

رقى شركية: ما يستعان فيها بغير الله، لقوله صلى الله عليه وسلم ك " إن الرقى والتمائم والتولة شرك ".

التمائم: ما يجعل لدفع العين ونحوها.

تمائم من القرآن: ما علق للاستشفاء من آيات القرآن وهو مختلف في جوازه وعدمه، والأرجح عدم جواز تعليقه.

تمائم من غير القرآن: ما اعتقد نفعه وضره بذاته كالحرز والعظام والودع، وهو شرك أكبر، فإن اعتقد أنه غير مؤثر بذاته فهو شرك أصغر.

التوسل: التقرب إلى الله بكل أمر مشروع.

مشروع: التوسل إلى الله بأسمائه وصفاته، وبالأعمال الصالحة، وبدعاء الصالحين.

بدعي: التوسل إلى الله بما لم يشرعه كجاه النبي صلى الله عليه وسلم، وذوات المخلوقين وحقهم.

شركي: اتخاذ الأموات وسائط في العبادة، ودعاؤهم وطلب الحاجة منهم، والاستعانة بهم.

التبرك: طلب البركة.

تبرك مشروع: فعل الطاعات طلبا لثوابها، كقراءة القرآن، التبرك بآثار النبي الحسية كشعره وملبسه.

تبرك بدعي: التبرك بما لم يرد دليل عليه، وهو بدعة كالتوسل بالنبي بعد موته والتبرك بقبره، فإن اعتقد المتبرك أن المتبرك به ينفع بذاته فهو شرك.

الصحابة: جمع صحابي، وهو كل من لقي النبي صلى الله عليه وسلم مؤمنا به ومات على ذلك.

الإمامة: الرئاسة العامة في شؤون الدنيا والدين، وتسمى العظمى أو الكبرى، تمييزا لها عن إمامة الصلاة.

الولاء: محبة المؤمنين ومناصرتهم والقرب منهم.

البراء: بغض أعداء الله ومعاداتهم والولاء والبراء أوثق عرى الإيمان.

الولاء مشروع: هو موالاة الله ورسوله ومحبتهما بفعل الأوامر واجتناب النواهي، موالاة أهل الإسلام ومناصرتهم والحرص على ما يوحد صفوف المسلمين.

الولاء ممنوع: هو موالاة الكافرين والتقرب إليهم بمحبتهم ومناصرتهم.

أهل الذمة: المعاهدون على إقامتهم في بلاد المسلمين يجب الوفاء بالعهد ما التزموا به.

المستأمنون: الذين لهم أمان القدوم إلى أرض الإسلام يجب احترام دمائهم وكل حقوقهم .

المعاهدون: الكفار الذين بينهم وبين المسلمين عهد على ترك القتال فيجب الوفاء بعهدهم.

المحاربون: يقاتلون حتى يسلموا أو يعطوا الجزية

البعث والنشور: إحياء الله للموتى وإخراجهم من قبورهم أحياء للحساب والجزاء.

المعاد: الرجوع إلى الله يوم القيامة، ورجوع أجزاء البدن المتفرقة إلى الاجتماع كما كانت في الدنيا وحلول الروح فيه.

النفخ في الصور: قرن ينفع فيه نفختان، إحداهما لفناء من كان حيا على الأرض، والثانية لنشر كل ميت.

الحشر: سوق الناس وجمعهم إلى المحشر لحسابهم، فيجمع الناس حفاة عراة غرلا ،وتدنو الشمس منهم مقدار ميل، ويبلغ العرق منهم مبلغا عظيما ،وأول من تنشق عنهم الأرض ويحشر هو نبينا محمد صلى الله عليه وسلم، وأول من يكسى إبراهيم عليه السلام.

الموقف: المكان الخاص الذي أعده الله تبارك وتعالى لحشر الناس لحسابهم وفصل القضاء بينهم.

العرض: عرض الخلائق جميعهم على ربهم، وهناك عرض ثان وهو عرض معاصي المؤمنين عليهم، وتقريرهم بها وسترها عليهم ومغفرتها لهم.

الصحف: ثبوت إحصاء الكرام الكاتبين لكل ما يصدر عن العبد.

الميزان: ميزان حقيقي له لسان وكفتان، توزن به أعمال العباد خيرها وشرها، وأنكرته المعتزلة فقالوا إن الأعمال تعرض والأعراض يستحيل وزنها، والوزن حقيقة يكون للأعمال وصاحبها وصحائف الأعمال، وقد دلت الأدلة على ذلك.

الصراط: جسر مضروب على ظهر جهنم أحد من السيف وأدق من الشعر، وعليه كلاليب وحسك تأخذ من شاء الله، وأول من يجيزه محمد صلى الله عليه وسلم وأمته، وهو محمول على حقيقته دون تأويل، وقد أنكره بعض المعتزلة، ويتفاوت الناس في المرور عليه فمنهم من يمر كالبرق وكالريح وكأجاويد الخيل والركاب.

القنطرة: مكان خاص بمسلك المؤمنين إلى الجنة، يوقفون عليها ليقتص بعضهم من بعض مظالم كانت في الدنيا حتى إذا هذبوا ونقوا، أدخلوا الجنة.

أصحاب الأعراف: الأعراف جبل أو تل أو حاجز بين الجنة والنار، بحبس عليه ناس من أصحاب الذنوب، لم يتقرر مصيرهم بعد لتساوي حسناتهم مع سيئاتهم، ولكن مصيرهم سيكون إلى الجنة.

الحوض المورود: طوله مسيرة شهر، ماؤه أبيض من اللبن، وريحه أطيب من المسك، وكيزانه كنجوم السماء، من شرب منه فلا يظمأ أبدا، والكوثر نهر في الجنة، أعطاه الله نبيه محمدا صلى الله عليه وسلم زيادة في إكرامه وهو متصل بالحوض، وقيل هو الحوض.

الشفاعة: في اللغة: الوسيلة والطلب، وفي الشرع: طلب الرسول محمد صلى الله عليه وسلم أو غيره من الله في الدار الآخرة حصول منفعة لأحد من الخلق.

الشفاعة خاصة: وهي خاصة بالنبي صلى الله عليه وسلم، وأعظمها الشفاعة العظمى التي هي لفصل القضاء بين أهل الموقف، والشفاعة لاستفتاح أبواب الجنة، والشفاعة في دخول المؤمنين

الجنة، والشفاعة في رفع درجات أقوام من أهل الجنة، والشفاعة في أهل الكبائر وإخراجهم من النار، وتخفيف عذاب بعض الكفار.

الشفاعة المنفية: التي يدعيها المشركون من آلهتهم المزعومة، والتي لم يدل عليها دليل شرعي، كوجوب الشفاعة لمن زار قبر النبي صلى الله عليه وسلم.

الجنة: الدار التي أعدها الله في الآخرة للمتقين، وأهلها كل مؤمن تقي، وهي مخلوقة موجودة.

النار: الدر التي أعدها الله في الآخرة للكافرين، وهي مخلوقة موجودة.

الملة لغة: الطريقة المسلوكة والسنة والشريعة.

الملة اصطلاحاً: هي الشريعة أو الدين حقّا كان هذا الدين أو باطلاً.

الخوارج: هم الذي رفضوا التحكيم وخرجوا على علي، وقد أرادهم علي بن أبي طالب رضي الله عنه في معركة النهروان، ويسمون الحرورية، الشراة، النواصب، المارقة، السبئية.

الشيعة الإمامية: هم الذين زعموا أن عليا رضي الله عنه هو الأحق في وراثة الخلافة دون الشيخين وعثمان رضي الله عنهم.

الإمامة: أن ينص الإمام السابق على الإمام اللاحق بالاسم لا بالوصف، ويدعون أن النبي صلى الله عليه وسلم نص على إمامة علي في حديث غدير خم.

العصمة: للأئمة من الخطأ والنسيان والكبائر.

العلم اللدني: فكل إمام من الأئمة أودع العلم من الرسول صلى الله عليه وسلم.

الرجعة: عودة الإمام محمد بن الحسن العسكري الملقب بالحجة القائم المنتظر في آخر الزمن، وهو المهدي المنتظر عندهم.

الغيبة: الزمان لا يخلو من حجة عقلا أو شرعا ، فإمامهم الثاني عشر غاب في السرداب.

التقية: هي واجبة وهي أصل من أصول دينهم، من تركها كان كمن ترك الصلاة.

المتعة: هي أفضل العادات وخير القربات.

مصحف فاطمة: مصحف فيه مثل قرآننا ثلاث مرات ،ولا يشترك معه في شيء.

المغالاة والبراءة: رفع الأئمة إلى مرتبة الألوهية كما فعلت السبئية مع علي رضي الله عنه، والبراءة من الخلفاء الثلاثة.

المرجئة: فرقة تعتقد أنه لا يضر مع الإيمان معصية كمان لا ينفع مع الكفر طاعة، فإيمان جميع الناس كإيمان أبي بكر وعمر ،وقالوا إن الإيمان تصديق بالقلب فأخرجوا الأعمال من مسمى الإيمان.

الجهمية: فرقة عقدية اسسها الجهم بن صفوان، يقولون بتأويل صفات الله تعالى، ونفى أن يكون لله صفات غير ذاتية، وأن يكون الله مرئيا في الآخرة، وأن يتكلم حقيقة، وأثبت أن القرآن مخلوق.

المعتزلة فرقة ظهرت في بداية القرن الثاني الهجري، اعتمدت على العقل في فهم العقيدة، وهم أصحاب واصل بن عطاء الذي اعتزل مجلس الحسن البصري.

الأشاعرة: فرقة كلامية تنسب لأبي الحسن الأشعري، بعد أن خرج على المعتزلة، واتخذ من البراهين والأدلة العقلية والكلامية وسيلة في محاجة خصومها، وقد كان لهم فضل كبير في كسر شوكة المعتزلة والجهمية، والتصدي للباطنية.

الماتريدية: فرقة كلامية (بدعية) تنسب لأبي منصور الماتريدي، تقوم على استخدام البراهين والأدلة العقلية والكلامية في محاجة خصومها.

العلمانية: كلمة إنجليزية معناها (اللادينية)، ويقصد بها عزل الدين عن الدولة، وهي حركة اجتماعية تهدف إلى صرف الناس وتوجيههم من الاهتمام بالآخرة إلى الدنيا وحدها، وقد ظهرت العلمانية في أوروبا في القرن السابع عشر، وانتقلت إلى المشرق العربي في القرن التاسع عشر.

التغريب: هذا المذهب الخبيث نشأ في العصر الحديث، والهدف منه هو الاتجاه بالإسلام وأهله اتجاها منحرفا عن منهجه

الماسونية: منظمة يهودية سرية غامضة محكمة التنظيم، تهدف إلى ضمان سيطرة اليهود على العالم، وقد أصدر مجمع الفقه الإسلامي قرارا بأن من انتسب إليها عارفا بها فهو كافر.

الصهيونية: منظمة يهودية سرية غامضة محكمة التنظيم، تهدف إلى ضمان سيطرة اليهود على العالم، وقد أصدر مجمع الفقه الإسلامي قرارا بأن من انتسب إليها عارفا بها فهو كافر.

بناي برث (أبناء العهد): من أقدم الجمعيات الماسونية المعاصرة، تأسست عام ١٨٤٣ ومقرها نيويورك، وعضويتها وخدماتها مقصورة على أبناء اليهود، وشعارها الشمعدان.

الليونز: مجموعة نواد ذات طابع خيري اجتماعي في الظاهر تضم رجال الأعمال في مختلف أنحاء الولايات المتحدة الأمريكية، وقد أسس أول ناد لها على يد ملفن جونس في سانت أنطونيو - تكساس -.

الروتاري: جمعية ماسونية يهودية تضم رجال الأعمال والمهن الحرة ،وكلمة روتاري تعني دوران أو مناوبة، في عام ١٩٠٥ م أسس بول هاريس أول نادي للروتاري في شيكاغو، وشعارها العجلة المسننة.

القومية: الاعتزاز بالعرق أو الجنس واحتقار الآخرين وهو ما يسمى قديما بالعصبية القبلية، وقد ظهرت في أوائل القرن ١٩ م، وهدفها إسقاط الدين من الاعتبار بل يعده عائقا في سبيل القومية.

الوجودية: فلسفة تحمل نزعة فوضوية تقوم على الحرية المطلقة للغرائز والشهوات، وتعود إلى عصر سقراط والرواقيين وفي العصر الحديث ظهرت عند سورين، ومن ثوابتها المشتركة الشعور العميق بضياع الإنسان، الدعوة إلى الحرية المطلقة.

الشيوعية: تقوم على الإلحاد وأن المادة أساس كل شيء، وقد وضع اسسها الفكرية كارل ماركس، وهي تقوم على إنكار وجود الله، محاربة الأديان، إلغاء الملكية الفردية، إنكار الروابط الأسرية.

تعريفات

معيار الفقه وأصوله

الطهارة: لغة النزاهة والنظافة من الأوساخ، واصطلاحا: رفع الحدث وزوال الخبث.

الحدث الفقهي: وصف قائم بالأبدان يمنع الصلاة ونحوها مما تشترط له الطهارة، وهو نوعان :

حدث أصغر: وهو ما يجب به الوضوء كالبول والغائط والريح.

حدث أكبر: وهو ما لا يرتفع إلا بالغسل، كالجنابة والحيض والنفاس.

التيمم: هو مسح الوجه واليدين بالتراب، وهو بديل عن الوضوء عند عدم وجود الماء أو تعذر استعماله من مرض أو نحوه.

الحيض: هو نزول الدم من المرأة مرة كل شهر.

الاستحاضة: سيلان الدم من قبل المرأة في غير أوانه، فإذا كان الدم ينزل باستمرار أو أغلب الوقت.

النفاس: هو دمٌ يُرخِيه الرَّحم بسبب الولادة، إمَّا معها، أو بعدها، أو قبلها بيومَيْن أو ثلاثة مع الطلق.

الأذان: الإعلام بدخول وقت الصلاة بذكر مخصوص.

الإقامة: الإعلام بالقيام للصلاة بذكر مخصوص.

الزكاة: لغة: النماء والطهارة، وشرعا، حق واجب في مال خاص، لطائفة مخصوصة، في وقت مخصوص ن وهي ركن من أركان الإسلام، فرضت في السنة الثانية للهجرة.

الزروع والثمار: كل ما يكال ويدخر إذا بلغ خمسة أوسق (٦١٢ كجم تقريبا)، وكانت في الملك وقت وجوب الزكاة: كالبر والشعري والأرز والذرة والزبيب والتمر، ونصابها: العشر فيما يسقي بالمطر، ونصف العشر فيما سقي بكلفة، وتجب زكان الحبوب حين تشتد، والثمار حين يبدو صلاحها بأن تحمر أو تصفر.

الركاز: ما وجد مدفونا من أموال الكفار من أهل الجاهلية، وفيه الخمس في قليله وكثيره.

بنت مخاض: التي أتمت سنة ودخلت في الثانية.

بنت لبون: التي تم لها سنتان.

حقة: التي تم لها ثلاث سنوات.

جذعة: التي تم لها أربع سنوات.

الصيام: لغة: الإمساك، وشرعا: التعبد لله تعالى بالإمساك عن المفطرات من طلوع الفجر إلى غروب الشمس.

الجماع، يبطل الصيام وعليها القضاء والكفارة، وهي عتق رقبة، فإن لم يجد فصيام شهرين متتابعين، فإن لم يستطع فإطعام ستين مسكينا لكل مسكين نصف صاع من طعام البلدة.

إنزال المني: إنزاله بشهوة يبطل الصيام ويلزمه القضاء، أما من احتلم فصومه صحيح.

السعوط: إدخال الماء إلى الجوف عبر الأنف.

الحقن المغذية: فهي تقوم مقام الطعام، وحقن الدم وأخذ المغذي عن طريق الوريد، أما الحقن غير المغذية فالأفضل للصائم تركها.

الحج: لغة: القصد، وشرعا: الذهاب إلى مكة في وقت معين لأداء نسك مخصوص، وهو الركن الخامس من أركان الإسلام، وهو واجب على كل مسلم مرة واحدة في العمر.

مواقيت زمانية: وهي أشهر الحج: شوال وذو القعدة وعشر ذي الحجة.

مواقيت مكانية: يجب الإحرام على من مر بها قاصدا الحج أو العمرة، وهي: ذو الحليفة أو أبيار علي ميقات أهل المدينة، الجحفة ميقات أهل الشام والمغرب ومصر، يلملم ميقات أهل اليمن، قرن المنازل ميقات أهل نجد، ذات عرق ميقات أهل المشرق كالعراق.

مجاورة الميقات بدون إحرام: من كان قاصدا الحج أو العمرة وتجاوز الميقات وجب عليه الرجوع، فإن عاد فأحرم فلا شيء عليه، وإن لم يرجع فعليه دم.

ميقات الميقاتي: الميقاتي هو من يسكن بين أحد المواقيت والحرم وميقاته موضعه: كأهل جدة وقديد وعسفان ومر الظهران، فإن جاوزه فعليه دم .

ميقات المكي: ساكن الحرم إحرامه من منزله.

الإحرام: لغة: الدخول في الحرمة، وشرعا: نية الدخول في النسك، وهو فرض في الحج أو العمرة، وليس له صلاة مخصوصة، ولا يشترط كونه من مسجد الميقات.

العمرة: زيارة بيت الله الحرام في أي وقت لأداء مناسك مخصوصة، وهي واجبة في العمر مرة واحدة.

البيع لغة: أخذ شيء وترك آخر، واصطلاحا: مبادلة مال بمال لغرض التملك، وهو مشروع لقوله تعالى: " وأحل الله البيع وحرم الربا ".

الشرط في البيع: الشرط هو إلزام أحد المتعاقدين صاحبه لما له فيه منفعة.

بيع التقسيط: بيع سلعة بثمن مؤجل أكثر من ثمنها الحال، يدفع على أجزاء وأوقات معلومة.

بيع المرابحة للوعد بالشراء: بيع سلعة بثمنها الأول أو بما قامت عليه وربح معلوم

بيع العربون: شراء شيء ودفع جزء من الثمن فإن تم البيع كان ما دفعه جزءا من الثمن، وإلا فما دفع للبائع أو المؤجر.

بيع السلم: بيع شيء موصوف في الذمة مؤجل بثمن مقبوض في مجلس العقد ،

بيع الرجل على بيع أخيه: وهو أن يبتاع شخصان، فيأتي آخر فيعرض على المشتري سلعة مثل السلعة التي اشتراها بثمن أقل.

بيع الرجل على شراء أخيه : أن يشتري على رجل سلعة، فيأتي رجل آخر للبائع، فيقول له اشتريها منك بسعر أعلى.

بيع الملامسة: كأن يقول البائع للمشتري مثلا: أي ثوب لمسته فهو لك بعشرة.

بيع المنابذة: كأن يقول المشتري للبائع: أي ثوب نبذته إلى فهو علي بكذا، وهذا البيع فاسد لوجود الجهالة والغرور.

بيع النجش: وهو أن يزيد في ثمن السلعة من لا يريد شراءها. ويدخل من ضمنها اتفاق الدلالين على ترك المزايدة.

بيع المزابنة: هي ان يباع ثمر النخيل بالتمر كيلا.

بيع العينة: وهو أن يبيعه سلعة إلى أجل ثم يشتريها منه بأقل من قيمتها نقدا.

الربا: لغة: الزيادة، واصطلاحا: زيادة مشروطة في العقد خالية من عوض مشروع، وهو محرم.

العينة: يبيع رجل على آخر سلعة بثمن مؤجل ويشتريها منه نقدا بثمن أقل، وهو محرم.

التورق: شراء سلعة بثمن مؤجل، ثم بيعه على آخر بأقل مما اشتراها نقدا.

الصرف: بيع نقد بنقد اتحد الجنس أو اختلف، وهو جائز

الحوالات: دفع مبلغ من المال وطلب تحويله لشخص في بلد آخر وأخذ عمولة.

القرض: دفع مال لمن ينتفع به ويرد بدله، وهو مستحب للمقرض ومباح للمقترض، ويستحب توثيقه، وأداؤه واجب، وتحرم المماطلة مع القدرة.

الحطيطة: اتفاق الدائن والمدين على إسقاط جزء من الدين، وهي جائزة.

الإجارة: عقد على المنافع بعوض سواء أكانت منفعة أعيان أو إنسان ،وهي جائزة، بشرط أن تكون المنفعة معلومة، مباحة، مقدورا على تسليمها، مملوكة للمؤجر أو مأذونا له فيها، أن تكون مدة الأجرة معلومة.

الجعالة: جعل مال معلوم لمن يعمل له عملا مباحا معلوما كان أو مجهولا.

الحوالة: نقل دين من ذمة إلى ذمة أخرى، ويتكون عقدها من: المحيل، المحال، المحال عليه، المحال به.

الضمان: التزام شخص بأداء ما وجب على غيره من الحقوق المالية، وحكمه جائز.

الكفالة: التزام شخص بإحضار من عليه حق مالي إلى صاحبه، وهي جائزة ،وتجوز بلفظ أنا كفيل بفلان.

الوكالة: استنابة جائزة التصرف مثله فيما تدخله النيابة.

الرهن: توثقة دين بعين يمكن استيفاؤها منها أو من ثمنها، وهو جائز، بشرط كون المرتهن معروفا موصوفا، والراهن جائز التصرف.

الحجر: منع إنسان من تصرفه في ماله.

الولي: يتصرف الولي بما فيه نفع للمحجور عليه، ويتفق عليه من ماله.

الهبة: التبرع بالمال في حال الحياة، وهي مستحبة.

العطية: ما يعطى في مرض الموت، وهي جائزة، فإن كانت في مرض موت فيشترط رضا الورثة.

الوقف: تحبيس الأصل وتسييل المنفعة ،وهو مستحب.

اللقطة: مال فقده صاحبه ووجده غيره.

لقطة الحرم: لا يجوز أخذ لقطته إلا لتعريفها.

شركة الأملاك: أشتراك اثنين فأكثر في استحقاق مالي كالاشتراك في تملك عقار، أو مصنع، أو سيارات، ولا يجوز لأحدهما أن يتصرف إلا بإذن صاحبه، فإن تصرف نفذ في نصيبه فقط، إلا أن يجيزه صاحبه فينفذ في الكل.

الأسهم: حصة في رأس مال الشركة، تعرض للبيع ليتكون منها رأس المال، وهي جائزة.

السندات: الاقتراض عن طريق إصدار صكوك متساوية وعرضها على الجمهور لدفع قيمتها، فإن كانت بدون فائدة فمباحة، وإن كانت بفائدة فهي ربا محرم.

المسابقات التجارية: مسابقات يطرحه التجار بغرض ترويج السلع

القمار: كل معاملة مالية يدخل فيها المرء مع تردده بين أن يغرم أو يغنم، وهو محرم.

النكاح: لغة: الضم والجمع، واصطلاحا: عقد الزوجة الصحيح وإن لم يحصل مسيس ولا خلوة .

عادات محرمة: الإجبار، العضل أي (المنع من الزواج) تحجير ابن العم على ابنة عمه والعكس.

الصداق: عوض يسمى في عقد النكاح أو بعده ،وهو واجب، ويستحب تسميته في العقد، وقد كان صداق بنات النبي صلى الله عليه وسلم أربعمئة درهم.

الطلاق: حل قيد النكاح أو بعضه.

الطلاق المعلق: تعليق الطلاق على شيء حاصل بإن الشرطية أو إحدى أخواتها.

الخلع: إزالة ملك النكاح بلفظ الخلع مقابل عوض، وهو جائز بشرط أن يكون بمرر شرعي، ومقابل عرض، وبلفظ الخلع لا الطلاق.

الرجعة: إعادة مطلقة غير بائن إلى ما كانت عليه في زمن العدة بغير عقد النكاح.

العدة: التربص المحدود شرعا، وهي واجبة بطلاق أو خلع أو فسخ أو وفاة الزوج.

الإحداد: ترك الزينة مدة العدة لموت الزوج.

الظهار: تشبيه الرجل زوجته أو بعضها بمن تحرم عليه أو بعضها، وهو محرم.

الإيلاء: حيف زوج بالله أو صفة من صفاته، على ترك وطء زوجته أبدا أو أكثر من أربعة أشهر.

اللعان: شهادات مؤكدات بأيمان من الزوجين مقرونة بلعنة وغضب، وهو جائز، لعدم قدرة الزوج على الإتيان بأربعة شهود لإثبات زنا زوجته ،ولا يدرأ عنه الحد إلا الملاعنة.

الحضانة: حفظ صغير ومجنون ومعتوه عما يضرهم، وهي واجبة.

الإرث: انتقال مال الميت إلى حي بعده حسبما شرعه الله ،

العصبة: قرابة الرجل من جهة أبيه، والعاصب هو من يرث بلا تقدير، فإن كان متفردا أخذ المال كله ،وإن كان مع صاحب فرض أخذ ما تبقى.

عصبة بالنفس: كل وارث ذكر ليس له سهم مقدر ولا يحتاج إلى من يعصبه، وهم أربعة عشر: الابن، وابن الابن وإن نزل ،والأب والجد من قبل الأب وإن علا، والأخ الشقيق، والأخ لأب ،وإن علوا، وابناهما وإن نزلا، والمعتق والمعتقة.

عصبة بالغير: كل أنثى فرضها النصف أو انفردت إذا اجتمعت مع أخيها تصبح عصبة به لكنه يأخذ مثليها، وهن أربعة اصناف: البنت فأكثر مع الابن فأكثر، بنت الأبن فأكثر مع ابن الابن فأكثر إذا كان من درجتها، الأخت الشقيقة فأكثر مع الأخ الشقيق فأكثر، الأخت لأب فأكثر مع الأخ لأب فأكثر.

عصبة مع الغير: إذا اجتمعت الأخوات مع البنات، وهما صنفان: الأخت الشقيقة فأكثر مع البنت أو بنت الابن فأكثر، والأخت لأب فأكثر مع البنت أو بنت الابن فأكثر.

الحجب: لغة: المنع، واصطلاحا: منع من قام به سبب الإرث من الإرث بالكلية أو من أوفر حظيه.

الذكاة: ذبح أو نحر الحيوان المأكول البري بقطع حلقومه ومريئه أو عقر الممتنع منه.

الصيد: اقتناص حيوان حلال متوحش طبعا غير مقدور عليه.

اليمين: توكيد الحكم بذكر معظم على وجه مخصوص، وهي مشروعة، والحلف بغير الله شرك.

اليمين اللغو: ما يجري على اللسان من الأيمان دون قصد منه، كقول: لا والله وبلى والله، وما يظنه كما قال يفكون خلافه، ولا كفارة فيه.

اليمين الغموس: الحلف على أمر في الماضي كاذبا متعمدا، وهي من أكبر الكبائر، وليس فيها كفارة، بل على صاحبها المبادرة إلى التوبة.

اليمين المنعقدة: ما عقدها في المستقبل، فيخير الحالف إذا حنث فيها ما بين: إطعام عشرة مساكين لكل منهم نصف صاع من طعام، أو كسوتهم، أو تحرير رقبة، فمن لم يجد فصيام ثلاثة أيام، ولا يجوز تقديم الصوم على الإطعام والكسوة والعتق.

النذر: إلزام مكلف مختار لنفسه شيئا لله تعالى.

الجناية: التعدي على البدن بما يوجب قصاصا أو مالا.

القتل العمد: أن يقصد من يعلمه آدميا معصوما فيقتله بما يغلب على الظن موته به.

القتل شبه العمد: الاعتداء على آدمي معصوم بما لا يقتل فيموت، كالضرب بالسوط، أو باليد، أو الألقاء في ماء قليل.

القتل الخطأ: أن يفعل المكلف ما يبح له فعله، فيصيب آدميا معصوما فيقتله، كمن رمى صيدا فأصاب آدميا.

الجناية على ما دون النفس: اعتداء أو جناية على بدن إنسان ولم يترتب على ذلك وفاة.

الديات: المال المؤدى شرعا إلى المجني عليه، أو وليه بسبب جناية.

الزنا: كل وطء في قبل في غير نكاح صحيح، ولا شبهة نكاح ،ولا ملك يمين ،

اللواط: وطء الذكر في الدبر وهو من الكبائر.

القذف: الرمي بالزنا أو اللواط، وهو من الكبائر، ويحد قائله ثمانين جلدة.

المسكر: كل ما غطى العقل على وجه اللذة والطرب، فيجلد متعاطيه أربعين جلدة، وللإمام أن يزيد إلى ثمانين تعزيرا.

السرقة: أخذ المال المحترم البالغ نصابا، وإخراجه من حرز مثله، على وجه الاختفاء، بلا شبهة.

الحرابة: التعرض للناس بالسلاح في الصحراء أو البنيان لغصب أموالهم أو لسفك دمائهم.

الإرهاب: العدوان الذي يمارسه أفراد أو جماعات أو دول بغيا على الإنسان، وهو حرام.

الصائل: الاستطالة والوثوب على الآخرين بغير حق، ويدفع الصائل بالأسهل فالأسهل.

أهل البغي: أهل الجور والظلم والعدول عن الحق، فإذا خرج على الإمام جماعة وجب عليه مراسلتهم وإزالة مظالمهم، فإن رجعوا وإلا قاتلهم

المرتد: الذي يكفر بعد إسلامه طوعا بنطق أو اعتقاد أو شك أو فعل، كالشرك بالله وإنكار الملائكة أو البعث أو ادعاء النبوة أو صدق مدعيها ومن أنكر معلوما من الدين بالضرورة.

الجهاد: لغة: المبالغة في القتال: وشرعا: قتال الكفار، وهو فرض كفاية، ويكون فرض عين إذا حضر القتال، أو حصر بلده العدو، أو احتاج إليه المسلمون، أو استنفره الإمام.

الحسبة: أمر بالمعروف إذا ظهر تركه، ونهى عن المنكر إذا ظهر فعله.

الفقه: لغة: الفهم، وشرعا: العلم بالأحكام الشرعية العملية المكتسبة من أدلتها التفصيلية.

أصول الفقه: العلم بالقواعد والأدلة الجمالية التي يتوصل بها إلى استنباط الفقه.

التكليف: الخطاب بأمر أو نهي، أو الإلزام بما فيه كلفة ومشقة.

القرآن الكريم: هو المصدر الأول للتشريع، سواء كانت القراءة صحيحة أم شاذة على رأي الجمهور.

السنة: قولية أم فعلية أم تقريرية.

الإجماع: اتفاق مجتهدي الأمة الإسلامية في عصر من العصور على حكم شرعي.

القياس: إلحاق فرع بأصل في الحكم الشرعي الثابت له لاشتراكهما في علة الحكم.

قول الصحابي: إن كان فيما لا مجل للرأي فيه أو لم يخالفه فيه غيره فهو حجة، وإن كان فيما خلفه الصحابة فليس بحجة ولا يعدل إلى قول غيرهم، وإن كان مما للرأي فيه مجال فهو محل خلاف.

شرع من قبلنا: إن ورد ما يؤيده فهو شرع لنا، وإن ورد في شرعنا ما يبطله فليس بحجة، وإن لم يقترن بما يدل على نسخه أو شرعيته فمختلف فيه.

الاستحسان: أخذ به الحنفية والمالكية وأتباع الإمام أحمد، ونفاه الإمام الشافعي وأبطله.

الاستصحاب: الحكم بثبوت أمر في الزمان الثاني بناء على أنه كان ثابتا في الزمان الأول، وقد أخذ به الحنفية والمالكية وأتباع الإمام أحمد ونفاه الشافعي.

الاستصلاح: بناء الأحكام على المصالح المرسلة.

سد الذرائع: منع الوسائل المؤدية إلى المفاسد.

الحكم الشرعي: خطاب الله المتعلق بأفعال المكلفين بالاقتضاء أو التخيير أو الوضع.

الحكم التكليفي: ما يقتضي الطالب أو الكف أو التخيير بين فعل وترك

الواجب: ما طلب الشارع فعله على جهة اللزوم، وهو الفرض عند الجمهور.

المندوب: ما طلب الشارع فعله من غير إلزام، فيحمد ويثاب فاعله ولا يعاقب تاركه.

الحرام: ما طلب الشارع الكف عنه على وجه الإلزام، وهو يثاب تاركه ويعاقب فاعله.

المكروه: ما كان تركه أولى من فعله، وحكمه يلام فاعله، ولا يأثم، ويحمد تاركه.

المباح: ما خير الشارع بين المكلف بين فعله وتركه.

الحكم الوضعي: هو ما يقتضي جعل شيء سببا لشيء آخر، أو شرطا، أو مانعا.

السبب: ما جعله الشارع علامة على مسببه.

الشرط: ما يتوقف وجود الحكم على وجوده، ويلزم من عدمه عدم الحكم.

المانع: ما يلزم من وجوده عدم الحكم، أو بطلان السبب.

الصحة: ما يترتب عليها آثارها الشرعية.

البطلان (الفساد): عدم ترتب آثارها الشرعية عليها.

الأداء: فعل الشيء في وقته.

القضاء فعل الشيء بعد خروج وقته المعين له شرعا.

الإعادة: فعل الشيء مرة أخرى.

العزيمة: ما طلبه الشارع على وجه العموم.

الرخصة: ما شرعه الله من الأحكام تخفيفا على المكلف في حالات خاصة تقتضي التخفيف.

مقاصد الشريعة: ما قصده الشارع من الضروريات والحاجات والتحسينات.

الضروريات الخمس: ما تقوم عليها حياة الناس، ولا تستقيم الحياة إلا بها.

الحاجات: ما ترفع الحرج وتخفف الأعب.

التحسينات: ما تجمل الحال وتجعلها وفق ما تقتضيه مكارم الأخلاق، كالطهارة وستر العورة والزينة، والنهي عن قتل الأطفال والنساء والرهبان في الجهاد، وعن بيع الإنسان على بيع أخيه وغيره.

الاجتهاد: بذله الوسع في إدراك حكم شرعي بطريق الاستنباط ممن هو أهل له.

التقليد: أخذ مذهب الغير من غير معرفة رجحان دليله، وهو جائز في الفروع غير جائز في الأصول.

الإفتاء: الإفتاء فرض كفاية.

الأمور بمقاصدها: أي أن تصرفات المكلف تختلف أحكامها باختلاف نيته

اليقين لا يزول بالشك: أي أن الأمر المتيقن لا يرتفع إلا بدليل قاطع، ولا يحكم بزواله لمجرد الشك، والأمر المتيقن عدم ثبوته لا يحكم بثبوته بمجرد الشك.

المشقة تجلب التيسير: أي أن الأحكام التي ينشأ عن تطبيقها حرج على المكلف ومشقة في نفسه أو ماله، فالشريعة تخففها بما يقع تحت قدرة المكلف دون عسر أو إحراج.

لا ضرر ولا ضرار : أي أن جميع أنواع الضرر محرمة إلا بحكم شرعي، فيحرم إيقاع الضرر ابتداء أو مقابلة على وجه غير جائز.

العادة محكمة : أي أن العادة تجعل مرجعا يفوض إليه أثبات الأحكام أو نفيها.

تعريفات
معيار الثقافة الإسلامية

الثقافة الإسلامية: هي تعبير يستعمل في أغلب الأحيان لوصف جميع المظاهر الثقافية والحضارية الشائعة والمرتبطة تاريخيًا بالمسلمين في جميع أنحاء العالم

الشمول والعالمية: العلم عالمي، فقواعد العلم وأسس العلوم عالميّة، وتشترك فيها معظم الأمم والشعوب بينما نجد أنّ الثقافات تختلف؛ فلكل أمّة ثقافتها الخاصّة بها تبعا لهويتها، ومصادر تلقي الثقافات فيها.

الانتشار والتبادل: يمكن تبادل العلم بين الأمم والشعوب، أما الثقافة فهي مقيّدة بموافقة الدول والكيانات، فهناك أمم لا تسمح بدخول ثقافات وافدة من غيرها، لتعلُّق أمنها القومي ووجودها وشخصيّتها بذلك.

البصمة والأثر: تترك الثقافة بصماتها الخاصّة على الأمم، فكل أمّة تتطبع بطابع ثقافتها الخاص، في حين أنّ الأمر بخلاف ذلك فيما يتعلّق بالعلم.

الحضارة هي: تشمل الجانب المعنوي والجانب المادي فهي أعم، وعلى ذلك فإن تعريف الحضارة في الاصطلاح: هي حصيلة ما قدمته أمة، خلال حقبة تاريخية من المعارف والعلوم، وما استخدمته من وسائل الرفاه، والتقدم الاجتماعي.

الغزو الفكري: غزو غير مسلح لكنه غزو للأفكار والعقول.

الاستشراق: دراسة الغربيين للشرق وعلومه وأديانه خاصة الإسلام بهدف تشويه صورته.

التنصير: حرص العرب على تنصير المسلمين، وبناء الكنائس في بلادهم، وإرسال البعثات التنصيرية إليها وأهم وسائلهم: التعليم والصحة والإعلام واستغلال الكوارث والحروب.

العلمانية: إقصاء الإسلام من كل جوانب الحياة: السياسية و الاقتصادية والتعليمية والاجتماعية.

التغريب والعولمة الثقافية: هي فرض الثقافة الغربية عن طريق المنظمات والمؤتمرات الولية ووسائل الإعلام المختلفة، وللعولمة آثار جيدة إلا أن لها جوانب خطيرة أهمها الهيمنة السياسية والعسكرية والاقتصادية والثقافية.

الرفض والمقاطعة: الانغلاق على الثقافة الإسلامية، ورفض الثقافات الأخرى.

القبول والذوبان: الانفتاح على الثقافات، والانبهار بما حققه، وقبول كل ما فيها.

التوفيق والتلفيق: التقريب بين الثقافة الإسلامية وغيرها، وإظهار التوافق والتطابق بينهم لإثبات أن الدين الإسلامي دين عصري.

التمييز والاستفادة: الاقتناع بخصائص الثقافة الإسلامية والاستفادة من إيجابيات غيرها.

عولمة اقتصادية: تحرر الأسواق التجارية.

عولمة سياسية: إعطاء الحرية لتقرير المصير، والقضاء على الحدود الجغرافية.

عولمة اجتماعية: تغيير البنية الاجتماعية، وتدمير القيم، وتقديم اللذة بأيسر الطرق.

أسئلة متنوعة على جميع المعايير من تجميعات الأعوام السابقة وأخرى محاكية لها

السؤال (١٨١):

١ - الوقف على العالمين) في قوله تعالى: «الحمد لله رب العالمين»

٢ - الوقف على (فيه) في قوله تعالى: «ذلك الكتاب لا ريب فيه»

٣ - الوقف على (الحمد لله) في قوله تعالى: «الحمد لله رب العالمين»

٤ - الوقف على (يهدي) في قوله تعالى: «إن الله لا يهدي»

نوع الوقف فيما سبق على الترتيب .....

(أ) تام - حسن - كافي - قبيح.

(ب) حسن - تام - قبيح - كافي.

(ج) تام - كافي - قبيح - حسن.

(د) تام - كافي - حسن - قبيح.

السؤال (١٨٢): كل ما يلي مد سببه الهمزة ما عدا ....

(أ) المد المتصل.

(ب) المد المنفصل.

(ج) مد البدل.

(د) المد العارض للسكون.

السؤال (١٨٣): كل ما يلي مد سببه السكون ما عدا .....

(أ) المد العارض للسكون.

(ب) مد البدل.

(ج) المد اللازم الكلمي.

(د) المد اللازم الحرفي.

السؤال (١٨٤): المد الوارد في الآيات التالية سببه السكون ما عدا ...

(أ) قال تعالى: (وما أدراك ما الحاقة»

(ب) قال تعالى: «ق والقرآن المجيد»

(ج) قال تعالى: «الرحمن الرحيم»

(د) قال تعالى: (وما آمن معه إلا قليل»

السؤال (١٨٥): نوع الابتداء فيما يأتي على الترتيب.....

١. الابتداء بقوله تعالى: «ومن الناس من يقول آمنا بالله ...»

٢. الابتداء بما له علاقة بما قبله في المعنى كقوله تعالى: «ختم الله على قلوبهم...»

٣. الابتداء بما له علاقة بما قبله لفظا ومعنى كقوله تعالى: «هدى للمتقين»

٤. الابتداء بقوله تعالى: «يد الله مغلولة».

(أ) تام - كافٍ - حسن - قبيح (ب) تام - حسن - قبيح - كافٍ

(ج) تام - تام - حسن - قبيح (د) تام - حسن - حسن - قبيح

السؤال (١٨٦): الابتداء بما له علاقة بما قبله لفظا ومعنى هو الابتداء.....

(أ) التام (ب) الكافي (ج) الحسن (د) القبيح

السؤال (١٨٧): الابتداء بما ليس له علاقة بما قبله هو الابتداء .....

(أ) التام (ب) الكافي (ج) الحسن (د) القبيح الله

السؤال (١٨٨): الابتداء بما له علاقة بما قبله في المعنى هو الابتداء.....

(أ) التام (ب) الكافي (ج) الحسن (د) القبيح

السؤال (١٨٩): الابتداء بما يخالف المعنى هو الابتداء .....

(أ) التام (ب) الكافي (ج) الحسن (د) القبيح

السؤال (١٩٠): الوقف على ما تم معناه ولا يتعلق بما بعده لفظا ولا معنى هو الوقف .....

(أ) التام (ب) الكافي (ج) الحسن (د) القبيح

السؤال (١٩١): الوقف على ما تم لفظه لكنه يتعلق بما بعده في المعنى هو الوقف .....

(أ) التام (ب) الكافي (ج) الحسن (د) القبيح

السؤال (١٩٢): الوقف على كلام تام متعلق بما بعده لفظا ومعنى هو الوقف.....

(أ) التام (ب) الكافي (ج) الحسن (د) القبيح

السؤال (١٩٣): الوقف على كلام غير تام ولم يؤد معنى صحيحا هو الوقف ....

(أ) التام (ب) الكافي (ج) الحسن (د) القبيح

السؤال (١٩٤): كل ما يلي اسم لسورة الفاتحة ما عدا .....

(أ) المنجية (ب) الكافية (ج) الواقية (د) المثاني

السؤال (١٩٥): مؤسس مدرسة (مكة) للتفسير هو .....

(أ) أبي بن كعب (ب) عبد الله بن مسعود

(ج) أبو موسى الأشعري (د) عبد الله بن عباس

السؤال (١٩٦): مؤسس مدرسة المدينة للتفسير هو .....

(أ) أبو موسى الأشعري (ب) أبي بن كعب

(ج) عبد الله بن مسعود (د) عبد الله بن عمرو بن العاص

السؤال (١٩٧): مؤسس مدرسة الكوفة للتفسير هو.....

(أ) عبد الله بن عمرو بن العاص (ب) أبي بن كعيب

(ج) عبد الله بن مسعود (د) أبو موسى الأشعري

السؤال (١٩٨): مؤسس مدرسة البصرة للتفسير هو .....

(أ) أبو موسى الأشعري (ب) عبد الله بن عباس

(ج) عبد الله بن مسعود (د) عبد الله بن عمرو بن العاص

السؤال (١٩٩): مؤسس مدرسة مصر للتفسير هو ....

(أ) عبد الله بن مسعود (ب) عبد الله بن عباس

(ج) أبي بن كعب (د) عبد الله بن عمرو بن العاص

السؤال (٢٠٠): أشهر تلاميذ مدرسة مصر للتفسير هو .....

(أ) يزيد بن حبيب (ب) الحسن البصري

(ج) زيد بن أسلم (د) قتادة

السؤال (٢٠١): أبرز تلامذة مدرسة البصرة للتفسير ....

(أ) مجاهد بن جبر وسعيد بن جبير (ب) محمد بن كعب القرظي وزيد بن أسلم

(ج) ابن سيرين وقتادة (د) يزيد بن حبيب وزيد بن أسلم

السؤال (٢٠٢): أبرز تلامذة مدرسة الكوفة للتفسير .....

(أ) الحسن البصري وقتادة السدوسي (ب) ابن سيرين وقتادة

(ج) مجاهد بن جبر وسعيد بن جبير (د) زيد بن أسلم ومحمد بن كعب القرظي

السؤال (٢٠٣): من أبرز تلامذة مدرسة المدينة للتفسير .....

(أ) مجاهد بن جبر وسعيد بن جبير

(ب) زيد بن أسلم ومحمد بن كعب القرظي

(ج) الحسن البصري وقتادة السدوسي

(د) ابن سيرين وقتادة

السؤال (٢٠٤): من أبرز تلامذة مدرسة مكة للتفسير .....

(أ) يزيد بن حبيب.

(ب) ابن سيرين وقتادة.

(ج) الحسن البصري وقتادة السدوسي.

(د) مجاهد بن جبر وسعيد بن جبير.

السؤال (٢٠٥): أي مما يأتي اشترطه الفقهاء لجواز الإيجار المنتهي بالتمليك؟

(أ) أن يتفق العاقدان على المبيع، والتأجير في وقت لاحق.

(ب) أن يتحمل المستأجر التأمين التعاوني إن وجد.

(ج) أن يكون ضمان العين المؤجرة على المستأجر.

(د) أن يكون ضمان العين المؤجرة على المالك.

السؤال (٢٠٦): الفرق بين الإجارة والجعالة .....

(أ) أن الإجارة من معين بخلاف الجعالة.

(ب) أن الجعالة محرمة بينما الإجارة جائزة.

(ج) أن الجعالة معلومة بعوض، بخلاف الإجارة.

(د) أن الإجارة يجوز فيها الفسخ، بخلاف الجعالة.

السؤال (٢٠٧): أي الفرق الآتية أخرجت العمل عن الإيمان؟

(أ) المعتزلة. (ب) الخوارج.

(ج) القدرية. (د) المرجئة.

السؤال (٢٠٨): رجل لديه ٢٠٠ من الغنم المعلوفة، ما مقدار الزكاة فيها؟

(أ) لا زكاة فيها. (ب) ثلاث شاه.

(ج) شاتان. (د) شاة.

السؤال (٢٠٩): من أقوال الفرق في مرتكب الكبيرة:

١ - فرقة تقول لا يضر مع الإيمان معصية، ولا ينفع مع الكفر طاعة.

٢ - وأخرى تقول مرتكب الكبيرة كافر وهو مخلد في النار.

٣ - وثالثة تقولك: هو في منزلة بين المنزلتين.

٤ - ورابعة تقول: الإيمان يزيد وينقص فمرتكب الكبيرة مؤمن ناقص الإيمان.

المعتقدات السابقة على الترتيب ل.....

(أ) المرجئة - الخوارج - المعتزلة - أهل السنة والجماعة.

(ب) المرجئة - المعتزلة - أهل السنة والجماعة - الخوارج.

(ج) الخوارج - المرجئة - المعتزلة - أهل السنة والجماعة.

(د) المرجئة - الخوارج - أهل السنة والجماعة - المعتزلة.

السؤال (٢١٠): رجل لديه (١٢٠) من الغنم السائمة، ما مقدار الزكاة فيها؟

(أ) ثلاث شياه. (ب) أربع شياه.

(ج) شاة واحدة. (د) لا زكاة فيها.

السؤال (٢١١): كل ما يلي من شروط وجوب زكاة الأنعام ما عدا ..

(أ) أن تبلغ النصاب. (ب) أن يحول عليها الحول.

(ج) أن تكون سائمة وليست عاملة. (د) أن تكون معلوفة معظم العام.

السؤال (٢١٢): حكم الزكاة في المال المدخر سواء كان نقدا أم ذهبا .....

(أ) لا زكاة فيه لأنه لا ينمو.

(ب) وجوب الزكاة إذا بلغ النصاب وحال عليه الحول.

(ج) وجوب الزكاة إذا بلغ النصاب دون الحول.

(د) يجب الزكاة إذا حال عليه الحول دون النظر إلى النصاب.

السؤال (٢١٣): مقدار زكاة عشرة من الإبل .....

(أ) بنت لبون. (ج) شاتان. (ب) ثلاث شياه. (د) شاه واحدة.

السؤال (٢١٤): كل ما يلي من معتقدات الخوارج ما عدا .....

(أ) العمل ليس داخلا في حقيقة الإيمان.

(ب) تكفير مرتكب الكبيرة.

(ج) إنكار مبدأ التحكيم.

(د) تكفير عثمان وعلي وطلحة والزبير.

السؤال (٢١٥): كل ما يلي من معتقدات المرجئة ما عدا .....

(أ) الإيمان هو التصديق بالقول.

(ب) أصحاب المعاصي مؤمنون كاملوا الإيمان.

(ج) الإيمان يزيد وينقص.

(د) الله لا يرى في الآخرة.

السؤال (٢١٦): كل ما يلي من معتقدات الجهمية ما عدا .....

(أ) تعطيل أسماء الله وصفاته. (ب) إنكار رؤية الله تعالى يوم القيامة.

(ج) فناء الجنة والنار. (د) مرتكب الكبيرة كافر مخلد في النار.

السؤال (٢١٧): كل ما يلي من أصول مذهب المعتزلة ما عدا .....

(أ) مرتكب الكبيرة في منزلة بين المنزلتين. (ب) استحالة رؤية الله.

(ج) الإنسان يخلق أفعاله. (د) القرآن ليس مخلوقا.

السؤال (٢١٨): كل ما يلي من أبرز معتقدات العلمانية ما عدا .....

(أ) فصل الدين عن السياسة. (ب) اقتباس المناهج اللادينية من الغرب.

(ج) إحياء الحضارة الإسلامية التليدة. (د) إنكار وجود الله.

السؤال (٢١٩): حاج ترك رمي الجمار في أيام التشريق فماذا عليه؟

(أ) بدنة. (ب) عن كل يوم شاة.

(ج) شاة عن الأيام الثلاثة. (د) يطعم عن كل يوم مسكين.

السؤال (٢٢٠): كل ما يلي يعد كفارة يخير بينها من لبس المخيط في الحج ما عدا ....

(أ) صيام ثلاثة أيام. (ب) إطعام ستة مساكين.

(ج) ذبح شاة. (د) صيام عشرة أيام.

السؤال (٢٢١): على المتمتع الذي لم يجد الهدي أن .....

(أ) يصوم ثلاثة أيام في الحج وسبعة إذا رجع. (ب) يصوم ثلاثة أيام في الحج.

(ج) يطعم ستة مساكين. (د) يذبح شاة.

السؤال (٢٢٢): قال تعالى: (فمن لم يجد فصيام ثلاثة أيام في الحج وسبعة إذا رجعتم تلك عشرة كامله). الآية السابقة دليل على كفارة .....

(أ) المفرد الذي لم يجد الهدي. (ب) المتمتع أو القارن الذي لم يجد الهدي.

(ج) من ارتكب محظورا من محظورات الإحرام. (د) من ترك واجبا من واجبات الحج.

السؤال (٢٢٣): حجت فاطمة وتركت طواف الوداع بسبب الحيض، وحج أخوها وترك طواف الوداع متعمدا فما الحكم؟

(أ) يجب على فاطمة ذبح شاة، وحج أخيها باطل.

(ب) لا شيء على فاطمة وعلى أخيها دم وإثم.

(ج) لا شيء على فاطمة ولا على أخيها.

(د) على فاطمة ذبح شاة وكذلك على أخيها.

السؤال (٢٢٤): الحرية الدينية في الإسلام تعني:

(أ) لا إكراه في الدين. (ب) حرية الردة.

(ج) الحرية في التنقل بين الأديان. (د) عدم اتخاذ أي دين.

السؤال (٢٢٥): خطر الليبرالية على المسلمين ناتج عن:

١ - أنها مذهب فكري غامض بسبب عدم وضوح قوائم الحرية التي يدعون إليها.

٢ - أنها تتيح حرية التفكير العقلاني في التعامل مع النصوص الشرعية.

٣ - أنها بدأت برعاية النصرانية المحرفة التي كبلت العقل البشري.

أي العبارات السابقة تدل على الليبرالية:

(أ) الأول والثاني. (ب) الأول والثالث فقط.

(ج) الثاني والثالث فقط. (د) الأول والثاني والثالث

السؤال (٢٢٦): أي مما يلي من خصائص النظام الاشتراكي:

(أ) الأصل عدم تدخل الدولة في النشاط الاقتصادي إلا عند الضرورة.

(ب) تعتبر الحرية مطلقة والدولة لا تتدخل في الشؤون الاقتصادية

(ج) الدولة هي التي تدير الاقتصاد وتشرف عليه.

(د) الإجابتان (أوب).

السؤال (٢٢٧): الرأي الذي ينادي بأخذ كل شيء عن الثقافات الأخرى هو رأي ينادي ب.....

(أ) التوفيق (ب) الاستفادة (ج) الرفض. (د) الذوبان.

السؤال (٢٢٨): الموقف الذي ينادي بالانفتاح على الثقافات الأخرى هو موقف .....

(أ) التوفيق. (ب) الرفض. (ج) الذوبان. (د) الاستفادة.

السؤال (٢٢٩): هو تيار فكري يرمي إلى صبغ حياة الأمم بالأسلوب الغربي هو ..

(أ) الغزو الفكري. (ب) الاستشراق (ج) التنصير. (د) التغريب .

السؤال (٢٣٠): من أهداف التغريب .....

(أ) تكريم المرأة. (ب) نشر الاختلاط.

(ج) نشر التراث الإسلامي. (د) إعاقة مشروع الوحدة الإسلامية.

السؤال (٢٣١): اتجاه فكري يعنى بدراسة حضارة الأمم الشرقية بصفة عامة، وحضارة الإسلام والعرب بصفة خاصة.

(أ) الاستشراق. (ب) الغزو الفكري.

(ج) التغريب. (د) التنصير.

السؤال (٢٣٢): من تيارات التغريب تيار يدعو إلى تطوير الإسلام، ويمثل هذا التيار ...

(أ) بطرس البستاني. (ب) جورجي زيدان.

(ج) أحمد أمين. (د) رفاعة الطهطاوي.

السؤال (٢٣٣): أكثر ما يكسب الإنسان الخشية من الله هو .....

(أ) العلم. (ب) العمل.

(ج) الدعوة إلى الله. (د) الصوم.

السؤال (٢٣٤): كل ما يلي من مصادر المعرفة في العلوم الشرعية ما عدا .....

(أ) التنجيم. (ب) الحس

(ج) العقل. (د) الوحي.

السؤال (٢٣٥): من أخطر مظاهر التغريب في بعض الدول الإسلامية .....

(أ) السفور. (ب) الجامعات.

(ج) المدارس. (د) المجامع اللغوية.

السؤال (٢٣٦): كل ما يلي يعد من أوجه التمايز بين العلم والثقافة ما عدا .....

(أ) تتميز الثقافة بالموسوعية، ويتميز العلم بالتخصص.

(ب) الثقافة طابعها شخصي أما العلم فطابعه موضوعي.

(ج) أصول الثقافة تختلف من مجتمع إلى آخر بينما أصول العلم ثابتة مشتركة.

(د) تقوم العلاقة بينهما على التشابه والتكامل.

السؤال (٢٣٧): يشترط في الحديث الصحيح: اتصال السند وعدالة الرواة، وضبط الرواة.

عند تقييمنا للعبارة السابقة يتضح لنا أنها .....

(أ) صحيحة.

(ب) صحيحة وينقصها عدم الشذوذ.

(ج) صحيحة وينقصها عدم الشذوذ والعلة.

(د) خلطت بين شروط الحديث الصحيح والحسن.

السؤال (٢٣٨): الحديث الحسن هو ما رواه العدل خفيف الضبط من غير شذوذ ولا علة.

عند تقييمنا للعبارة السابقة يتضح لنا أنها .....

(أ) صحيحة.

(ب) صحيحة وينقصها اتصال السند.

(ج) صحيحة وينقصها تمام الضبط.

(د) صحيحة وينقصها عدل الرواة.

السؤال (٢٣٩): قال علي بن أبي طالب - رضي الله عنه - حدثوا الناس بما يعرفون، أتريدون أن يكذب الله ورسوله. الحديث السابق عن علي بن أبي طالب حديث .....

(أ) مرفوع. (ب) مقطوع. (ج) موقوف. (د) متواتر.

السؤال (٢٤٠): سئل الحسن البصري عن الصلاة خلف المبتدع فقال: «صل وعليه بدعته.نوع الحديث السابق .....

(أ) مرفوع. (ب) متواتر. (ج) مقطوع . (د) موقوف .

السؤال (٢٤١):

١ - قال البخاري: «وأه ابن عباس وهو متيمم.

٢ - قال الحسن البصري عندما سئل عن الصلاة خلف المبتدع: صل وعليه بدعته».

٣ - روت عائشة بنت أبي بكر - رضي الله عنها - «أن النبي - صلى الله عليه وسلم - إذا دخل بيته بدأ بالسواك».

أقسام الأحاديث الثلاثة السابقة على الترتيب .....

(أ) مرفوع - موقوف - ومقطوع. (ب) موقوف - مقطوع - مرفوع.

(ج) موقوف - مقطوع - موقوف. (د) موقوف - مرفوع - مقطوع.

السؤال (٢٤٢): حديث أم الفضل بنت الحارث: أن ناسا اختلفوا عندها يوم عرفة في صوم النبي - صلى الله عليه وسلم - فقال بعضهم: هو صائم وقال بعضهم: ليس بصائم، فأرسلت إليه بقدح لبن وهو واقف على بعيره فشربه.تعد هذه الطريقة التعليمية من .....

(أ) التعليم بالمثال. (ب) حل المشكلات.

(ج) التعليم بالقدوة. (د) التعليم بالمحاكاة.

السؤال (٢٤٣): لبي رجل بالعمرة وأصابه مرض حال دون إتمام نسكه فماذا عليه في ذلك؟

(أ) عليه فدية. (ج) لا شيء عليه

(ب) عليه هدي. (د) يطعم ستة مساكين.

السؤال (٢٤٤): قد يعرض لبعض الأطعمة التي أصلها مباح حالات تحولها إلى أطعمة محرمة، ويدخل تحت ذلك ...

(أ) ميتة البحر. (ب) ما لا دم له سائل.

(ج) كل ما لم يذك الذكاة الشرعية. (د) ما تولد من مأكول وغير مأكول.

السؤال (٢٤٥): سافر محمد إلى إحدى البلاد الإسلامية فرأى المظاهر الآتية:

١ - رجلا يدعو أحد الأولياء من دون الله.

٢ - رجلا يدعو الله عز وجل عند قبر أحد الأولياء.

٣ - رجلا يتوسل إلى الله بجاه الرسول - صلى الله عليه وسلم -.

٤ - رجلا يذبح لأحد الأولياء.

ما الذي يوقع في الشرك الأكبر من هذه الأعمال؟

(أ) الأول والثاني. (ب) الأول والرابع.

(ج) الأول والثالث والرابع. (د) الأول والثاني والرابع.

السؤال (٢٤٦): الحكمة من مشروعية الجهاد هي:

(أ) ألا يبقى في الأرض كافر أو كتابي.

(ب) نشر دين الله عز وجل.

(ج) نشر دين الله عز وجل، والقضاء على الكفار.

(د) ألا يبقى في الأرض كافر أو مشرك.

السؤال (٢٤٧): هلك هالك عن زوجة وابن وأخت شقيقة، ما مقدار إرث الزوجة؟

(أ) النصف. (ب) الربع .

(ج) السدس. (د) الثمن.

السؤال (٢٤٨): يرى جمهور العلماء أن من لا يعرف ..... يحرم عليه أن يفتي في الفرائض.

(أ) المناسخات (ب) الحجب.

(ج) التعصيب. (د) العول.

السؤال (٢٤٩): حكم القراءة الشاذة إذا اتصلت بسند من الصحابي .....

(أ) يحتج بها مطلقاً. (ب) يحتج بها في الأحكام فقط

(ج) لا يحتج بها مطلقا. (د) لا يحتج بها في الأحكام.

السؤال (٢٥٠): تحقيق المناط، وتنقيح المناط، وتخريج المناط من أنواع .....

(أ) القياس . (ب) الأصل.

(ج) الفرع. (د) العلة.

السؤال (٢٥١): إذا قلنا إن من أوصاف الخمر أنها مائعة وملونة ولاذعة ومسكرة.وبحثنا أي هذه الصفات علة التحريم؟ يسمى هذا البحث .....

(أ) تحقيق المناط. (ب) تخريج المناط.

(ج) تنقيح المناط. (د) قياس على الأصل.

السؤال (٢٥٢): علي لديه راتب ٣٠ألف، وعليه دين ٢٠ ألف، وتبقى له ١٠ آلاف.كم مقدار زكاة ما بقي من ماله إذا حال عليه الحول؟

(أ) ١٥٠ ريال. (ب) ١٠٠ ريال.

(ج) ٢٠٠ ريال. (د) ٢٥٠ ريال.

السؤال (٢٥٣): القواعد الفقهية الكبرى هي:

(أ) الأمور بمقاصدها - الضرر يزال - اليقين لا يزول بالشك - المشقة تجلب التيسير - العادة محكمة

(ب) الخراج بالضمان - الأمور بمقاصدها - درء المفاسد مقدم على جلب المصالح - اليقين لا يزول بالشك - المشقة تجلب التيسير.

(ج) الأعمال بالنيات - لا ضرر ولا ضرار - المشقة تجلب التيسير - العادة محكمة.

(د) لا ضرر ولا ضرار، اليقين لا يزول بالشك، العادة محكمة - الأصل في الأشياء الإباحة.

السؤال (٢٥٤): يراد بالجلالة، الدابة التي.....

(أ) بها مرض بين. (ب) ترعى أكثر السنة.

(ج) تعلف أكثر السنة. (د) أكثر أكلها نجاسة.

السؤال (٢٥٥): العصبة بالنفس هم:

(أ) جميع الذكور والإناث من الأصول والفروع والحواشي.

(ب) جميع الذكور الوارثين من الأصول والفروع والحواشي إلا الإخوة لأم.

(ج) الآباء والأبناء.

(د) الإخوة والأخوات والأعمام والعمات إلا الإخوة لأم.

السؤال (٢٥٦): يعرف الحجب بأنه منع من:

(أ) الإرث كله. (ب) بعض الإرث .

(ج) الإرث كله أو بعضه. (د) التصرف بالتركة.

السؤال (٢٥٧): يعتبر الإنسان محدثا إذا .....

(أ) تيقن الطهارة وشك في الحدث.

(ب) تيقن الحدث وشك في الطهارة.

(ج) شك هل هو محدث أو متوضئ.

(د) شك في الطهارة والحدث وكان قبلهما طاهرا.

السؤال (٢٥٨): نسك التمتع في الحج هو أن يحرم ب.....

(أ) العمرة في أشهر الحج ثم بعد فراغه منها يحرم بالحج

(ب) العمرة والحج في عام واحد.

(ج) الحج ثم بعد فراغه منه يحرم بالعمرة.

(د) الحج والعمرة معا.

السؤال (٢٥٩): إذا باع ذهبا بذهب فيجب فيه:

(أ) التقابض دون التماثل. (ب) التقابض أو التماثل .

(ج) التقابض والتماثل. (د) التماثل دون التقابض.

السؤال (٢٦٠): أهل السنة والجماعة وسط في حكمهم على الصحابة بين.....

(أ) الخوارج والشيعة. (ب) السبئية والروافض.

(ج) المعتزلة والأشاعرة. (د) المعطلة والشيعة.

السؤال (٢٦١): أهل السنة والجماعة وسط في حكمهم على أهل الكبائر بين.....

(أ) الخوارج والمعطلة. (ب) المرجئة والخوارج

(ج) الروافض والأشاعرة . (د) الجهمية والمعتزلة.

السؤال (٢٦٢): أعلى مراتب الإيثار.....

(أ) جود المرء بالمال لغيره.

(ب) الجود بالنفس لأجل بقاء غيره .

(ج) إيثار مرضاة الله على غيره.

(د) إيثار محبوبات الناس على ما تحبه نفسه.

السؤال (٢٦٣): طلب المعلم من طلابه مثالا لربا الفضل في المطعومات فقال خالد: بيع صاع من البر بصاعين منه حالاً، وقال سلمان بيع أربعة أصع من الذرة بأربعة آصع من القمح حالا، وقال محمد بيع صاع من التمر الجيد بصاعين من تمر رديء حالا.

الإجابة الصحيحة هي إجابة:

(أ) خالد فقط. (ب) محمد فقط.

(ج) سلمان فقط. (د) خالد ومحمد.

السؤال (٢٦٤): آخر آية نزلت من القرآن الكريم على الأرجح هي قوله تعالى:.....

(أ) اليوم أكملت لكم دينكم وأتممت عليكم نعمتي ورضيت لكم الإسلام دينا.

(ب) واتقوا يوما ترجعون فيه إلى الله ثم وفي كل نفس ما كسبت وهم لا يظلمون.

(ج) إنك ميت وإنهم ميتون.

(د) إذا جاء نصر الله والفتح

السؤال (٢٦٥): ما معنى قوله تعالى: «لا يألونكم خبالاً»؟

(أ) يحبون إيجاد المشقة عليكم. (ب) يجتهدون في إفساد دينكم .

(ج) يتمنون إيقاع الجنون فيكم . (د) يجتهدون فيما يورثكم الشر والفساد.

السؤال (٢٦٦): فسر النبي - صلى الله عليه وسلم - الظلم في قوله تعالى: «الذين آمنوا ولم يلبسوا إيمانهم بظلم بـ ....

(أ) وضع الشيء في غير موضعه. (ب) تعدي الإنسان على نفسه

(ج) الشرك بالله تعالى. (د) ظلم العباد بعضهم لبعض.

السؤال (٢٦٧): تكون حضانة الصبية بعد سن السابعة ل.....

(أ) أمها. (ب) أبيها.

(ج) تخير بين أمها وأبيها. (د) يرجع في إلى اجتهاد القاضي.

السؤال (٢٦٨): فيما سقت السماء من الحبوب والثمار عند الزكاة:

(أ) العشر كاملا. (ب) ثلاثة أرباع العشر.

(ج) نصف العشر. (د) ربع العشر.

السؤال (٢٦٩): ماذا يترتب على طلب وصل الشعر بالشعر تجميلا في حديث النهي عن الوصل؟

(أ) اللعنة والطرد (ب) الجمال والحسن

(ج) التشبيه. (د) لا يترتب عليه شيء مما ذكر.

السؤال (٢٧٠): الإجراء المترتب على نكاح الشغار هو .....

(أ) فسخ العقد. (ب) رد الصداق.

(ج) الوقوع في الإثم. (د) الوقوع في الإثم ورد الصداق.

السؤال (٢٧١): قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم -: «لا تنكح الأيم حتى تستأمر ....» المراد بالأيم .....

(أ) البكر. (ب) الثيب.

(ج) اليتيمة. (د) الصغيرة.

السؤال (٢٧٢): المراد بالعفاص الوارد في حديث اللقطة هو:

(أ) الوعاء. (ب) الخيط الذي تشد به .

(ج) لون اللقطة. (د) العلامة التي تعرف بها.

لا السؤال (٢٧٣): المراد بالاستنثار هو .....

(أ) إخراج ما في فمه من الماء. (ب) إخراج ما في أنفه من الماء.

(ج) إدخال الماء إلى الأنف. (د) إدخال الماء إلى الفم.

السؤال (٢٧٤): المراد بـ (يغلل) في قوله تعالى: " ومن يغلل يأت بما غل يوم القيامة».

(أ) توضع الأغلال في قدميه. (ب) يخون في الغنيمة.

(ج) توضع الأغلال في عنقه. (د) يضيق صدره.

السؤال (٢٧٥): مقدار المد الحرفي المخفف .....

(أ) ست (ب) خمس.

(ج) أربع. (د) اثنتان.

السؤال (٢٧٦): ما الحكم التجويدي في قوله تعالى: «وطائفة من الذين معك».

(أ) إخفاء. (ب) إظهار.

(ج) تنوين بغنة. (د) إدغام.

السؤال (٢٧٧): من أنواع الشفاعة التي اختص بها الرسول - صلى الله عليه وسلم - الشفاعة في .....

(أ) أهل الكبائر. (ب) دخول المؤمنين الجنة.

(ج) رفع درجات أهل الجنة. (د) قوم استحقوا النار ألا يدخلوها.

السؤال (٢٧٨): مؤتمر بال بسويسرا ....

(أ) عقده النصارى أيام الحروب الصليبية.

(ب) وضع أسس المنظمة الصهيونية العالمية.

(ج) مؤتمر لوزراء البترول.

(د) أقر تقسيم القدس.

السؤال (٢٧٩): المقصود ب (وليجة) في قوله تعالى: «ولم يتخذوا من دون الله ورسوله ولا المؤمنين وليجة»

(أ) جماعة مؤمنة. (ب) مجموعات صغيرة.

(ج) بطانة وأصحاب سر. (د) مكان يلجون فيه.

السؤال (٢٨٠): سور القرآن أربعة أقسام هي .....

(أ) المكي - والمدني - المئين - المفصل.

(ب) المدني - المثاني - المفصل - الطوال.

(ج) الطوال - القصار - المكي - المدني.

(د) الطوال - المئين - المثاني - المفصل.

السؤال (٢٨١): (إخضاع كل موروث للنقد) من أفكار .....

(أ) علماء التفسير. (ب) العلمانيين.

(ج) المعتزلة. (د) المرجئة.

السؤال (٢٨٢): كل سورة فيها فريضة أو حد فهي .....

(أ) مدنية. (ب) مكية.

(ج) من المفصل. (د) من المئين.

السؤال (٢٨٣): (هو تجويز أمرين لا مزية لأحدهما على الآخر عند المجوز) التعريف السابق لـ.....

(أ) الشك. (ب) الظن .

(ج) الجهل. (د) النظر.

السؤال (٢٨٤): (هو تجويز أمرين أحدهما أظهر من الآخر عند المجوز) .....

(أ) الشك. (ب) الظن.

(ج) الدليل. (د) الجهل.

السؤال (٢٨٥): هي أن يبيع شخص على آخر سلعة بثمن مؤجل ثم يشتريها منه نقدا بثمن أقل، تعريف لـ .....

(أ) التورق. (ب) العينة.

(ج) السلم. (د) المرابحة.

السؤال (٢٨٦): محمد لديه ٨٠ من البقر السائمة، حل عليها الحول وبلغت النصاب، ما مقدار زكاة محمد؟

(أ) لا زكاة عليه. (ب) مسنة وتبيعة.

(ج) مسنة. (د) مسنتان.

السؤال (٢٨٧): مات رجل عن زوجة، وأم أم، وابن، وبنت، وأخ شقيق، وعم.فمن الذي يرث من هؤلاء؟

(أ) الجميع ما عدا أم الأم، والأخ الشقيق، والعم.

(ب) الجميع ماعدا العم، وأم الأم.

(ج) الجميع ماعدا الأخ الشقيق، والعم.

(د) الجميع ما عدا أم الأم.

السؤال (٢٨٨): لماذا يبدأ بمذهب أبي حنيفة عند ترتيب المذاهب الفقهية الأربعة؟

(أ) الأقرب إلى السنة. (ب) الأوضح في الاستنباط.

(ج) الأسهل في التطبيق. (د) الأقدم تاريخا والأوسع انتشارا.

السؤال (٢٨٩): المقنع هو كتاب في الفقه .....

(أ) الحنفي. (ب) المالكي. (ج) الشافعي. (د) الحنبلي.

السؤال (٢٩٠): ينقسم الواجب من حيث المكلف به إلى:

(أ) معين ومخير. (ب) لازم وغير لازم.

(ج) ظاهر وخفي. (د) صحيح وفاسد.

السؤال (٢٩١): ينقسم الواجب من حيث المكلف إلى:

(أ) معين ومحير. (ب) عيني وكفائي.

(ج) موسع ومضيق. (د) لازم وغير لازم.

السؤال (٢٩٢): ينقسم الواجب باعتبار الوقت إلى قسمين هما .....

(أ) لازم وغير لازم. (ب) عيني وكفائي.

(ج) موسع ومضيق. (د) معين ومحير.

السؤال (٢٩٣): سعيد تيمم لأنه مريض، ومحمد قصر الصلاة الرباعية لأنه مسافر، وعمر جمع بين الظهر والعصر لأنه مسافر، وعلي سافر لأجل أن يفطر.نوع الرخصة فيما فعلوه على الترتيب.....

(أ) واجبة، مندوبة، مباحة، مكروهة.

(ب) واجبة، مباحة، مندوبة، مكروهة.

(ج) واجبة، مكروهة، مباحة، مندوبة.

(د) مندوبة، واجبة، مندوبة، مكروهة.

السؤال (٢٩٤): لا يصح قياس أكل لحم النعامة على أكل لحم الجزور في نقض الوضوء .....

(أ) لأن الجزور من الثدييات والنعامة من الطيور.

(ب) لعدم معرفة العلة من تحريم لحم الجزور.

(ج) لأن النعامة تبيض والجزور يلد.

(د) للنص على حل أكل لحم النعامة.

السؤال (٢٩٥): نوع الخاص المنفصل لعموم قوله تعالى: «الله خالق كل شيء» تخصيص .....

(أ) بالعقل. (ب) بالحس. (ج) بالشرع. (د) بالنقل.

السؤال (٢٩٦): نوع الخاص المنفصل لعموم قوله تعالى: " إني وجدت امرأة تملكهم وأوتيت من كل شيء، تخصيص...

(أ) بالحس. (ب) بالعقل. (ج) بالاجتهاد. (د) بالشرع.

السؤال (٢٩٧): يجب حمل المطلق على المقيد .....

(أ) إذا اتحدا في الحكم والسبب.

(ب) إذا عرف الحكم وغاب السبب.

(ج) إذا اختلفا في الحكم والسبب.

(د) إذا اتحدا في الحكم دون السبب.

السؤال (٢٩٨): يعمل المطلق على إطلاقه والمقيد على تقييده .....

(أ) إذا اتحدا في الحكم والسبب.

(ب) إذا اختلف الحكم واتحد السبب.

(ج) إذا اختلفا في الحكم والسبب.

(د) اذا اختلف السبب واتحد الحكم.

السؤال (٢٩٩): لا يحمل المطلق على المقيد .....

(أ) إذا اختلف الحكم واتحد السبب.

(ب) إذا اختلفا في الحكم والسبب.

(ج) إذا اتحدا في الحكم والسبب.

(د) إذا اختلف السبب واتحد الحكم.

السؤال (٣٠٠): قال تعالى: «والسارق والسارقة فاقطعوا أيديهما»

قال تعالى: «فاغسلوا وجوهكم وأيديكم إلى المرافق»

قال يزيد: يحمل المطلق على المقيد فتقطع اليد إلى المرفقين في السرقة، وقال سعيد: لا يحمل المطلق على المقيد وتقطع اليد من مفصل الكف.

(أ) قول يزيد صحيح لاتحاد الحكم والسبب.

(ب) قول سعيد صحيح لاختلاف الحكم والسبب.

(ج) قول سعيد صحيح لاختلاف الحكم واتحاد السبب.

(د) قول سعيد صحيح لاتحاد الحكم واختلاف السبب.

السؤال (٣٠١): قال تعالى: «فتحرير رقبة من قبل أن يتماسا»

قال تعالى: فتحرير رقبة مؤمنة» في الآيتين السابقتين .....

(أ) اتحد الحكم والسبب. (ب) اختلف الحكم والسبب

(ج) اختلف الحكم واتحد السبب. (د) اتحد الحكم واختلف السبب.

السؤال (٣٠٢): قال تعالى: «فاغسلوا وجوهكم وأيديكم إلى المرافق»

قال تعالى: «فامسحوا بوجوهكم وأيديكم منه في الآيتين السابقتين:

(أ) اختلف الحكم واتحد السبب. (ب) اتحد الحكم والسبب.

(ج) اختلف الحكم والسبب. (د) اختلف السبب واتحد الحكم.

السؤال (٣٠٣): قال تعالى في سورة النساء: «فامسحوا بوجوهكم وأيديكم»

قال تعالى في سورة المائدة: «فامسحوا بوجوهكم وأيديكم منه».

في الآيتين السابقتين يجب حمل المطلق على المقيد ل: .....

(أ) اتحاد الحكم والسبب. (ب) اختلاف الحكم والسبب.

(ج) اتحاد الحكم واختلاف السبب. (د) اختلاف الحكم واتحاد السبب.

السؤال (٣٠٤): يعرف الإجماع بأنه اتفاق علماء:

(أ) العصر من أمة محمد - صلى الله عليه وسلم - على كل أمور الدين.

(ب) الأمة من زمن النبي - صلى الله عليه وسلم - إلى وقتنا هذا على أمر من أمور الدين.

(ج) الأمة في عصر الصحابة على أمر من الأمور.

(د) العصر من أمة محمد - صلى الله عليه وسلم - على أمر من أمور الدين.

السؤال (٣٠٥): المنكرون للقياس هم:

(أ) الحنفية. (ب) المالكية والحنابلة.

(ج) الشافعية والظاهرية. (د) الظاهرية.

السؤال (٣٠٦): من الأمور التي تعين على صحة تلاوة المتعلمين وتحد من أخطائهم .....

(أ) الحرص الكامل على المعرفة وتوظيفها.

(ب) الاستعانة بالوسائل التعليمية البصرية.

(ج) الفهم الأولي للآيات بصورة مجملة.

(د) التركيز على مهارات التفكير.

السؤال (٣٠٧): إذا روي الحديث الحسن لذاته من طريق آخر مثله أو أقوى منه فيطلق عليه .....

(أ) المستفيض. (ب) الحسن لغيره.

(ج) الصحيح لذاته (د) الصحيح لغيره

السؤال (٣٠٨): ما الحكم التجويدي في قوله تعالى «هو الذي أخرج الذين كفروا من أهل الكتاب من ديارهم»

(أ) مد منفصل - إظهار. (ب) مد متصل - إظهار.

(ج) مد منفصل - إدغام. (د) مد منفصل - إخفاء.

السؤال (٣٠٩): عن نافع - رضي الله عنه - قال: «أغار رسول الله - صلى الله عليه وسلم - على بني المصطلق وهم غارون).نوع الحديث السابق:

(أ) موقوف. (ب) مقطوع. (ج) مرفوع. (د) متواتر.

السؤال (٣١٠): عن نافع - رضي الله عنه - قال: «أغار رسول الله - صلى الله عليه وسلم - على بني المصطلق وهم غارون.معني غارون .....

(أ) هاربون. (ب) غافلون. (ج) خائنون. (د) منشغلون.

السؤال (٣١١): عن سمرة - رضي الله عنه - قال: قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم - «اقتلوا شيوخ المشركين واستبقوا شرخهم» المراد بشرخهم ..

(أ) نساءهم. (ب) عجائزهم. (ج) أطفالهم. (د) مرضاهم.

السؤال (٣١٢): حكم من وقف بعرفة ليلة العيد .....

(أ) حجه باطل. (ب) لزمه دم.

(ج) لا شيء عليه. (د) صيام ثلاثة أيام في الحج وسبعة إذا رجع.

السؤال (٣١٣): ميز البديل الذي لا يتوافق مع بقية البدائل الأخرى من حيث علاقته بموضوع الصفات الذاتية.

(أ) أن الله تعالى لم يزل متصفا بها.

(ب) من أمثلتها السمع والبصر والسمع والحكمة.

(ج) من أدلتها القرآنية «وما كان الله ليعجزه شيء في الأرض ولا في السماء .

(د) قول الرسول - صلى الله عليه وسلم - (اللهم إني أعوذ برضاك من سخطك).

السؤال (٣١٤): حكم من نحر يوم العيد وهو حاج قبل أن يرمي جمرة العقبة ...

(أ) جائز. (ب) مكروه. (ج) سنة. (د) محرم.

السؤال (٣١٥): حكم المبيت بمنى للحاج أيام التشريق .....

(أ) سنة. (ب) واجب. (ج) ركن. (د) مستحب.

السؤال (٣١٦): قال تعالى: " إن الله يأمركم أن تذبحوا بقرة»

قال تعالى «قال إنه يقول إنها بقرة صفراء فاقع لونها تسر الناظرين»

قال تعالى: «قال إنه يقول إنها بقرة لا ذلول تثير الأرض ولا تسقي الحرث»

قال تعالى: «فتحرير رقبة».

في الآيات السابقة على الترتيب ورد ...

(أ) التقييد - الإطلاق - الإطلاق - التقييد.

(ب) الإطلاق - الإطلاق - التقييد - التقييد.

(ج) الإطلاق - التقييد - الإطلاق - الإطلاق.

(د) الإطلاق - التقييد - التقييد - الإطلاق.

السؤال (٣١٧): أهم شروح صحيح مسلم هو شرح الإمام ...

(أ) ابن حجر. (ب) النووي. (ج) ابن الصلاح. (د) ابن رجب.

السؤال (٣١٨): أي مما يأتي لا يعد من أركان العمرة؟

(أ) السعي. (ب) الطواف.

(ج) الحلق أو التقصير. (د) الإحرام.

السؤال (٣١٩): قبول رأي المجتهد بدون معرفة دليله يسمي .....

(أ) الاتباع. (ب) المذهب.

(ج) التقليد (د) الاستفتاء.

السؤال (٣٢٠): رجل طاف طواف الوداع ولم يصل الركعتين، فماذا عليه؟

(أ) عليه دم.

(ب) عليه فدية.

(ج) عليه أن يرجع يصليها لأن حجه لا يصح بدونها.

(د) ليس عليه شيء.

السؤال (٣٢١): قال رجل لزوجته أنت علي حرام، وحلف الثاني ألا يجامع زوجته أبدا، وقال الثالث لزوجته أنت كأختي، أما الرابع فأعطته زوجته المهر على أن يطلقها.حكم هذه الحالات على الترتيب هو.....

(أ) طلاق، ظهار، إيلاء، طلاق.

(ب) ظهار، إيلاء، ظهار، خلع.

(ج) ظهار، خلع، ظهار، طلاق.

(د) تحريم، إيلاء، ظهار، طلاق.

السؤال (٣٢٢): هو في اللغة الكشف والبيان والإظهار، هذا تعريف .....

(أ) التجويد. (ب) التفسير.

(ج) الحديث. (د) التأويل.

السؤال (٣٢٣): قتل الأول رجلا بإطلاق الرصاص عليه من مسدس لخلاف بينهما، وتشاجر الثاني مع رجل فضربه بفأس على رأسه فمات، ودفع الثالث رجلا على حائط فمات، وأطلق الرابع النار على طائر فقتل رجلا.نوع القتل فيما سبق على الترتيب:

(أ) عمد، شبه عمد، خطأ، خطأ.

(ب) عمد، شبه عمد، شبه عمد، خطأ.

(ج) عمد، عمد، خطأ، خطأ.

(د) عمد، عمد، شبه عمد، خطأ.

السؤال (٣٢٤): صام أحمد يوم عيد الفطر قضاء ليوم أفطره من رمضان، وصام محمد يوم عيد الأضحى لعجزه عن هدي التمتع.فما حكم صيامهما؟

(أ) يصح صومهما مع الإثم.

(ب) لا يصح صومهما مع الإثم.

(ج) يصح صوم أحمد دون محمد.

(د) يصح صوم محمد دون أحمد

السؤال (٣٢٥): أي مما يلي ينطبق على الحديث القدسي:

١ - ينسب إلى الله تعالى معنى لا لفظا.

٢ - ينسب إلى الله تعالى معنى ولفظا.

٣ - يحصل به التحدي والإعجاز.

٤ - لا يتعبد بتلاوته.

(أ) ١+ ٤. (ب) ٢ +٤. (ج) ١ + ٣. (د) ٢ + ٣.

السؤال (٣٢٦): تعريف الإحرام في الشرع بوصفه ركنًا من أركان النسك هو...

(أ) نية الدخول في النسك ولو لم يلبس ملابس الإحرام.

(ب) نية الدخول في النسك مع لبس ملابس الإحرام.

(ج) نية الدخول في النسك، مع المرور بالميقات.

(د) نية الدخول في النسك، مع الاغتسال.

السؤال (٣٢٧): شك في طهارة الماء، فما الذي يمكن أن يفعله؟

(أ) يتيمم ويترك الماء. (ب) يتوضأ ثم يتيمم.

(ج) يتيمم ثم يتوضأ بالماء. (د) يتوضأ ولا يلتفت للشك.

السؤال (٣٢٨): من شروط الوضوء .....

(أ) استقبال القبلة. (ب) حلول وقت الصلاة لمن به عذر.

(ج) الترتيب. (د) الموالاة.

السؤال (٣٢٩): قال تعالى: «ولكم نصف ما ترك أزواجكم إن لم يكن لهن ولد».

قال تعالى: «والمطلقات يتربصن بأنفسهن ثلاثة قروء».

قال تعالى: «الزانية والزاني فاجلدوا كل واحد منهما مئة جلدة».

الآيات قطعية الدلالة فيما سبق .....

(أ) الأولى والثانية. (ب) الأولى والثالثة.

(ج) الثانية والثالثة (د) كلها قطعية الدلالة.

السؤال (٣٣٠): الموجب للقصاص في الجريمة .....

(أ) القتل العمد . (ب) القتل الخطأ.

(ج) القتل شبه العمد والقتل العمد. (د) القتل شبه العمد.

السؤال (٣٣١): الأشهر التي لا يجوز فيها القتال هي .....

(أ) محرم وصفر وذو القعدة وذو الحجة.

(ب) رجب ورمضان والحرم وذو الحجة.

(ج) محرم ورمضان وذو الحجة ورجب.

(د) ذو القعدة وذو الحجة والمحرم ورجب.

السؤال (٣٣٢): رجل قطع الأصبع الصغير لرجل آخر مع العلم أن دية المسلم ٣٠٠٠٠٠ ألف ريال فما دية الرجل المقطوع الأصبع؟

(أ) ٣٠٠٠٠ (ب) ٦٠٠٠٠

(ج) ١٥٠٠٠٠ (د) ٣٠٠٠٠٠

السؤال (٣٣٣): أضعف أنواع مفهوم المخالفة .....

(أ) مفهوم الوصف. (ب) مفهوم اللقب.

(ج) مفهوم الشرط. (د) مفهوم الغاية.

السؤال (٣٣٤): تعلم شخص على يد أحد من يدعون الولاية، فغالي فيه، واعتقد أنه يعلم الغيب، وكان يأمره أن يذبح عند قبر أحد الأولياء فيستجيب، ويبني اعتقاده على ما يراه شيخه من منامات.وقع هذا التلميذ في أخطاء عقدية في.....

(أ) توحيد الربوبية، وتوحيد الألوهية، وتوحيد الأسماء والصفات.

(ب) توحيد الربوبية، وتوحيد الألوهية، ومصادر التلقي.

(ج) توحيد الألوهية، وتوحيد الأسماء والصفات، ومصادر التلقي

(د) مصادر التلقي، وتوحيد الأسماء والصفات، وتوحيد الربوبية.

السؤال (٣٣٥): عدة الصغيرة الحرة .....

(أ) ثلاثة أشهر. (ب) ثلاث حيضات.

(ج) أربعة أشهر وعشرة أيام. (د) سنة.

السؤال (٣٣٦): الدي رجل مزرعة نخيل أنبتت ٧٠ وسقا وقبل جني ثمارها أصابتها آفة أتلفتها ، فهل تلزمه زكاة؟

(أ) تلزمه زكاة لأنها بلغت النصاب.

(ب) لا تلزمه زكاة، لانتفاء أحد الشروط وهو إتمام الحول.

(ج) لا تلزمه زكاة، لعدم بلوغ النصاب.

(د) لا تلزمه زكاة، لانتفاء أحد الشروط وهو استقرار الملك.

السؤال (٣٣٧): ينفرد تدريس التفسير عن تدريس القرآن الكريم بأحد المبادئ الآتية:

(أ) الإعداد الجيد للآيات.

(ب) الفهم التفصيلي للآيات.

(ج) أهمية تعزيز دور الطالب في التعليم.

(د) ربط الآيات بمثيلاتها من الآيات القرآنية.

السؤال (٣٣٨): تفسير البحر المحيط ل أبو حيان الأندلسي، يعد من أقسام التفسير ..... باعتبار أساليبه.

(أ) الموضوعي. (ب) التحليلي.

(ج) الإجمالي. (د) المقارن .

السؤال (٣٣٩): الأصل في الأطعمة الحل لقوله تعالى: «قل لا أجد في ما أوحي إلى محرماً على طاعم يطعمه إلا أن يكون ميتة أو ما مسفوحاً أو لحم خنزير فانته رجس أو فسقا أهل لغير الله به» فيباح كل طاهر لا مضرة فيه من حب وثمر وغيرهما، ولا يحل نجس كالميتة والدم، ولا ما فيه مضرة كالسم ونحوه، وحيوانات البر مباحة إلا الحمر الإنسية، وما له ناب يفرس به كالأسد، وما له مخلب من الطير يصيد به: كالصقر. الموقف من العبارة السابقة:

(أ) صحيحة بتفاصيلها. (ب) صحيحة باستثناء الاستدلال.

(ج) صحيحة باستثناء بعض الأمثلة. (د) صحيحة باستثناء معظم الأمثلة.

السؤال (٣٤٠): أي من الكتب التالية ليست من كتب الحنابلة؟

(أ) الفروع لابن مفلح.

(ب) كشف القناع عن متن الإقناع المنصور البهوتي.

(ج) كتاب المقنع لابن قدامة.

(د) رد المحتار على الدر المختار لابن عابدين.

السؤال (٣٤١): من الموضوعات في الثقافة الإسلامية:

(أ) القيم والنظم. (ب) الحكم والاقتصاد.

(ج) التقليد والاجتهاد. (د) الاجتماع والسياسة.

السؤال (٣٤٢): العلم الذي يهدف إلى تقديم التصور الإسلامي الصحيح للإنسان والكون والحياة هو:

(أ) الفقه الإسلامي. (ب) الثقافة الإسلامية.

(ج) السياسة الشرعية. (د) الحضارة الإسلامية.

السؤال (٣٤٣): تشاجر رجلان وتشابكا بالأيدي فلكم أحدهما الآخر على وجهه، فوقع على الأرض، وأصيب في رأسه ثم مات.نوع القتل .....

(أ) عمد (ب) غيلة. (ج) خطأ. (د) شبه عمد.

السؤال (٣٤٤): اللفظ المستغرق لجميع ما يصلح له بحسب وضع واحد، ما سبق تعريف لـ....

(أ) الخاص. (ب) المطلق. (ج) العام. (د) المقيد.

السؤال (٣٤٥): عن أبي هريرة - رضي الله عنه - قال: قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم - «أتدرون من المفلس؟ قالوا المفلس فينا من لا درهم له ولا متاع فقال: إن المفلس من أمتي من يأتي يوم القيامة بصلاة وصيام وزكاة، ويأتي وقد شتم هذا وقذف هذا وأكل مال هذا وسفك دم هذا وضرب هذا فيعطى هذا من حسناته فإن فنيت حسناته قبل أن يقضي ما عليه أخذ من خطاياهم فطرحت عليه ثم طرح في النار» في هذا الحديث اتبع رسول الله - صلى الله عليه وسلم - في تربية الأخلاق وترسيخها أسلوب

(أ) الحوار والقصة. (ب) القصة والوصية.

(ج) الوصية والحوار. (د) الحوار والمناقشة.

السؤال (٣٤٦): من الفرق بين الحد والتعزير، أن .....

(أ) التعزير محدد ومقدر. (ب) الحد يدرأ بالشبهات.

(ج) التعزير مختص بالإمام. (د) الحد مفوض إلى رأي الإمام.

السؤال (٣٤٧): يمكن أن توظف التقنيات الحديثة في اكتشاف أخطاء الطلاب في التلاوة عن طريق...

(أ) الاستماع إلى قارئ متقن.

(ب) تسجيل قراءة جماعية للطلاب.

(ج) تسجيل قراءة المعلم وإسماعها للطلاب.

(د) تسجيل الطالب لقراءة نفسه ثم عرضها على المعلم.

السؤال (٣٤٨): من أنسب الاستراتيجيات الملائمة لتدريس القيم وتكوين الاتجاهات لدى المتعلمين في المرحلة الثانوية والتي تتطلب قدرا عاليا من التفكير المجرد .....

(أ) العصف الذهني. (ب) المناقشة والحوار.

(ج) المحاكمة العقلية. (د) الاستجابة الموضحة.

السؤال (٣٤٩): الصفات التي ترتبط بحرف الطاء في قوله تعالى: «واطمأنوا بها..» هي .....

(أ) القلقلة والاستعلاء. (ب) القلقلة ، والانفتاح.

(ج) القلقلة والاستفال. (د) القلقلة والإصمات.

السؤال (٣٥٠): من الحقوق المشتركة بين الزوجين .....

(أ) بذل النصيحة مع الطاعة. (ب) الإحسان في العشرة.

(ج) الطاعة بالمعروف. (د) المحبة والمودة.

السؤال (٣٥١): (الكافي لابن قدامة) و(المبسوط للسرخسي) و(الفروع لابن مفلح) و(زاد المستقنع للحجاوي) المؤلفات السابقة في المذهب الحنبلي إلا.....

(أ) الكافي (لابن قدامة). (ب) الفروع (لابن مفلح).

(ج) المبسوط للسرخسي). (حنفي). (د) زاد المستقنع (للحجاوي).

الإجابة الصحيحة (ج)

السؤال (٣٥٢): لا حظ المعلم على طلابه في المرحلة الابتدائية الخلط بين تفسير كلمة (أبابيل) و(سجيل) و(عصف) عند بيان معاني الكلمات في سورة الفيل، ما الطريقة الأنسب لتقريب المعنى لهم؟

(أ) كتابة المعنى أمام كل كلمة عدة مرات.

(ب) تكرار معنى كل كلمة بصوت جماعي عدة مرات.

(ج) وضع الكلمات في سياقات مختلفة للمقارنة وترشيح المعنى.

(د) بيان المعني برسم توضيحي في سياق حادثة الفيل.

السؤال (٣٥٣):

١ - قال تعالى: «لو أطاعوا ما قتلوا».

٢ - قال تعالى: «لو كانوا عندنا ما ماتوا وما قتلوا».

٣ - (لو زرتني لأكرمتك).

٤ - (لو كان عندي مال لتصدقت به) .

أحكام لو في الآيات السابقة هي على الترتيب ...

(أ) حرام، حرام، مباح، مستحب.

(ب) مكروه، حرام، مستحب، مباح.

(ج) مباح، حرام، مستحب، مستحب.

(د) حرام مكروه، مستحب، مستحب.

السؤال (٣٥٤): عن عبد الله بن مسعود - رضي الله عنه - عن النبي - صلى الله عليه وسلم - قال: «ما يزال الرجل يصدق ويتحرى الصدق حتى يكتب عند الله صديقا، وما يزال الرجل يكذب ويتحرى الكذب حتى يكتب عند الله كذابا. يشير الحديث السابق إلى أحد مستويات المجال الوجداني .....

(أ) التعزيز. (ب) التمييز.

(ج) الاستجابة. (د) الاستقبال.

السؤال (٣٥٥): شرع في كفارة القتل الخطأ تحرير رقبة كما في قوله تعالى: «وما كان لمؤمن أن يقتل مؤمنا إلا خطأ ومن قتل مؤمنا خطأ فتحرير رقبة مؤمنة» تعد الآية الكريمة السابقة مثلا لدلالة اللفظ ...

(أ) المجمل. (ب) المطلق. (ج) العام. (د) المقيد.

السؤال (٣٥٦): يستدل على الصبر على تعلم العلم بقصة .....

(أ) موسى عليه السلام مع الخضر.

(ب) يوسف عليه السلام في السجن.

(ج) آدم عليه السلام حين علمه الله الأسماء.

(د) إسماعيل مع أبيه إبراهيم عليهما السلام.

السؤال (٣٥٧): أورد البغوي في تفسيره عند قول الله تعالى: «كلا إنهم عن ربهم يومئذ لمحجوبون» قال الحسن بن الفضل كما حجبهم في الدنيا عن توحيده حجبهم في الأخرى عن رؤيته. يشير القول السابق إلى أحد أنواع التفسير وهو.....

(أ) العلمي. (ب) العقدي. (ج) الفقهي. (د) اللغوي.

السؤال (٣٥٨): مراتب الإيمان بالقدر على الترتيب ....

(أ) الكتابة، العلم، المشيئة، الخلق. (ب) العلم، الكتابة، المشيئة، الخلق.

(ج) العلم، الكتابة، الخلق المشيئة. (د) العلم، المشيئة، الكتابة، الخلق.

السؤال (٣٥٩): كل ما يأتي من سمات السور المكية ما عدا .....

(أ) كل سورة فيها سجدة. (ب) كل سورة من المفصل.

(ج) كل سورة فيها يا أيها الناس وليس فيها يا أيها الذين آمنوا.

(د) كل سورة فيها إذن بالجهاد أو ذكر له وبيان لأحكامه.

السؤال (٣٦٠): من مراتب الإيمان بالقدر .....

(أ) الرضا. (ب) القدرة. (ج) الكتابة. (د) التدبير.

السؤال (٣٦١): من ضوابط السور المدنية، كل سورة فيها .....

(أ) تفصيل أحكام العبادات. (ب) (يا أيها الناس).

(ج) لفظة (كلا). (د) سجدة.

السؤال (٣٦٢): أرسل محمد كلبه المعلم وهو لم يرد صيدا، فأصاب صيدا، فما الحكم في ذلك؟

(أ) يحل ؛ لأنه أرسله ولم يسترسل بنفسه. (ب) يحل ؛ لأن الكلب لم يأكل من الصيد.

(ج) لا يحل ؛ لعدم التسمية. (د) لا يحل ؛ لعدم التعيين.

السؤال (٣٦٣): يراد بالأحكام الوضعية عند الأصوليين .....

(أ) ما وضعه الشارع من أمارات لثبوت أو نفوذ أو إلغاء.

(ب) الأحكام والقوانين التي وضعها الناس بخلاف الشريعة.

(ج) القواعد والضوابط التي وضعها العلماء لاستنباط النصوص.

(د) الأحكام التي يضعها القاضي فيما لم يرد فيه حد شرعي.

السؤال (٣٦٤): في الجدول أدناه، ما طريقة تأصيل المسألة؟

اختان لأب	أخت لأم	عم
٢	١	الباقي
٣	٦	

(أ) الموافقة (ج) المماثلة. (ب) المباينة. (د) المداخلة.

السؤال (٣٦٥): من المحرمات بسبب النسب

(أ) أم الرجل وجدته. (ب) زوجة الأب والجد.

(ج) أم الزوجة وجداتها. (د) زوجة الابن والحفيد.

السؤال (٣٦٦): من أنواع الشروط الصحيحة في البيع أن يشترط البائع نفعا معلوما في المبيع، مثاله.....

(أ) أن يكون ثمن البيع أو بعضه مؤجلا.

(ب) أن يسكن البائع المنزل المباع شهرا.

(ج) أن يكون ثمن المبيع حالا، أو نقدا.

(د) أن يشترط صفة معينة في المبيع.

السؤال (٣٦٧): الاتجاه الليبرالي يعني:

(أ) سلطة العقل. (ب) الحرية المطلقة.

(ج) الملكية الفكرية. (د) الاستعمار الفكري.

السؤال (٣٦٨): المدخل ..... يستخدم النمذجة في تكوين الاتجاهات لدى المتعلم

(أ) الاجتماعي. (ب) الإنساني.

(ج) السلوكي. (د) المعرفي.

السؤال (٣٦٩): أفطر يزيد بدون عذر في نهار رمضان، وأفطر محمد لعذر وزال العذر في نفس اليوم فماذا عليهما؟

(أ) يزيد يمسك ثم يقضي، ومحمد يمسك ثم يقضي.

(ب) يزيد يمسك ثم يقضي، ومحمد يفطر ثم يقضي.

(ج) يزيد يمسك ولا قضاء عليه، ومحمد يمسك ثم يقضي.

(د) يزيد يفطر ثم يقضي، محمد يمسك ثم يقضي.

السؤال (٣٧٠): أفطر شيخ لأنه مريض مرضاً لا يرجى برؤه. فماذا عليه؟

(أ) عليه القضاء. (ب) عليه الإطعام.

(ج) عليه الكفارة. (د) عليه القضاء والكفارة.

السؤال (٣٧١): محمد سافر وهو صائم، ولما شق عليه الصيام نوى الفطر، لكنه لم يجد ما يفطر عليه فعزم أن يكمل صومه فما الحكم في ذلك؟

(أ) صومه صحيح وعليه الإطعام على الأحوط.

(ب) أفطر بنيته، وعليه القضاء.

(ج) صومه صحيح لأنه عدل نيته.

(د) صومه صحيح لأنه لم يأكل ولم يشرب.

السؤال (٣٧٢): كل ما يلي من مفسدات الصيام ما عدا .....

(أ) خروج الدم بالحجامة. (ب) خروج دم الحيض والنفاس.

(ج) الاحتلام. (د) الاستمناء.

السؤال (٣٧٣): رجل استقاء عمدا، وآخر أخذ إبرة مغذية، وثالث ذرعه القيئ فقاء، ورابع جامع جاهلا بالحرمة الحكم بالترتيب .....

(أ) يقضي، يقضي، لا شيء عليه، لا شيء عليه.

(ب) لا شيء علي، يقضي، يقضي، لا شيء عليه.

(ج) يقضي، يقضي، لا شيء عليه، عليه القضاء والكفارة.

(د) يقضي، يقضي، عليه القضاء والكفارة، لا شيء عليه.

السؤال (٣٧٤): رجل داعب زوجته في نهار رمضان فنزل منه المذي فما حكم صومه؟

(أ) فسد صومه وعليه القضاء والكفارة.

(ب) صومه صحيح ولا شيء عليه.

(ج) فسد صومه وعليه القضاء.

(د) يكمل صومه وعليه القضاء.

السؤال (٣٧٥): كل ما يلي لا يفطر الصائم به في نهار رمضان ماعدا.....

(أ) إذا كان جاهلا. (ب) إذا كان قاصدا.

(ج) إذا كان ناسيا. (د) إذا كان غير قاصد.

السؤال (٣٧٦): حكم استخدام السواك في نهار رمضان ....

(أ) مستحب في أول النهار فقط.

(ب) واجب في جميع أوقات النهار.

(ج) مستحب في جميع أوقات النهار.

(د) مستحب في أول النهار مكروه في آخره.

السؤال (٣٧٧): حكم من يؤخر القضاء حتى يدخل رمضان الثاني بدون عذر.....

(أ) حرام. (ب) مكروه. (ج) جائز. (د) مندوب.

السؤال (٣٧٨): حكم أخذ حبوب منع الحيض في رمضان لحرص المرأة على إكمال صيام الشهر.....

(أ) مستحب. (ب) لا يجوز لأنه قد يكون مضرا.

(ج) مباح لعدم تحقق الضرر. (د) واجب من أجل إكمال الشهر.

السؤال (٣٧٩): إذا طهرت الحائض أو النفساء أثناء النهار فماذا يلزمها؟

(أ) يلزمها الإمساك حتى المغرب.

(ب) لا يلزمها الإمساك.

(ج) يحرم عليها الإمساك.

(د) يحرم عليها الأكل والشرب حتى المغرب.

السؤال (٣٨٠): حكم من اغتاب آخر في نهار رمضان .....

(أ) عليه القضاء. (ب) عليه الإطعام.

(ج) صومه صحيح مع الإثم. (د) صومه باطل مع الإثم.

السؤال (٣٨١): رجل داعب زوجته في نهار رمضان حتى أنزل فماذا عليه؟

(أ) عليه القضاء والكفارة. (ب) عليه القضاء فقط.

(ج) لا شيء عليه لأنه لم يجامع. (د) عليه القضاء والإطعام.

السؤال (٣٨٢): سافر رجل وزوجته في نهار رمضان سفراً يبيح الفطر فأفطرا، وجامعها في هذا اليوم فما الحكم؟

(أ) صومهما صحيح ولا شيء عليهما.

(ب) يجوز لهما الأكل والشرب ويكره الجماع.

(ج) عليهما القضاء والكفارة.

(د) عليهما القضاء فقط.

السؤال (٣٨٣): عدد شهور رمضان التي صامها الرسول - صلى الله عليه وسلم - .....

(أ) سبع رمضانات. (ب) ثماني رمضانات.

(ج) تسع رمضانات. (د) عشر رمضانات.

السؤال (٣٨٤): فرض الصيام في السنة .....

(أ) الأولى للدعوة. (ب) الثانية للدعوة.

(ج) الأولى للهجرة (د) الثانية للهجرة .

السؤال (٣٧٥): ذكر الله في الصيام (أياما معدودات) وفي الحج قال سبحانه: (أشهر معلومات) لأن....

(أ) الحج أشهر ورمضان أيام.

(ب) الحج معلوم وقته ورمضان تحدد عدته برؤية هلاله.

(ج) أشهر الحج كان وقتها معلوما منذ سيدنا إبراهيم أما رمضان فجاء التشريع فيه جديدا.

(د) أشهر الحج معلومة وليست معدودة أما رمضان فأيامه معدودة.

السؤال (٣٨٦): حكم من جمع نية صيام التطوع مع نية عمل حمية للتنحيف (الرجيم) .....

(أ) مندوب. (ب) حرام. (ج) مكروه. (د) مباح.

السؤال (٣٨٧): حكم صيام يوم الشك .....

(أ) مكروه. (ب) مباح. (ج) حرام. (د) مندوب.

السؤال (٣٨٨): الصيام الواجب على المسلمين فعله هو .....

(أ) رمضان ويوم عرفة. (ب) رمضان وعاشوراء.

(ج) رمضان والتاسع والعشر من محرم. (د) رمضان فقط.

السؤال (٣٨٩): بكم شاهد يثبت دخول شهر رمضان؟

(أ) شاهد واحد عدل. (ب) شاهدي عدل.

(ج) ثلاثة شهود عدول. (د) أربعة شهود عدول.

السؤال (٣٩٠): محمد رأى الهلال وذهب إلى القاضي فأخبره برؤيته للهلال فرد القاضي شهادته فماذا يلزمه؟

(أ) يلزمه الصيام. (لأنه تيقن رؤية الهلال وقد قال النبي (صوموا لرؤيته).

(ب) يلزمه الإفطار طاعة لولي الأمر وليس عليه قضاء.

(ج) يفطر سرا دون أن يعلم الناس ثم يقضي

(د) يفطر هذا اليوم ولا يقضي.

السؤال (٣٩١): إذا رأى شخص الهلال، وقال المرصد الفلكي باستحالة ولادة الهلال هذا اليوم وإذا قال المرصد الفلكي إن الهلال سيولد هذا اليوم لكن أحدا لم يره فبأي رأي نأخذ؟

(أ) نأخذ برأي المرصد في الإثبات ونتركه في النفي.

(ب) نأخذ برأي المرصد في النفي ونتركه في الإثبات.

(ج) نأخذ برأي الشاهد في الأولى وبرأي المرصد في الثانية .

(د) نأخذ برأي الشهود ونترك رأي المرصد.

السؤال (٣٩٢): إذا لم يعلم الناس بدخول رمضان إلا في وسط النهار فماذا يلزمهم؟

(أ) الإمساك ثم القضاء.

(ب) الإمساك ولا قضاء عليهم.

(ج) الإفطار ثم القضاء.

(د) الإفطار ولا قضاء عليهم لجهلهم.

السؤال (٣٩٣): رجل أفطر في نهار رمضان يهرب من الكفارة ثم جامع زوجته فماذا عليه؟

(أ) القضاء فقط.

(ب) الكفارة فقط.

(ج) القضاء والكفارة وإثمه أعظم.

(د) القضاء والكفارة ولا إثم عليه.

السؤال (٣٩٤): حكم الاعتكاف في العشر الأواخر من رمضان .....

(أ) فرض عين على القادر. (ب) فرض كفاية.

(ج) سنة مؤكدة. (د) مباح.

السؤال (٣٩٥): كل ما يلي من معاني ليلة القدر ماعدا .....

(أ) مقدار الحسنات التي يقدرها الله لعباده. (ب) الشرف والمكانة.

(ج) ما يقدر فيها من علم الله في أحوال العباد. (د) ذات القدر.

السؤال (٣٩٦) : .....هو من جمع الناس لصلاة التراويح.

(أ) أبو بكر الصديق. (ب) عمر بن الخطاب.

(ج) عثمان بن عفان. (د) علي بن أبي طالب.

السؤال (٣٩٧): حكم من صام يوم عيد الفطر لقضاء يوم أفطره في رمضان.

(أ) حرام (ب) مكروه (ج) مباح (د) مستحب.

السؤال (٣٩٨): ما ثبت بدليل شرعي خال من معارض راجح يسمى عند الأصوليين .....

(أ) الرخصة (ب) السبب. (ج) العزيمة (د) الشرط.

السؤال (٣٩٩): ما شرعه الله من الأحكام تخفيفا على المكلف في حالات تقتضي التخفيف ....

(أ) الرخصة (ب) العزيمة (ج) البطلان (د) الصحة

السؤال (٤٠٠): فعل الشيء في غير وقته .....

(أ) الإعادة (ب) القضاء (ج) الرخصة (د) المانع

الإجابات

س١٨١	س١٨٢	س١٨٣	س١٨٤	س١٨٥	س١٨٦	س١٨٧	س١٨٨	س١٨٩	س١٩٠
(د)	(د)	(ب)	(د)	(أ)	(ج)	(أ)	(ب)	(د)	(أ)
س١٩١	س١٩٢	س١٩٣	س١٩٤	س١٩٥	س١٩٦	س١٩٧	س١٩٨	س١٩٩	س٢٠٠
(ب)	(ج)	(د)	(أ)	(د)	(ب)	(ج)	(أ)	(د)	(أ)
س٢٠١	س٢٠٢	س٢٠٣	س٢٠٤	س٢٠٥	س٢٠٦	س٢٠٧	س٢٠٨	س٢٠٩	س٢١٠
(أ)	(أ)	(ب)	(د)	(د)	(أ)	(د)	(أ)	(أ)	(ج)
س٢١١	س٢١٢	س٢١٣	س٢١٤	س٢١٥	س٢١٦	س٢١٧	س٢١٨	س٢١٩	س٢٢٠
(د)	(ب)	(ج)	(أ)	(ج)	(د)	(د)	(ج)	(ج)	(د)
س٢٢١	س٢٢٢	س٢٢٣	س٢٢٤	س٢٢٥	س٢٢٦	س٢٢٧	س٢٢٨	س٢٢٩	س٢٣٠
(أ)	(ب)	(ب)	(أ)	(أ)	(ج)	(د)	(د)	(د)	(د)
س٢٣١	س٢٣٢	س٢٣٣	س٢٣٤	س٢٣٥	س٢٣٦	س٢٣٧	س٢٣٨	س٢٣٩	س٢٤٠
(أ)	(د)	(أ)	(أ)	(أ)	(د)	(ج)	(ب)	(ج)	(ج)
س٢٤١	س٢٤٢	س٢٤٣	س٢٤٤	س٢٤٥	س٢٤٦	س٢٤٧	س٢٤٨	س٢٤٩	س٢٥٠
(ب)	(ج)	(ب)	(ج)	(ب)	(ب)	(د)	(ب)	(ب)	(د)
س٢٥١	س٢٥٢	س٢٥٣	س٢٥٤	س٢٥٥	س٢٥٦	س٢٥٧	س٢٥٨	س٢٥٩	س٢٦٠
(ج)	(د)	(أ)	(د)	(ب)	(ج)	(ب)	(أ)	(ج)	(أ)

س٢٦١	س٢٦٢	س٢٦٣	س٢٦٤	س٢٦٥	س٢٦٦	س٢٦٧	س٢٦٨	س٢٦٩	س٢٧٠
(ب)	(ج)	(د)	(ب)	(د)	(ج)	(ب)	(أ)	(أ)	(ا)
س٢٧١	س٢٧٢	س٢٧٣	س٢٧٤	س٢٧٥	س٢٧٦	س٢٧٧	س٢٧٨	س٢٧٩	س٢٨٠
(ب)	(أ)	(ب)	(ب)	(أ)	(ج)	(ب)	(ب)	(ج)	(د)
س٢٨١	س٢٨٢	س٢٨٣	س٢٨٤	س٢٨٥	س٢٨٦	س٢٨٧	س٢٨٨	س٢٨٩	س٢٩٠
(ب)	(أ)	(أ)	(ب)	(ب)	(د)	(ج)	(د)	(د)	(أ)
س٢٩١	س٢٩٢	س٢٩٣	س٢٩٤	س٢٩٥	س٢٩٦	س٢٩٧	س٢٩٨	س٢٩٩	س٣٠٠
(ب)	(ج)	(أ)	(ب)	(أ)	(أ)	(أ)	(ج)	(أ)	(ب)
س٣٠١	س٣٠٢	س٣٠٣	س٣٠٤	س٣٠٥	س٣٠٦	س٣٠٧	س٣٠٨	س٣٠٩	س٣١٠
(د)	(أ)	(أ)	(ب)	(د)	(ج)	(د)	(أ)	(ج)	(ب)
س٣١١	س٣١٢	س٣١٣	س٣١٤	س٣١٥	س٣١٦	س٣١٧	س٣١٨	س٣١٩	س٣٢٠
(ج)	(ج)	(د)	(أ)	(ب)	(د)	(ب)	(ج)	(ج)	(د)
س٣٢١	س٣٢٢	س٣٢٣	س٣٢٤	س٣٢٥	س٣٢٦	س٣٢٧	س٣٢٨	س٣٢٩	س٣٣٠
(ب)	(ب)	(د)	(ب)	(أ)	(أ)	(د)	(ب)	(ب)	(أ)

س٣٣١	س٣٣٢	س٣٣٣	س٣٣٤	س٣٣٥	س٣٣٦	س٣٣٧	س٣٣٨	س٣٣٩	س٣٤٠
(د)	(أ)	(ب)	(ب)	(أ)	(د)	(ب)	(ب)	(أ)	(د)
س٣٤١	س٣٤٢	س٤٤٣	س٣٤٤	س٣٤٥	س٣٤٦	س٣٤٧	س٣٤٨	س٣٤٩	س٣٥٠
(أ)	(ب)	(د)	(ج)	(د)	(ب)	(د)	(ج)	(أ)	(ب)
س٣٥١	س٣٥٢	س٣٥٣	س٣٥٤	س٣٥٥	س٣٥٦	س٣٥٧	س٣٥٨	س٣٥٩	س٣٦٠
(ج)	(د)	(أ)	(ج)	(د)	(أ)	(ج)	(ب)	(د)	(ج)
س٣٦١	س٣٦٢	س٣٦٣	س٣٦٤	س٣٦٥	س٣٦٦	س٣٦٧	س٣٦٨	س٣٦٩	س٣٧٠
(أ)	(د)	(أ)	(د)	(أ)	(ب)	(ب)	(ج)	(ب)	(ب)
س٣٧١	س٣٧٢	س٣٧٣	س٣٧٤	س٣٧٥	س٣٧٦	س٣٧٧	س٣٧٨	س٣٧٩	س٣٨٠
(ب)	(ج)	(أ)	(ب)	(ب)	(ج)	(أ)	(ج)	(ب)	(ج)
س٣٨١	س٣٨٢	س٣٨٣	س٣٨٤	س٣٨٥	س٣٨٦	س٣٨٧	س٣٨٨	س٣٨٩	س٣٩٠
(ب)	(أ)	(ج)	(د)	(ج)	(د)	(ج)	(د)	(أ)	(أ)
س٣٩١	س٣٩٢	س٣٩٣	س٣٩٤	س٣٩٥	س٣٩٦	س٣٩٧	س٣٩٨	س٣٩٩	س٤٠٠
(ب)	(ا)	(ج)	(ج)	(ا)	(ب)	(أ)	(ج)	(أ)	(ب)